

# اللامد هيبية

اخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية

بقلم

الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي

هدية توزع مجانا

3215

تقليد الأئمة في أحكام الشرع ويختار من بينهم الامام أباحنيفة بالذات ؟  
أصبح أن في الحنفية من ادعى هذا الكلام ..؟ قد .. قد يوجد من يشذ  
في تفكيره وعقله فيعرف بهذا اللغو .

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال ، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر  
اسم هذا الفاش ، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه ، ثم يرد  
عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص لدين الله ومقدر لأئمة الاسلام ،  
وهو أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام قادر على أخذ الأحكام الشرعية من  
الكتاب والسنة مباشرة ، وأن ذلك اقل ما يمكن ان يتصف به رسول الله عيسى  
عليه السلام ، وفي هذه الحال فان تقليد الأئمة غير وارد في حقه .

وليس من العمل العدائي ولا الاسلامي الصحيح ، ان يستغل الشيخ ناصر  
مناسبة الرد على مثل هذا الكلام ، لطعن في فقه الامام ابى حنيفة ولزعم انه شيء  
غير الشريعة الاسلامية ، تماماً كالانجيل الذي هو غيرها .  
وتعالمك تستعظم أيها القارىء المسلم صدور هذا الكلام من اي انسان مسلم ! ..  
إذا فارجع الى كتاب مختصر صحيح مسلم للمندري واقرأ التعليق الذي كتبه  
الشيخ ناصر عليه في ص ٣٠٨ .

أما متعهد نشر الكتاب ، فقد علمنا ان احد كبار العلماء المحققين نبيه الى هذا  
الكلام المنكر العجيب ، ووضح له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة الثانية  
التي ستظهر قريباً .

ولا ندري ، هل سيفضل الناشر ان يكون أميناً على كل ما كتبه المعلق  
الشيخ ناصر فيستبقى من اجل ذلك هذا اللغو الخطير ، ام يفضل ان يكون أميناً  
على شريعة الله والحق الذي يعلمه جميع المسلمين ، وان اقتضى ذلك التضحية ببطر  
بما خطته يد الشيخ ناصر ؟ !

لا ندري ، وايكن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر وتجعلنا  
نملك القدرة على التعليق ... ..

فأي انسان منصف يستيغ نبذ تلك الادلة التي سقناها على ضرورة تقييد المسلم واحداً من الأئمة المجتهدين ما دام عاجزاً عن الاجتهاد ، ثم دعوة الناس جميعاً الى ان يجتهدوا وان لم يكتفوا اهللاً لذلك ، وان يتحللوا من تقليد الأئمة المجتهدين ، وان اتبعهم من قباهم ملايين المسلمين ، وان يستخرجوا احكام الحلال والحرام من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيلون ، وان مزقوا بذلك شريعة الله بين اوهامهم وأخيلتهم المتنوعة المختلفة ؟ .

وأي انسان لا يعلم ان فتح هذا الباب على مصراعيه امام جميع الناس على اختلافهم ، انما هو تمكين للمتربعين بالاسلام وشريعته من ان يمزقوها ارباً ارباً بسكين الاجتهاد ؟ . . .

وهل في عالمنا العربي مثقف وعي شيئاً من واقع التاريخ الحديث ، لا يعلم السبيل الذي نفذت منه بريطانيا ، عقب احتلالها لمصر ، الى الشريعة الاسلامية تعبت بها كما تشاء ؟ . لقد كان الاسلام في نظر اللورد كرومر متأخراً جامداً يستعصي على التطور ، وكان يبحث عن وسيلة سائغة لإفلات المجتمع المصري من هذا القيد . . . وكانت الوسيلة السائغة البارعة بث "فكرة الاجتهاد في صدور أولئك الرجال الذين كانوا يؤمنون بضرورة تطور المجتمع الاوربي الحديث ، وما هو الا ان سلمت لهؤلاء الرجال المناصب الدينية الحساسة كالافتاء ومشيخة الازهر وادارته . حتى انطلق الرجال الذين آمنوا بالمجتمع الاوربي في كثير من مظاهره وقيمه ، بدءوا شيوخ الازهر وعلماءه الى الاجتهاد وشروطه ، حتى ذهب الشيخ المراغي الى ان المجتهد ان لا يكره علماً باللغة العربية . . . وقام رسل بريطانيا يجتهدون في الشريعة الاسلامية ، وانتروا من اجتهادهم الى تغيير قانون الاحوال الشخصية ، فتبدوا تعدد الزوجات ، وحتى الطلاق ، وساروا بين الرجل والمرأة في الميراث ، وانطلقت الفتاوى الاجتهادية نشطة ، تنهك الحجاب ، وتجيز

نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنوك ، وكانوا يصفون أرباب هذه الفتاوى بسعة الافق ومرونة الفكر وتفهم روح الاسلام (١) .

فما هي العبرة التي ينبغي ان نستفيدها من هذا الواقع القريب ؟  
ما هو المسرغ لتهديم بنائنا الفقهي العظيم الذي شيد بأيدي ائمة مجتهدين مخلصين باجماع القرون الماضية كلها ، ثم لفتح باب الاجتهاد أمام الجميع وبذاتتمسك بالمذاهب الأربعة ، وإن الرباه الذي اقتحم باب الاجتهاد بالأمس ، موجود بذاته اليوم ، وان الأيدي التي تنهيا لتمزيق احكام الاسلام بسكين الاجتهاد اليوم اضعاف الأيدي التي فعلت ذلك بالامس ؟

دعوا المسلمين ، يا هؤلاء ، بسيرور وراء أمتهم التي اطبقت القرون كلها على مشروعية تقليد واتباعهم ؛ واجتهدوا ، إن كنتم تريدون الاجتهاد ، في استخراج احكام المشاكل الحديثة التي لم تكن موجودة بالامس ولم يتحدث عنها الأئمة في أيامهم ، ولسوف ندعوكم بالتوفيق وسداد الفكر والرأي .

ولكنكم - وبالعجب - تعرضون عن الجديد الذي لم يتحدث عنه الأئمة السابقون بما يجب الاجتهاد فيه ومعرفته حكمه في هذا العصر ، كالتأمين على الحياة والبضاعة ، وكنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها ، وكنواع الضمانات الاجتماعية المعروفة اليوم ، والتعويضات الداخلة في العقود ، ومختلف العقود الجديدة على الارض بين ملاكها ومستأجريها . الخ ، تعرضون عن البحث في هذا كله ، ثم ترضون في تسفيه اجتهادات الأئمة الأربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم والافتداء بهم ! ! .

أجل والله ، ما رأيت واحدا من هؤلاء اللامذهبيين ، بحث ذات يوم في مسألة

---

(١) انظر كتاب الاتجاهات الوطنية في الادب المعاصر : ٢/٢٩٨ فما بعد ، وكتاب مرقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ٤/٣٥٠ فما بعد .



# الإسلامية

أخطرُ بئذِعةٍ تهديدِ الشريعة الإسلامية

« إذا كان الحق هو الاعتبار دون الرجوع إلى ما سبق أيضاً  
لا يعرف دون وسائلهم بل هم يتوسلون بهم وهم  
الأدلاء عليه » الإمام الشافعي

بفكاهة  
الدكتور محمد سعيد رمضان البزاز

من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتساءل العوام كل يوم عن حكمها ، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لتقديم ما تم بناؤه واستقرت أحكامه وأعدت كل من المجتهدين والمقلدين أمام الله في الأخذ به فأبرأوا بذلك ذمهم وأدوا حتى الله في أعناقهم ! .

يا هؤلاء : دعوا الأحكام المستقرة التي دونها صفرة أئمة المسلمين وتقبلها منهم المسلمون جيلاً بعد جيل ، وشيروا لنا الساعد للاجتهاد في هذه المسائل الطارئة الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر أو بحث ، والتي بشكروا عامة المسلمين جهلهم بحكم الله فيها ، فإن خرجتم من اجتهادكم فيها بشيء وربطتم بينها وبين أدلتها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجه استنباط الأحكام منها ، سلمنا اليكم عندئذ رقاب الأئمة الأربعة معاً وتركناكم لتسخون اجتهاداتهم باجتهاداتكم ، ودعونا الناس جميعاً الى اتباعكم من دونهم .  
إفعلوا هذا .. والشرط أملك .



86352

~~86352~~

تمتاز بمقدمة وتعليقات هامة ، اقتضتها المناقشة التي دارت  
بين المؤلف والامام الشيخ ناصر الألباني  
وفيها ملحق هام في آخرها

## خلاصتنا مناقشة

### جرت بيني وبين بعض اللامذهبيين

لعل هذا الفصل يفرق في الأهمية سائر فصول هذه الرسالة ! .  
وليس السبب في ذلك ، ما قد تجده فيه من نقاط وموازين علمية جديدة ،  
فقد ذكرنا من الأدلة العلمية المختلفة ما يزيد عليه . ولكن السبب ما ستجده فيه  
من مظاهر العصبية التي قد لا تجدها عند أي ذي عقل من البشر ! . يتهمنا هؤلاء  
بالعصبية ، لأننا لا نرضى أن نتحول عن الحق الذي يقوم على ألف دليل ودليل ،  
والكنك مستخدم من خلال هذا الفصل كيف يجسرون أنفسهم في اقفاص من  
العصبية المذهلة حتى ولو اقتضاهم ذلك أن يستجدوا بالتبالة والجنون ! .  
ولست في هذا الفصل متقولا ولا متجنباً على أحد .. ولن آتي بكلمة واحدة  
فيه من دنيا الروم أو الحبال (١) ولقد قلت للأخ الذي ناقشته في هذا البحث وهو  
يهدر إلي بكلامه المذهل العجيب - سوف أنشر ما تقول إن آيت إلا إصراراً  
عليه . ويعلم الله أنني ما قلت ذلك له إلا وأنا أقصد إيقاظه إلى شيء من التدبر  
والتريث فيما يقول ! . ولكن الرجل قال لي : أنشر ما تريد فليست خائفاً ! .  
ولسوف أتجنب التعريف بهذا الرجل وأضرب صفحاً عن ذكر اسمه ، وحبك  
أن تعلم أنه ممن يعلم اللامذهبية لا ممن يتعلمها . وهو على ذلك إنسان فاضل ،  
وشاب مستقيم ، لولا هذه اللوثة التي قدفت به وبتمكيره إلى أقصى قاع في وادي  
العصبية العجيبة ! .

(١) هذا هو ودنا على من جاء يزعم اليوم أننا غيرنا وبدلنا .. ولو لم تحجزنا  
عن ذلك مخافة الله عز وجل ، لصدتنا عنه شهادة ما يقارب عشرة أشخاص رأوا  
بأعينهم وسمعوا بأذانهم .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله على نعمه وآلائه ، وأصلي واسلم على نبيه محمد  
وعلى آله وصحبه والتابعين .  
اللهم اني اعوذ بك ان تكلفني الى نفسي فيما أعلم او اتعلم  
وأعوذ بك ان يكون حظي مما اكتب شهوة خفية من شهوات  
النفس او عصبية مقبته مما يأتي به الشيطان او الهوى .  
وأسألك اللهم أن تفتح بيننا وبين اخواننا فتحاً من عندك  
تزول به الفواشي عن الاعين وترتد به الوسائس والاغراض  
عن القلوب .  
وأنصرع اليك أن تهبنا نعمة الاخلاص ، حتى لا يكون  
قصداً فيما تقدم عليه الا اتباع مرضاتك .  
انك أنت البر الرحيم .

جاء ومعه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في سائر مظانه ،  
وبدأت معه الحديث فقلت له :

— ما هي طريقتك في فهم احكام الله ؟ أتأخذها من الكتاب والسنة ام من  
ائمة الاجتهاد ؟

فقال : استعرض اقوال الائمة وادلتهم عليها ، ثم اعتمد اقربهم — الى دليل  
الكتاب والسنة ! ..

قلت : لديك خمسة آلاف ليرة سورية ، مر عليها من الزمن ستة اشهر وهي  
مخزونة عندك ، ثم اشتريت بها بضاعة واخذت تتاجر بها فمتى تدفع زكاة هذه  
البضاعة ؟ بعد ستة اشهر اخرى ام بعد عام كامل ؟

قال وهو يفكر : معنى سؤالك هذا انك تقر بان اموال التجارة تجب  
فيها الزكاة ! .

قلت : إنني اسأل ، والمطلوب ان تجيبني بطريقتك الخاصة ، وهذه هي  
المكتبة امامك ، فيها كتب التفسير والسنة وكتب الائمة المجتهدين .  
وفكر الرجل قليلا ، ثم قال :

يا اخي هذا دين ، وليس امراً يسيراً ، يمكن الاجابة عليه عفو الخاطر ،  
لا بد لذلك من نظر ومراجعة ودرس ، ولا بد لذلك كله من وقت ، ونحن إنما  
جئنا لنبحث موضوعاً آخر ! .

فأعرضت عن هذا السؤال ، وقلت له :  
حسناً . . . وهل يجب على كل مسلم ان يستعرض أدلة الائمة ثم يأخذ بأوقفها  
مع الكتاب والسنة ؟

قال : نعم .

قلت : معنى ذلك أن الناس كلهم يملكون من الطاقة الاجتهادية ما يملكه

ائمة المذاهب ، بل إنهم يملكون طاقة أعظم وأتم ؛ لان الذي يستطيع ان يحكم على آراء الائمة او يحكم لها على اساس من مقياس الكتاب والسنة فهو بلا ريب اعلم منهم جميعاً !! .

قال : الحقيقة أن الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام : مقلد ، ومتبع ومجتهد ، فهذا الذي يتمكن من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان اقرب منها الى الكتاب ، انما هو متبع ، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهاد .

قلت : فما هو واجب المقلد ؟

قال : يقلد من المجتهدين من اتفق .

قلت : وهل عليه من حرج ان يقلد واحداً منهم ويلزمه ولا يتحول عنه ؟

قال : نعم مجرم عليه ذلك

قلت ما الدليل على حرمة ذلك ؟

قال : الدليل انه التزم شيئاً لم يلزمه الله عز وجل به .

قلت : بأي القراءات السبعية تقرأ القرآن ؟

قال : بقراءة حفص

قلت : أفنتلزم القراءة بها ، ام تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة ؟

قال : بل أنا التزم القراءة بها

قلت فلماذا تلتزم ذلك ، مع ان الله عز وجل لم يلزمك إلا ان تقرأ بالقرآن

كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً ؟

قال : لانني لم انوفر على دراسة القراءات الاخرى ، ولم يتيسر لي القراءة إلا

على هذا الوجه .

قلت : فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي ، هو الآخر لم يتوفر على

دراسة المذاهب الاخرى ولم يتيسر له ان يتفقه في احكامه الدينية إلا على هذا

# مقدمة

## الطبعة الثانية

١ - لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هذه الرسالة ولبثت أسائل نفسي خلال هذا التردد : هل كنت فيما قد أقدمت عليه من نشر هذا الكتاب شاقاً عصا المسلمين ، أو موهناً لوحدتهم ؟ .. هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد ، أو هل نزلت في سطر واحد مما كتبت ، عن مستوى البحث العلمي النزيه المجرد ، إلى مه-اترات أو سفططات كلامية تورث الضغينة في النفس ولا تزيل الشبه من العقل ؟ ...

- أما احتمال الإساءة والتنزل عن علياء النقاش العلمي إلى لمز الآخرين أو غمزهم ، فقد رجعت الى كل ما كتبه سطرأ فطرأ أقرأه بعين الحضم تارة ، وبعين الفارغ فكره عن أي شيء تارة أخرى ، فلم أقع - والله الحمد - على سطر واحد أسأت بمعناه أو فحواه الى أي انسان .

وأما احتمال أنني قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي وحده المسلمين ، فقد رجعت أسمع الى ما خلفه كتابي هذا من أصداء بين جماعات القراء على اختلاف مشاربهم وانجاهاتهم ، وأقبلت الى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقاً عليه . فما رأيتني - بحمد الله - قد شققت عصاً أو أوهنت رابطة أو قضيت على اتفاق . بل الذي أحدثه نشر هذا الكتاب عكس ذلك تماماً . فلقد كان لنشره تأثيران متعاكسان تعاون كل منهما على جمع شتات كثير من المسلمين الى خطء الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

الامام ، فان الزمته بمعرفة اجتهادات الائمة كلها حتى يأخذ بجميعها لزمك انت ايضاً ان تتعلم جميع القراءات حتى تقرأ بها كلها ، وان اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك ان تعذر هذا المقلداً ايضاً . وعلى كل فنحن نقول : ومن ابن لك بان على المقلد ان يلزم التحول من مذهب الى آخر . مع ان الله لم يلزمه بذلك ، اي كما لم يلزمه بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمه ايضاً بالتحول المستمر ! ..

قال : ان الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد أن الله أمره بذلك قلت : هذا شيء آخر ، وهو حق لا شك فيه ولا خلاف . ولكن هل عليه من حرج ان يلزم مجتهداً بعينه وهو يعلم ان الله لم يكلفه بذلك ؟

قال : لا حرج عليه

قلت : ولكن الكراس الذي تدرس فيه ، يذكر خلاف ما تقول إنه يقرر حرمة ذلك بل ويقرر في بعض الاماكن كفر الذي يلزم اتباع إمام معين لا يتحول عنه .

قال : ابن ؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته . وراح يتأمل قول صاحب الكراس « بل من التزم واحداً بعينه في كل مسائله فهو متعصب مخطئ ، مثل تقليد اعمى وهو ممن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » . فقال : يقصد بالالتزام أن يعتقد وجوب ذلك عليه شرعاً ، العبارة فيها قصور ! ..

قلت : وما الدليل على انه هكذا يقصد ، ولماذا لا تقول إن المؤلف مخطئ؟ وأصر الرجل على ان العبارة صحيحة ، وأنها على تقدير محذوف ، وان المؤلف معصوم عن اي خطأ فيها ! ..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لا تواجه أي خصم ، وليس لها اي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم ان اتباع إمام بعينه من أئمة المذاهب الاربعة ليس واجباً من الواجبات الشرعية ، وما من مسلم يلزم مذهباً بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة واختيار منه .

فقد كان في القراء من يدعب في تقليد أئمة المذاهب الأربعة مذعماً  
يعتمد جلته على العصبية والابتداع ، فلا يصلي إن كان شافعيّاً خلف حنفي ،  
ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استتعى فيها أدلة  
الكتاب والسنة فوجد الأدلة في غير جانب مذهبه ؛ فلما قرأ هؤلاء ما كتبه  
في هذا الموضوع تحولوا عن عقيدتهم وأدركتهم صحوة النظر والبحث ،  
ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال

وكان في القراء من يذهب من الأئمة مذهباً آخر هو الجهل العجيب  
المطبق ، فقد كان أحدهم يحسب أن هؤلاء الأئمة ليسوا إلا منافسين لشريعة  
رسول الله ﷺ شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعة عليه الصلاة والسلام  
إلى مذاهب أنفسهم ، فليس عليهم - وتلك هي عقيدتهم - إلا أن يزججوا عما  
بينهم وبين رسول الله ﷺ هذه الحواجز الضارة المنافسة !... فلما قرأ  
هؤلاء أيضاً ما كتبه ، تدهوا ، آسفين متأين ، إلى جهلهم الخطير ، وأدركوا  
أن مذاهب الأئمة الأربعة إنما هي سلم لا بد منه للوصول إلى هدى رسول  
الله ﷺ وحاشا أن يكون حاجزاً منافساً ، فكان أن التقى هؤلاء مع  
أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال .

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الاخوة الكثيرين الذين رأيتهم ،  
نماذج كثيرة لهذين التأثيرين الذين جمعاً أوزاعاً كثيرة من الناس ، كانوا  
شاردين عن عين الطريق ويساره ، إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم .  
أفأكون بهذا الذي فعلت ، قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتهما ؟ ..  
وهل أنا بذلك بعثرتهم في متاهات الخيرة واخلاف أم أخرجتهم عن هذه  
المتاهات إلى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم ؟ ..

٢ - غير أن لك أن تقول بأن ثمة من ضاق ذرعاً بما كتبت ووجد فيه



قال : كيف ؟ إننى أسمع من كثير من الناس وبعض أهل العلم انه تجب  
شراً ملازمة مذهب بعينه حتى إنه لا يجوز التحول منه الى غير ذلك ...  
قلت له : أذكر لى اسم واحد فقط من العوام أو من أهل العلم قال لك  
هذا الكلام .

وسكت الرجل ، ولكنه تعجب من ان يكون كلامي صحيحاً ، وظل يردد:  
ان كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يجرمون النقل من مذهب  
الى آخر .

قلت له : لا نجد اليوم ولا واحداً يعتقد هذا الوهم الباطل ، نعم رووا عن  
بعض العصور الاخيرة من عهد العثمانيين انهم كانوا يستعظمون تحول الحنفي من  
مذهبه الى مذهب آخر ، ولا شك ان ذلك كان منهم - ان صح النقل - غاية في  
السخر والعصية المقيتة العمياء .

قلت له بعد ذلك : ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد والمتبع ، أفر فرق  
لغوي أم اصطلاحي ؟

قال : بل بينهما فرق لغوي .

وجئته بمراجع اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين فلم يجد شيئاً .  
ثم قلت : إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعترض على الدخيل الذي  
أقره المسلمون له : « إذا رضي المهاجرون فإنما أنتم تبع ، فقد عبر بالتبعية عن  
المرافقة التي ليس معها أى حق في النظر والمناقشة والبحث (١) .

قال : فيمكن فرقاً اصطلاحياً . . أليس من حقي أن اصطاح على شيء ؟

قلت : بلى ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر . فهذا الذي

---

(١) ومثله قوله تعالى : « إذ تهبأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا  
العذاب وتقطعت بهم الأسباب ، فقد عبر بالتبعية عن أحط مظاهر من مظاهر  
التقليد الأعمى .

الضرر المهدد لوحدة المسلمين وسلامة عقيدتهم ، حتى إن مهم من - ف -  
 قراءته ولم يأل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه .  
 وهذا صحيح ! .. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه ، بل وفيهم  
 من وصف الكتاب بـ ... بما يندى القام من ذكره ! .. وقد كنت  
 فيما وصفتي به بعضهم جاهلاً ومقرراً وكاذباً ! ..  
 ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرين من شتات ولم  
 أبصرهم بالسبيل الحق الذي لم يجد عنه أجيال سلفنا الصالح منذ صدر  
 الاسلام الى اليوم .

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الاربعة إنها بدعة طارئة على الدين ،  
 وإنما ليست من الدين في شيء ، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها  
 كتب مصدّية ، ولكن ذلك كله لم يغير حقيقة عرفتها العصور كلها  
 وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل ، وهي أن هذه المذاهب هي لب  
 الاسلام وجوهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمن بأحكام دينهم  
 ويسرت لهم سبيل التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم .

وإذا كان هذا القول اجازاً هو حظ الائمة الاربعة منهم ، فما أيسر  
 وأعدل ان يكون حظي منهم - وأنا المدافع عن الائمة ومكانتهم - أن  
 أوصف بالجهل والكذب وان يوصف كتابي بما يخجل لساني عن ذكره ! ..  
 ولحسني أعود فأقول : هل تجنبت أو أسأت ، في كل ما كتبت ، على  
 أحد ؟ .. هل حشرت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد ؟ .. هل  
 أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبت في الخيرة والاضطراب أم أخرجتهم بذلك من  
 الخيرة والاضطراب ؟ ... ثم هل كان يسعني ، وأنا المسلم الذي شرفني  
 الاقدار بان أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وان أحمل أمانة هذا القلم

تسميه متبعاً إما ان يكون خيراً بالادلة وطرق الاستنباط منها ، فهو إذا مجتهد .  
 وإن لم يكن خيراً بها أو غير قادر على استنباط الاحكام منها ، فهو إذا مقلد .  
 وإن كان في بعض المسائل هكذا ، وفي بعضها هكذا ، فهو إذا مقلد في البعض  
 ويجتهد في البعض . فالقسمة إذاً ثنائية على كل حال ، وحكم كل منها واضح ومعروف .  
 قال : إن المتبع هو ذلك الذي يستطيع أن يميز بين الأقوال وأدلتها ويرجع  
 البعض منها على الآخر . وهذه مرتبة مختلفة عن محض التقليد .

قلت : إن كنت تقصد بالتمييز بين الأقوال ، تمييزها عن بعضها بقوة الدليل  
 وضعفه فتلك أرفع رتبة في الاجتهاد . وهل يوسعك أن تكون أنت شخصياً كذلك .  
 قال : إني أفعل ذلك جهد استطاعتي .

قلت له : أنا أعلم بأنك تفتي بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد إنمّا يقع  
 طلقة واحدة ، فهل رجعت قبل فتواك هذه إلى أقوال الأئمة وأدلتهم في ذلك ،  
 ثم مايزت بينهما فأفتيت بناء على ذلك ؟ . ان عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً  
 في مجلس رسول الله ﷺ بعد ان لعن منها . فقد قال : كذبت عليها يا رسول  
 الله إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثاً فما علمك بهذا الحديث وموقعه من هذه المسألة  
 ومدى دلالتها على مذهب الجمهور أو مذهب ابن تيمية ؟ (١)

قال : لم أطلع على هذا الحديث .  
 قلت : فكيف أفتيت بهذه المسألة مخالفاً فيها ما أجمعت عليه المذاهب الاربعة ،  
 دون ان تقف على أدلتهم ومدى ضعفها او قوتها ؟ .  
 الذي تقول انك قد ألزمت نفسك به وتحاول ان تلزمنا به ، وهو مبدأ الاتباع ،  
 بالمعنى الذي اصطلحت عليه : .

(١) هذا دليل من جملة ادلة كثيرة من صريح السنة وصحبتها على أن الطلاق  
 الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، وارجع للاوضاع عليها الى كتابنا ، محاضرات في  
 الفقه المقارن .



قال : لم تكن لدي إذ ذاك كتب كافية لاستعرض فيها مذاهب الأئمة وأدلتها .  
قلت فما الذي حملك على ان تتعجل بالفتوى ، مخالفاً فيها جمهور المسلمين ،  
وانت لم تطلع بعد على شيء من أدلتهم ؟ .

قال : فإذا افعل وقد سئلت . . . وليس لدي إلا قدر محدود من المراجع ؟  
قلت : كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة جميعاً ، وهو ان تقول : لأدري ،  
او ان تنقل له رأي المذاهب الاربعة ، ورأي المخالفين دون ان تفتي بأحد القولين  
كان يسعك ان تفعل ذلك ، بل كان هذا هو واجبك ؟ خصوصاً وان المشكلة لم  
تنزل بك انت حتى تكون مضطراً الى الأخذ بمخرج ما من الامر ! . . . أما ان  
تفتي بالرأي المخالف لاجماع الأئمة الاربعة وانت لم تطلع - باعترافك - على أدلتهم ،  
مكتفياً بانسراح قلبك لأدلة المخالفين ، فهذا منتهى التعصب الذي تهموننا به .  
قال : لقد اطلعت على آراء الأئمة الاربعة في الشوكاني وسبل السلام وفقه  
السنة لسيد سابق .

قلت : فهذه كتب خصوم الأئمة الاربعة في هذه المسألة ، وكلها ينطق من  
طرف واحد ، ويذكر من الحجج ما يقوي طرفه . أفترضى ان تحكم على احد  
الخصمين بناء على سماع كلامه فقط ، وكلام شهوده واقاربه ؟ . . .

قال : انني لا أرى في تصرفي هذا ما يستوجب أي لوم ، لقد كان علي ان  
افتي السائل وهذا مبلغ ما استطعت ان اصل اليه بنهجي .

قلت : انت تقول بأنك متبع ، وانت علينا جميعاً ان نكون كذلك ،  
وفسرت الاتباع باستعراض اقوال المذاهب كلها ودراسة أدلتها واعتماد اقرب  
هذه المذاهب الى الدليل الصحيح . وانت في تصرفك هذا ضربت بمبدئك عرض  
الحائط . انت تعلم ان اجماع المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً ،  
وتعلم ان لهم ادلة على ذلك وانت لم تطلع عليها . ومع ذلك تحولت عن اجماعهم  
الى الرأي الذي تشبهه نفسك . افكنت على يقين سلفاً بأن ادلة الأئمة الاربعة  
ادلة مردودة .

ما يشعرهم بأنها دعوة ثقيلة على القلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل  
فن هنا يشتد تطلّعهم الى من يصرفهم بشيء من الادلة والموازن العلمية  
المنصفة في هذا الموضوع وتشتد حاجتهم الى أن يكون تحت أيديهم كتاب  
مختصر جامع مفيد لهم في ذلك .

وإذا فقد كان لابد من الاستجابة لهذه الرغبة عند جماهير المسلمين ،  
وكان لابد من إعادة طبع الكتاب .

٤ - وأقلب الآن صفحات هذا الكتاب بيدي ، فلا أجدني بحاجة  
إلى أن أغير سطوراً واحداً منه ، كما لا أجدني بحاجة الى ان أضيف اليه  
اي شيء جديد عدا هذه المقدمة ، وتعليقات اقتضتها مناقشة دارت بيني  
وبين الاستاذ الشيخ ناصر الألباني في أعقاب ظهور الطبعة الاولى  
لهذا الكتاب .

ولو وقفت على ردود او استيضاحات حول شيء مما ورد فيه ،  
لأوضحت او غيرت وبدلت ، ولكني لم اتلق اي رد ممن يعتبرون انفسهم  
« خصوصاً للحق الذي بينت ، كما لم اتلق اي استيضاح او استزادة من  
القراء الذين يلحون في إعادة الطبع (١) .

كل ما في الأمر ان الاستاذ الشيخ ناصر الدين الالباني ابدى رغبة  
في ان تلقي ليدي وجهة نظره في كتابي هذا ، وقد التقينا فعلاً  
واستمعت الى ملاحظاته وآرائه فرأيتها تلخص في أمرين اثنين :

(١) كتبت هذه المقدمة قبل ان أطلع على الرد الذي كتبه كل من السادة الشيخ  
ناصر ومحمود مهدي الاحتابولي وخير الدين وانلي بعنوان «المذهبية المنعصبة هي البدعة» . ثم  
وقع الكتاب في يدي بعد ذلك فأفردت للتعليق عليه ملحفاً بجوده الفاروق في آخر  
هذا الكتاب .



قال : لا ، ولكنني لم اطلع عليها ، إذ لا مرجع عندي لها .  
قلت : فلماذا لم تنتظر ؟ .. لماذا استعجلت ولم يكلفك الله بذلك ابداً ؟ ..  
أفكان عدم اطلاعك على أدلة الجمهور دليلاً يقوي رأي ابن تيمية ؟ .. هل انتعصب  
الذي تسهرتنا به زوراً شيئاً آخر غير هذا ؟

قال : لقد رأيت في الكتب التي توفرت لدي أدلة أقنعتني ، وما كلفني  
الله بأكثر من ذلك .

قلت : فإذا رأى المسلم فيما اطلع عليه من الكتب دليلاً على شيء ، أفكفيه  
ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فهمه وان لم يطلع على ادلتها ؟

قال : يكفيه ذلك ! ..

قلت : شاب جديد العهد بالتدين ، ليس له اي حظ من الثقافة الاسلامية .  
قرأ قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع  
عليم » ففهم منه ان للمسلم ان يتجه في صلاته إلى اي جهة شاء ، كما يدل على ذلك  
ظاهر اللفظ . ولكنه سمع ان الأئمة الأربعة مجمعون على ضرورة اتجاهه الى  
الكعبة ، وعلم ان لهم على ذلك أدلة ولكنه لم يطلع عليها . فماذا يفعل اذا قام  
الى الصلاة ، يتبع قناعته من الدليل الذي توفر لديه أم يتبع الأئمة الذين اجمدوا  
على خلاف ما فهم ؟

قال : بل يتبع قناعته .. !!

قلت : وبصلي الى جهة الشرق مثلاً ، وتكون صلاته صحيحة ؟ ! ..

قال : نعم ، إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتية ! ..

قلت : فبإذن قناعته الذاتية أوحى اليه ان لا حرج عليه في ان ينزوي على  
حلية جاره وان يملأ جوفه خمراً وان يسلب أموال الناس بدون حق ، أفيسئح  
الله له ذلك كله بفضل قناعته الذاتية ؟ ! ..

أولها استعظام عنوان هذا الكتاب : اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، فقد كان من رأيه أنني لم آت في الكتاب بما يدل على صدق هذا العنوان الخطير ! .

ثانيها أنني - بنظري - لم احسن فهم ما يريد الحنفي في رسالته التي كان كتابي رداً عليها . فهو ، فيما يراه الشيخ ناصر ، لا ينكر أحقية المذاهب ونشأتها ، ولا ينكر صحة تقليدها لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، ولكنه إنما ينكر على من يتعصب لهم بجانب الدليل الذي فهمه واستوعبه ، وهو قدر متفق عليه بيني وبينه ، فليس ثمة اي لزوم لكل هذه الثورة عليه ! . تلك هي خلاصة ملاحظاته التي ابداهها في جلة دامت بيننا ثلاث ساعات .

وقد قلت له بصدد الأمر الاول : ان الكتاب كله تدليل على صدق عنوانه ، فإن اهم ما قصدت الى إيضاحه في الكتاب هو ان شأن المسلمين الذين لم يبلغوا درجة الاخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، في عصر الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ان يتبعوا مذهب إمام من الأئمة الذين بلغوا تلك الدرجة ، وللواحد منهم ان يلازم إماماً من الأئمة إن شاء وله ان يتحول إن شاء الى غيره . وقد كان في الصحابة من لا نظمئن نفسه إلا الى فتاوى ابن عباس فكان لا يلقى بأسئته غيره وما عرف اي باحث من الناس ان في الصحابة من انكر هذا الالتزام . وقد عاش اهل العراق امداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود متمثلاً في شخصه او في اشخاص تلاميذه من بعده دون ان ينكر عليهم اهل العلم ذلك ، كما عاش اهل الحجاز امداً مثله يلتزمون مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه واصحابه دون ان ينكر عليهم احد من

وسكت الرجل قليلاً ثم قال : على كل ، هذه الصورة التي تسألني عنها صورة وهمية لا تتحقق .

قلت : هي ليست وهمية ، بل ما اكثر ما يتحقق مثلها وأغرب منها . شاب لا علم له بالاسلام و كتابه وسنته ، وسمع عرضاً أو قرأ صدقة هذه الآية ، فعلم منها ما يعلم كل عربي ينظر الى ظاهر اللفظ ، ان لا حرج في ان يتجه المصلي الى أي جهة يشاء ، رغم ما يراه من اتجاه الناس الى الكعبة دون سواها . . . أمر طبيعي التصور والوقوع ، ما دام في المسلمين من يجمل كل شيء عن الاسلام . وعلى كل فقد حكمت على هذه الصورة ( وهمية كانت أو حقيقية ) بحكم غير وهمي ، واعتبرت القداء الذاتية هي المحكمة على كل حال ، وهذا يناقض تقسيمك للناس الى ثلاث فئات مقلدين ومتبعين ومجتهدين .

قال : ان عليه ان يبحث . . ألم يقرأ حديثاً أو أي آية أخرى ؟

قلت : لم تتوفر لديه مصادر البحث ، تماماً كما لم تتوفر لديك عندما أفيتت في مسألة الطلاق ، ولم يتح له ان يقرأ غير هذه الآية بما يتعلق بأمر القبلة وتعيينها ، أفلا تزال مصراً على أنه يتبع قناعته الذاتية ، ويترك اجماع الأئمة ؟ .

قال : نعم ، اذا لم يستطع أن يتابع النظر والبحث ، فقد أعذر ، وحببه أن يعتمد على ما هداه اليه نظره ومجته ! .

قلت : اني سأنشر عن لسانك هذا الكلام .. انه لكلام خطير وعجيب ! .

قال : انشر ما شئت اني لا اخاف .

قلت : وكيف تخاف مني ، اذا كنت لا تخاف من الله عز وجل ، وتطرح بكلامك هذا قوله عز وجل « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » عرض الحائط !

قال : يا أخي هؤلاء الأئمة غير معصومين ، أما الآية التي اعتمدها فهي كلام

اعلم ذلك . وقد انترد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة  
 زمناً طويلاً ، وكان يصيح منادي الخليفة ان لا يفتي الناس احد إلا  
 هذان الإمامان ، ولم يقم احد من علماء التابعين ينكر على الخليفة او  
 على الناس هذا الالتزام .

أفلا يكون القول - بعد هذا كله - بجرمة التزام إمام معين في  
 الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة ما انزل الله بها من سلطان .. وهل اللامذهبية  
 شيء غير هذا !؟ (١) .

(١) تزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :

المذهبية هي أن يقلد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد مذهب امام مجتهد سواء التزم  
 واحداً بعينه أو عاش يتحول من واحد الى آخر . واللامذهبية هي أن لا يقلد العامي أو من  
 لم يبلغ رتبة الاجتهاد أي امام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزم .

وهذا التفسير للكلمة هو الذي تعرفه اللفظة وبدر عليه الاصطلاح وبفهمه الناس .  
 فانت تقول عن فلان من الناس انه حزبي اذا كان لا يتفك تبعاً لحزب من الاحزاب سواء  
 كان ينقل من حزب الى آخر أو عاش ملتزماً حزباً بعينه لا يتحول عنه . وتقول عن  
 فلان آخر انه غير حزبي اذا كان لا ينتمي لاي واحد منها بأي شكل من الاشكال .

غير ان الامتاز الشيخ ناصر يقول بان هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم  
 من لفظة المذهبية ، ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٢ ) ١ .

ولست أدري لماذا يظل هذا الرجل يتوهم أنه هو النموذج الحق لكل مسلم ، فافهمه  
 هو ، هو الذي يجب ان يفهمه الناس جميعاً ، وما لا يفهمه هو ، يلغني ان يشتر كرا جميعاً  
 مع في استنكاره وعدم فهمه ؟! . وإذا لم يكن لي علم هذا المعنى الذي شرحت به كلمة المذهبية  
 واللامذهبية في النقاش الذي دار بيننا ، فقد كان على المسلمين كلهم ان يكونوا من ورائه  
 في جهله بهذا المعنى واستنكاره له ! .

ويقول الامتاز ناصر أيضاً : إنني خدمت بيننا التفسير رسالتي كلها ، اذ هو يرى أن  
 الناس كلهم على هذا التعريف مذهبيون ، فأصبح محقني إذا حديثاً عن وم لا وجود له .  
 ولقد كن يسر فاجداً ان يكون جميع من ينتحلون النسبة الى السلفية متمذهبين حقاً .

المعصوم جل جلاله ، فكيف يترك المعصوم وينلق بذيل غير المعصوم ؟  
قلت : يا هذا ، المعصوم هو المعنى الحقيقي الذي أراده الله بقوله « والله المشرق  
والمغرب .. » وليس المعصوم هو فهم هذا الشاب البعيد كل البعد عن ثقافة  
الاسلام وأحكامه وطبيعة قرآنه . اي فالتمارة التي أسألك عنها هي بين فهمين اثنين  
فهم هذا الشاب الجاهل ، وفهم الائمة المجتهدين وكلامهما غير معصومين ، إلا ان  
احدهما موغل في الجهل والسطحية ، والآخر موغل في البحث والعلم والدقة .  
قال : ان الله لا يكلفه باكثر مما وصل اليه جهده ! .

قلت : أجبني إذاً على هذا السؤال : رجل له طفل مريض يعاني من بعض  
الالتهابات . أشرف عليه جميع اطباء البلدة ، واتفقوا على اعطائه علاجاً معيناً ،  
وحدروا والده من ان يحقنه بالبنسلين ، واخبروه بانهم لو فعل ذلك عرض حياة  
الطفل للهلاك .. الا ان والد الطفل يعلم بما قرأ في بعض النشرات الطبية ان  
البنسلين يفيد في حالات الالتهاب . فاعتمد معلوماته الخاصة في ذلك ونفذ كلام  
الاطباء لانه لا يعلم دليلهم على ما قالوا ، فاستعمل « قناعته الذاتية » وعالج  
الطفل بحقنة بنسلين انتقل على اثرها الى رحمة الله . أيقاضى الرجل وبأثم فيما  
فعل أم لا ؟

ففكر الرجل قليلاً ، ثم قال : هذه غير تلك ! .  
قلت بل هي عينها : سمع عن اجماع الاطباء ، كما سمع ذاك عن اجماع الائمة ،  
ولكنه اعتمد على نص قرأه دون سواه في نشرة طبية ، كما اعتمد ذاك نصاً قرأه  
دون سواه في كتاب الله عز وجل . واستعمل هذا قناعته الذاتية كما استعمل ذاك  
قناعته الذاتية ! .

قال : يا اخي القرآن نور .. نور . وهل النور في دلالاته مثل اي كلام آخر ؟  
قلت : ونور القرآن ينعكس الى عقل اي ناظر وقارىء فيفهم نوراً كما لاداد

... كبرياتي ، لو يتوه من جيب عن  
... التي من جهة بين الخراف عن الحق ، يا يتفق  
مع الحق الذي قرأته في كتابي !

هذا الحق الذي لم يكن يتصوره الأستاذ قاصر لكلمة و المذهب ، أي لا يتفكرون  
من الله أحد أي اختلفوا في الدين فقلت البنا أراؤهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا  
واحداً منهم أو تحولوا من واحد إلى آخر ، وإذا لما كان ثقة أي حاجة إلى أن  
أكون مثلاً في البحث .

والحق لا يفتخر قاصر خير مطابق للواقع مع الاستدلال .  
فإن هؤلاء الذين يحب أن يترجموا إلى الجادة والسبيل القويم ، ليس فهم من  
يدعون ذلك أي إمام من الأئمة الأربعة وإنما الكل يزعم الاخذ من الكتاب والسنة  
بما يشاء ، وأنا أشبه المؤمنين من سراب هؤلاء الناس وإن أحدهم لا يقبل  
إلا أي حال فهو إمام من الأئمة الأربعة حتى تكشف له من دليل هذا الإمام  
والحديث الذي أحدهم ثم تشرح له بعد ذلك قوة الدليل وصحته وسند الحديث  
وغير ذلك ، فإن خير معاً يعلم السند والادلة والرجال ، فإما صحح  
بعض هذا الإمام بعد ذلك أو شطب عليه بالتخطئة والتسفيه .

وأليس هؤلاء الناس قوماً من المربخ أو العالم الآخر ، بل هم أناس مثلنا  
من أهل كل بلدة وحي وقرية ، وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ  
أن يرفع الرأس به عالياً .

وهذا الحسني الذي يسميه علامة ويدافع عن رسالته ويصنفها بالنفع ، ما  
يكون له في رسالته والنافعة جداً ، عندما يقول : (وتحصيل هذه الطريقة  
بأن لا يصح استنساخ من الوطأ والسحبيحين وسنن أبي دارود وجامع الترمذي  
والذي هو منه الشيب معروفه مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ، فعليك  
معرفة ذلك ، وإذا لم تعرف أنت ذلك وسبقك إليه بعض اخوانك وفهمك باللسان  
الذي أنت تعرفه ، لم يبق لك بعد هذه عذر) أو عندما يقول (إذا تعددت الرواية  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم  
تدرك الراجح ، فعليك أن تأخذ بكما قارة بقا ، وقارة بذلك) .

أما في هذا الكلام اثراً لتقدير التهجيب بالامتن الذي أنكر علينا الشيخ  
قاصر قد يزعم أن الناس كلهم مدعيون على أساسه ؟  
ألم يفتخر بالمرتب عليهم جميعاً إلى اتباع الأئمة ومذاهبهم ، بما وضعه إمامهم من -



الذي يفتخر به بين اهل الذكرو وغيرهم اذا ، ما داموا جميعاً ينهلون من  
العلم والفضل .

العلم والفضل .. لا فرق بينها اطلاقاً ، ولا بد ان نجيبني : أبتبع الباحث  
من فوائده الذاتية أم يتبع ويقلد اهل الاختصاص ؟  
والجواب : القناعة الذاتية هي الاصل .

عندما قد استعمل قنائه الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل ، فهل تترتب  
عليه ذممة شرعية او قضائية ؟

الجواب : لا ، فمه : لا تترتب عليه اي مسؤولية ! .

العلم والفضل .. لا يفرق بينهما ، دون هذه الكلمة التي اطلقتها . لقد انقطع  
العلم والفضل في قدر مشترك بيني وبينك يمكن ان يقام عليه اي بحث . وحسبك  
بشجرتي نجرانك العجيب هذا عن اجماع الملة الاسلامية كلها .. ولا والله  
لم يكن يعني للتعصب المقيت على وجه الارض ، ان لم تكونوا انتم  
صحاب هذا التعصب المقيت .

العلم والفضل يستعمل و قنائه الذاتية ، في فهم ما اطلع عليه من القرآن ..  
ويصلي الى غير القبلة مخالفاً كل المسلمين ، فتكون صلاته صحيحة ! .. والرجل  
العمدي من الناس يستعمل و قنائه الذاتية ، فيطيب من شاء . ويعالج كما يشاء ،  
ويؤتي الميراث تحت يده ، فيقال له : الله يعطيك العافية ! .

ولست ادري اذا ، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأننا ، لنستعمل نحن ايضاً  
و قنائنا الذاتية ، في ان الجاهل بأحكام الدين وأدلتها لا بد له ان يتمسك بذهب  
امام من الائمة المجتهدين ، يتبعه من حيث انه ابصر منه بكتاب الله وسنة رسوله .  
ومم من يمكن من خطأ هذا الرأي عندهم فلنشأ له على كل شفاعة و القناعة  
الذاتية ، يمكن له أسوة عندنا برأي من استدير القبلة فكانت صلاته صحيحة ،  
والذي كان قنائه اجتهاداً ربانياً ! .

فقول الحنفي ( رسالة المشايخ في آراء أهل العلم وافهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم وهذه الآراء والاجتهادات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها ) محمول بنظره على التخصيص بمن كانوا أهلاً للاجتهد ، فهؤلاء فقط هم المراد بقوله « احد » .

وقوله : ( وتحصيل هذه الطريقة - اي الاجتهاد - سهل + يحتاج اكثر من المرطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في اقرب مدة فعليك بعرفة ذلك ، واذا لم تعرف انت ذلك وسبقك اليه بعض إخوانك وفهّمك باللسان الذي انت تعرفه لم يبق لك من عذر ) هذا الكلام مخصوص عنده بمن قد بلغ رتبة الاجتهاد واستنباط الاحكام من النصوص ، فالعبارة إذا ليس فيها ما يوجب ولا يحتاج الى اي تعليق اورد !...

وقوله ( .. فحيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى اقوال العلماء ) محمول عنده على الانسان الذي درس شيئاً من علوم الشريعة وتبصر بعرفته الأدلة ومدلولاتها .

— كتاب المرطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي ، وكلها كما يقول كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في اقرب وقت ممكن ، فقد كفى الله المؤمنين القتال ولم تبق حاجة الى تقليد اي مذهب لا على وجه الالتزام أو غيره . ولعل الاستاذ ناصر يعلم ان جميع الأئمة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ، يجمعون على ان تحصيل هذه الكتب لا يجعل من صاحبها مجتهداً ، وليس له ان يعتمد عليها وحدها في الفتوى واستنباط الاحكام بل لا بد ان تتوفر لديه الى كل ذلك المكتبة العلمية التي ترقى به الى درجة الاجتهاد خلافاً لما يقرره العلامة ، الحنفي فقط في رسالة « النافعة » ١ .

واذا ، فإن رسالتي لم تنهدم كما يقول الشيخ ناصر بل لا تزال تملك حاجة اليها مع الاسف ، وكم كنت أود ان لا تكون اليها أي حاجة .

وبعد . . .

وبعد ، قيا أخي القارىء : إن كنت مناصباً متعزراً ، فليس عليك أن تضع  
وضعت رأسك فيه ، لا تبغى إلا معرفة الحق بسيد ، فليس عليك أن تضع  
لبلاغاً مبدئياً بوضع لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس .

وإن كنت إذا نخاصم وتدافع عن فكرة عرفت بها من غير أن يكون  
بذلك جزءاً من شخصيتك وكيانك ، لا تستطيع إلا أن تتكلم بها  
الها - فلو أضفت إلى هذا الذي كتبه من الحق الواضح ، فليس عليك أن  
من الأدلة والبراهين الناصعة ، لما أفادتك شيئاً ، لأن مثلك من غير  
العلم ولكنها تحزب وعصبية هيئات ان بحرك منها إلا ما يهيم بها من  
جل جلاله .

رأي الرجلين كنت ، فلا بد ان أنبهك إلى ان كل هذا هو طائفة من  
الناس تدعو بدعوة معينة أناساً قد اندسوا في صفوفهم ، ليس في أي شأن  
من حيث الإيمان أو الكفر بها ، ولكن مهمتهم الوحيدة ان يتصوروا  
بينهم وبين الآخرين كما ذابت وأوشكت ان نخبر ؛ ولا يريدون ان  
بالحماس لأصل الشكوة وجوهها ، ولكن الغرض الوحيد ان يفتعلوا  
ثغرة الخلاف ونحوها قدر الإمكان الى خصومة وشقاق بيننا وبين  
والتنبر في الأمر بكل ما يمكن بذلك من جهد .

وهذه حقيقة مدهشة لا يشك بها عاقل . فما هو سبب الخلاف بيننا وبينهم ؟  
وما هو السبيل الى إبعاد نقاط البحث والخلاف عن سبب الخلاف بيننا وبينهم ؟  
والنتائج . . .

مؤلفه لا ينظر الاستاذ الشيخ ناصر بما يتفق مع الحق الذي اوضحناه ،  
ومن ربه ان علينا فهم نصوصه على ضوء ما قد يمكن ان نلمس له من  
القيود والتخصصات في اماكن متفرقة من الكتاب ، ولما قلت له : ان  
احداً من العلماء لا يطلق هذه الاطلاقات ويعمم بهذا الأسلوب ، ثم يريد  
غير ما يدل عليه صريح العبارة ، وان احداً من الناس لا ينهم من هذه  
النصوص لا تفهم انت كان جوابه : بان هذا الرجل بخاري النسب وان  
لسانه الحمي الاصل فهو لا يستطيع ان يبين كغيره من العرب ، وان  
الرجل قد تنقل الى رحمة الله فعلينا ان نحمل كلامه - وهو مسلم -  
على ما هو الاثني وان نحسن الظن به ما وجدنا الى ذلك سبيلاً ! ..

تلك هي خلاصته ما دار بيننا في جلسة مسجلة دامت ثلاث ساعات تقريباً .  
وقد ارسل اليّ يقترح - بعد ذلك - لقاء آخر ، فكتبت اليه :

« اما عن اقتراحكم التقاءنا في جلسة أخرى ، فقد لاحظت في جلستنا  
الاولى - كما قلت - انما لم نستفد شيئاً منها ، فلا اتم رجعت عما تصورونه  
من نزاهة صاحب الرسالة ، ولا انا اقتنعت بما حملتم كلامه عليه . وفي  
اعتقادي انكم لو رضيتم ان تأولوا وتفيدوا كلام أمثال الشيخ محي الدين بن  
عربي ربيع التأويل الذي حملتم كلام الحنظلي عليه لما وسعكم تكفيره  
ولا تنبيهه .

« وعلى كل ، فان ما دار حوله كلامكم بالأمس ، هو الدفاع عن الحنظلي ،  
وبيان انه لا يعني شيئاً آخر غير الذي اوضحته انا في رسالتي ، عدا كوني  
حملت كلامه على الجنوح .

« وسواء كان الحنظلي كما تصورونتم او كما أتصور انا ، فانه

لا سبيل إلى ذلك إلا في أن نلتجئ، إلى ميزان الموضوعية في البحث وان  
 نحتكم إلى الدليل العلمي الزير الصافي دون أن يشوب ذلك أي غرض أو ميول  
 أو تعصب ، فعندئذ يدوب الخلاف رويداً رويداً ، وسوف لا يستطيع  
 الدساسون عندئذ أن يسوقوا أحداً من الفريقين إلى مهالك الإحتقار والشقاق  
 والأضغان .

ولقد سميت لك في رساتي هذه ، كل ما يحتاجه العقل لمعرفة الحق في هذا  
 الأمر . . . ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل  
 مناقضة للحقيقة ، ولقد رأيت كيف بصرح أولئك الذين عزا المؤلف إليهم هذه  
 المقول بعكس دعواه تماماً . . . ورأيت إجماع جمهرة المسلمين من عصر الصحابة إلى  
 يومنا هذا . . . ولا شك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان ؛ ووالله لا يستطيع  
 أي منصف أن يدعي أنني تجنبت في البحث أو تلاءمت بالنقل أو انخرقت عن  
 الموضوعية في عرض الدليل

فأقبل يا أخي إذاً إلى الجادة التي التزمها جماهير المسلمين في كل عصر ، وقف  
 موقف المؤيد لها والمدافع عنها بحاربه كل إفراط وتفریط . . . حذر الناس من  
 التعصب للمذاهب على النحر الذي أوضحنا ، أكد لهم أن الدليل هو الأصل في كل  
 شيء ؛ ولكن إذا أمكنت معرفته وفهمه . . . ولا تترك رأسك سالماً منك  
 الغلو والإفراط ، فإن ذلك أصل كل مصيبة وبلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله  
 العلي العظيم .

ليسعدني على كل حال ان تكونوا انتم بخصوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الحندي ، كما يسعدني ان تنشروا على الناس تصحيحاً أو شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأئمة وضرورة تقليدكم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد .

• أما اللغز ، فإني لا أرى أي فائدة فيه ، ولم أشعر في اجتماع أمس إلا بشي واحد وهو أنني ضيقت ثلاث ساعات كان من الممكن ان أحقق فيها بعض الأعمال المفيدة .  
• وتفضلوا بقبول خالص تحياتي !

٦ - فهذا هو كل ما تلقيته من ردود أو مناقشات حول رسالتي هذه ، وهي ردود تجعلني أشد تمسكاً بما قد كنت وقررت .  
فأنا الآن أشد يقيناً بان اللامذهبية اخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية ، وحسب ما ورد في كتابي دليلاً يكشف عن صدق هذه الحقيقة ، ولست بحاجة إلى ان ازيد حرفاً واحداً عليه عدا بعض التعليقات التي اقتضاها السبب المذكور .

وانا لا ازال افهم رسالة الحندي كما يفهمها كل عربي منصف من الجنوح عن الحق البين والوقوع في اخطاء جده خطيرة لا بد من التنبيه إليها والتحذير منها . وما كلفنا الله ان نشقق للجمل والنصوص الواضحة نوافذ نفهم فيها التأويل والتقييد والتخصيص ، ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه قصد المؤلف ، ثم ننشر هذه النصوص على الناس آمين منهم جميعاً ان يؤولوا ويقيدوها وينظموها على هذا الشكل المطلوب !! ...

ولم يكلفنا الله بمثل ولا بنصف هذا التأويل في شطحات الصوفية رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد نحملهم عليها ، فكيف يكلفنا بذلك في عبارات إنسان يقولون انه عالم ، يتكلم في معرض بيان حقيقة علمية تعتمد على نصوص واضحة يتوخى منها الضبط وازالة التوهم ؟ ! ...



## مُلْحَق

بعد ان تهيأت لدي اصول الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، أوعدهتها للطبع  
وقعت في يدي نسخة من كتاب «المذهبية المتعصبة هي البدعة» المعزوة الى السيد  
محمد عيد عباسي ، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا .  
وقد باثرت بقراءته ، مشيراً الى الناشر ان يترتب في البدء ، أملاً  
ان اجد فيه فائدة كانت قد غابت عني فاصلاح بها ما كتبت ؛ او لبساعياً بخضع  
للتنظر والبحث ، فادير بحشي الذي كتبه في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل  
اللبس ويكشف الغموض

والكني ، لدى قراءة هذا الرد الذي بلغ سمكه ٣٥٠ صفحة ، لم اجد شيئاً  
يستدعي إعادة اي نظر فيما قد كنت كتبه ، ورأيت ان كتابة هذا الملحق  
الاخير يغني عن إضاعة الوقت في اي مزيد .

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كلها ، وسط أجيج من السباب والشتائم  
المتسعة الحمرة ، و «الرؤدح» العجيب الذي لم اجد مثله في اي كتاب آخر  
لأي باحث مهما بلغ به المستوى او انحرف به الاتجاه ! .

ورغم ما اعلمه من انه كتاب مغمور فاني لأرجو - مخلصاً - من القارئ ان  
يفتش عنه ثم يعبر على قراءته الى آخره ، وان كنت ادعوه بذلك الى قراءة  
شتمي باقذع انواع السباب، فان في وقوف القراء على هذا النوع من الحديث مع  
الآخرين ما يوضع هوية هؤلاء الناس وحقيقة مستراهم ويجعلني في غنى عن الاطالة  
في تحذير الناس منهم .:

على أن رسالتي هذه لا تُضيره - على فرض أنه حقاً لم يستطع أن  
يبين عن مراده وأنه لا يقصد إلا هذا الذي قرره وبيته - بل لمي  
أستوجب بذلك شكره. ودعاه لي من خلف سجاج الموت ، ذلك أني  
قد منعت المسلمين بهذا أن يفهموا الوجه الباطل المتبادر من كلامه .

٧ - ثم إن في دعاء اللامذهبية وانصارها ، من أشاع أموراً غير  
حقيقة عن المناقشة التي دارت بيني وبين الاستاذ الشيخ ناصر ، وليس يهمني  
أن أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها ، فأنا أرجو أن يكون كل ما قد  
بذلت من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الإسلامية لا أتلقى أجراً  
عليها إلا من رب العظیم جل جلاله ، وليقل هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا .  
ولكن الذي يهمني أن أقف عنده من مجموع هذا الذي أشاعوه كذباً ،  
لأكشف للقراء عن وجه الحقيقة فيه ، هي قولهم بأن فضيلة والذي حفظه  
الله - وقد اشترك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصر على  
آرائه وأنكر عليّ مخالفتي له ! ...

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكت عليها ، وإلا فإنها تغدو بذلك أحبولة  
تجلب أفئدة العامة إلى انحرافات هؤلاء الناس ، بدعوى أن فقيه دمشق  
وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد أيدها ووافق عليها أبرز دعائها ! ...  
من أجل ذلك أمرني سيدي الوالد حفظه الله أن أوضح للقراء عظم  
هذه الفرية التي لا أصل لها إلا نقيضها تماماً ، والشريط الذي سجلت عليه  
المناقشة بأمان خير ناطق بذلك .

وسيجد القارئ الكريم كلمة الوالد في ذلك بتوقيعه ، عقب هذه المقدمة .  
٨ - وبودي أخيراً أن أقدم المَعذرة إلى الذين قد يضايقهم هذا الكتاب  
لمخالفته آراءهم . وبودي أن أملك سبيلاً أصلاً منه إلى استرضاء نفوسهم مع  
المحافظة على سبيل البحث العلمي الحر القائم على تأس مرضاة الله وحده .  
ولكنني - وبالأسف - عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل ، ولعل

ولا ينبغي ان انفض عن نفسي شيئاً من سبابهم وشتائمهم ، بعد ان اغرقوا  
 بها خيرة سلفنا الصالح رضي الله عنهم وفضل كتبهم ومؤلفاتهم .. لقد كان الغزالي  
 رضي الله عنه مارقاً من الدين بنظرهم ، وكان الإمام الباجوري احمق في حكمهم  
 ونصر كلامهم ، وكان ابو حنيفة جاهلاً إلا ببضعة احاديث لم يحفظ سواها في رأيهم .  
 ولقد كانت الشيخ محمد الحامد عليه رحمة الله و سائر اعلی سنن المجوسية ..  
 وعليه من الله ما يستحق .. ولم يخرج إلا حفنة من الشبان الماويين والحمقى ، فيما  
 يصفه لسان كبير الشائمين فيهم ! ..

أفليس طبيعياً ان أتلقى أضعاف هذه الشتائم في علمي وعتلي وخاقي ، وأنا  
 الذي لا يبلغ ان يكون خادماً لأقل واحد فيهم ؟ ! ..  
 ولم أعجب - بعد هذا - من ان اجد الكتاب أبتز عن التسمية باسم الله تعالى في  
 أوله ، فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بعضه ، ذالاً أوله على طبيعته وعلى مدى  
 اهميته ، ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله ﷺ وتأسيسهم بهديه ! ! ..

وسألحس في الصفحات القليلة التالية تعليقي على هذا الكتاب ، متجاوزاً كل  
 ما فيه من العبارات التي يترفع عنها كل أبي كريم ، ذا كراً نصيحة أسداها إني  
 شخصية إسلامية معروفة بالأجلال في العالم الاسلامي ، منذ بضعة ايام حينما كنت  
 في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي : حاذر ان يستزرك هؤلاء الى مستراهم  
 المعروف في الجدل ، فإن في افئدتهم من الحقد على جمهور المسلمين سلفهم وخلفهم  
 ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم ! ..

إنني لو رحت اتبع اغاليط هذا الكتاب واكشف عن كل ما فيه من توريه  
 وتحريف لنكلام عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات ، لرأيتني - حقاً - قد  
 نزلت الى مستوى ما ينبغي ان اهب نفسي في النزول إليه ، ولرأيتني دخلت في  
 مضيق لا وقت لا نهاية له ، وتجاوزت حدود العمل الذي ينبغي به وجود الله

من أهم أسباب هجزي ان معظم هؤلاء الإخوة لا يصبرون - كما قد علمت - على قراءة ما يكتب . ولا يحدون أنفسهم على أكثر من قلب صفحاته واستعراض بعض فقراته ، ثم يطلقون لسانهم ما يشاءون من الكلام .. ويتركون أنفسهم مع ما فيها من الأضغان .. فكيف السبيل إلى استرضائهم ، وإن أولى التوافق وإهمها إلى ذلك مغلقة بأحكام ؟ لقد كان سلفنا الصالح من العلماء والأئمة يتناقشون وقد كان كل منهم يسجل آراءه ومذهبه الذي يختلف به عن الآخرين ، وقد كانوا جميعاً يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فإما اجتمعوا على أضيقة رقعة ممكنة من مسائل الخلاف وإما بقي كل على رأيه ومذهبه ، إذا كانت الأدلة محتملة والشبه مستحكمة ، ولكنهم لا يتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذره فيما انتهى إليه من الرأي .

لقد كانت المناقشة العلمية إذاً من أهم عوامل النهضة العلمية في تلك العصور التي خلت ، بل كانت من أهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على شتات الرأي . وهي اليوم أيضاً أهم ضمانة لتحقيق ذلك كله .

وأنا في كتابي هذا ، لم التزم إلا هذا السبيل نفسه ، ولم أستهدف إلا هذه النتائج ذاتها . فقيم بعاملنا هؤلاء الأخوة بما لديهم من ضغائن وأحقاد .. وقيم بحكمون على الكتاب وما فيه من خلال اعراضهم عنه والتبرم به .. لقد كنا ذات يوم نقول عن افكار بعض هؤلاء الناس ، انها افكار غير سديدة ، فيقول قائلهم : ان الرجل قد اجتهد ورأى ثم كتب ما اطمأنت إليه نفسه ، فاكتبوا أنتم أيضاً وناقشوه الرأي .

ولما جئنا اليوم نحقق وصيتهم ونكتب ما رأيناه في اطار علمي نزيه ، راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخذ بعضهم يحاول جاهداً حجب القراء عنه ،

عز وجل الى ما هر دون ذلك من التشفي والمهاترة والمراء الذي ينبغي ان يتنزه  
عنه كل كريم على نفسه .

ولولا ضرورة تنبيه عامة المسلمين الى سبب هؤلاء الناس وحقيقتهم ، كي  
يكونوا على حذر من الانخداع بهم ، لكفيت نفسي مؤونة كتابة حرف واحد  
في التعليق على هذا الكتاب .

ولكني لا اجد مناحاً من ذكر ما يكفي للاعريف بقيمته في ميزان الامانة  
العلمية والواجب الاسلامي .

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية :

١ - كتب على غلاف الكتاب : « بقلم محمد عبد عباسي » . والكتاب  
ليس بقلمه ولا من تأليفه ، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم يقيناً لا استنتاجاً - كل  
من الشيخ ناصر الالباني ومحمود مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي ولم يشترك  
السيد محمد عبد العباسي إلا في كتابة بعض يسير من اجائه .

وعلى السادة المؤلفين ان يجيبونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي : ما هو  
حكم عزو الرجل المسلم كلام نفسه الى غيره ؟ .. وماذا يسمى هذا الانسان ؟ ..  
وهل يدخل الكذب هنا تحت اي حيلة شرعية مقبولة ؟ ..  
واقسم لو اعلم ان الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه الى غيره او اخذ كلام غيره  
فعزاه الى نفسه ، لسقطت الثقة به من قلبي ، ولما امنت على اي حكم يتقله ار  
حديث يرويه او مسألة يجتهد فيها . فكيف والذي يفعل هذا هو كل من الشيخ  
ناصر ومحمود مهدي ؟ ! ..

٢ - نسب إلى المؤلفون انني انكرت وجود مؤلف رسالة د هل المسلم  
ملتزم باتباع مذهب معين ، وهو الشيخ المعصومي ، وانني قلت : إن احد السلفيين  
كتبها وكتب اسمها عن الناس .

ويتهمنا باثارة اسباب الشقاق ، وينصح لنا بالتخلي عن هذا الواجب والانصراف إلى غيره !! . . .

١١ - ألا إن الضرر الاجتماعي والديني ليس فيما تنشره المكتبات من مناقشات علمية موضوعية تزيه في مختلف العلوم والفنون . بل ان في ذلك الخير كله ديناً ودنياً .

ولكن الضرر كل الضرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش العلمي السامي ثم يقابله بما دوت ذلك من المهارات أو الاحقاد أو حتى مظاهر العصبية والضيق النفسي .

وأنا أضرع إلى الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي نشرته في حياتي ، تحاملاً على انسان أو اشفاء لخليل في النفس ، أو إذكاء لعصبية لا ينفع فيها الارباح الجاهلية ، وأن يحجز لساني وقلمي عن الإساءة الى أي أخ مسلم .

محمد سعيد رمضان البوطي

دمشق حمادي ( الثانية سنة ١٣٩٠  
( آب سنة ١٩٧٠ )

واليك نص كلامي المكتوب في رسالتي اللامذهبية : « فقد نشر احدكم وشاء ان لا يكتب اسمه ولا ينزه عن نفسه كراماً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الاربعة ؟ وعزا تأليفه الى محمد سلطان المعصومي الحنجدي ، ص : ٢٤ »

لقد نسبت اذاً ، الى هذا الذي كتم اسمه نشر الكتاب لا كتابته .. وهي نسبة صحيحة لا تنكر ، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك . ولكن ما معنى ان ينسب إلي المؤلفون ما لم اقله ، وما الدافع الى وضع كلمة « كتبها » التي لم اتفوه بها بدلا من « نشرها » التي هي الثابتة في كتابي مع ما بينها من الفارق الكبير في المعنى ؟ ! . وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه ؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان « موقفنا من المذاهب وراينا في الاجتهاد والتقليد » ص ١٣ شروط صحة الاجتهاد معتمدين في ذلك على ما ذكره الغزالي في المستقصى ، وجاء في كلام الغزالي رحمه الله في ذلك : ( الشرط الثاني وهو الاساسي للاجتهاد ان يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالظن فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المتميزة للاحكام ومعرفة كيفية الاستثارة ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية ! هي الكتاب والسنة والاجماع والعقل والقياس ومعرفة اصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث ) (١) ثم استشهد الكاتب بكلام الغزالي هذا على صحة ما قاله المعصومي في كرامه : « وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج اكثر من الموطأ والصحيحين

(١) نحن نعلم ان مؤلفي هذا الكتاب لا يعتقدون بالامام الغزالي ولا يرون له من الفضل او العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله . بل نحن نعلم ان صاحب الشاتين فيهم بعده مارفاً وضالاً مضلاً ومنحرفاً .  
وإني لأعجب كيف يستشهدون مع هذا كله بأقواله ويرجعون الى رأيه . أغلب الظن أنهم إذا يفعلون ذلك من باب : والفضل ما شهدت به الاعداء .

## كلمة سيدي المؤلف

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن القائل علي بتأيدي  
لكلام الناصر ، لم يذق من علم البحث والمناظرة شيئاً . كيف  
يدل كلامي على الانتصار له وقد قلت له بصدده جهله بدلول  
المطلق : إنه إذا أطلق الشيء يراد به الفرد الكامل ، فان الفقهاء  
قالوا إذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها ، فصلت صلاة غير شرعية لم  
تطلق ، لأنه لا يقال لها صلاة . فصدقني الخصم وسلم لي . ثم قلت له :  
ان هذا الكتاب أي اللامذهبية إنما ألف للعلماء لا للعوام . فمعنى كلامي  
له : كما أنك ترى لك مجالاً لسؤال عن مراد المؤلف بما أطلقه ،  
فإنك ترى الجواب مقررآ في مصطلحات العلوم بدون أن يحرر لك  
المؤلف مراده .

ثم يا عجباً ، كيف انتصر لمن يقول إن مذاهب الأئمة المجتهدين  
ليست بدين ، ويقول لي ( بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ  
أقر صحة الاجتهاد وصحة صلاة المجتهد ولو كانت خطأ ، واققراره  
من الدين ) : ولكن هذه الهلالة ليست بحق بل باطل ، ولا يشعر  
أن كلامه يستلزم أن النبي ﷺ أقر بالباطل !! ... حاشا وكلام .  
فهذا فقط يكفي لبيان أنه تابع لهواه ولا يدري ما وقع نفسه  
من الهلاك . والتسجيل غير شاهد على الأمر .

باز و عثمان



وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن  
 تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك، وإذا لم تعرف انت ذلك وسبقك  
 إليه بعض أقرانك وفهمك باللسان الذي انت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر .  
 الغزالي بشرط التمكّن من ثمانية علوم لنيل رتبة الاجتهاد المطلق، والمعصومي  
 لا يشترط لذلك الا الحصول من الاسواق على كتب الحديث، ويقول إنها كتب  
 مشهورة بمكانك تحصيلها . ثم يستشهد الشيخ ناصر على صحة كلام المعصومي بما  
 ذكره الغزالي ! . وليس هذا فقط بل يضيف الى ذلك قوله : وهذا تعام خطأ  
 الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي رحمه الله إن الاجتهاد  
 سهل ميسور . الخ

فأعجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده او نقيضه ! .

٤ - تحت هذا العنوان ايضاً أنكر الكاتب ما ينسب إليه وإلى أمثاله من أنهم  
 يوجبون الاجتهاد على كل احد، كما أنكر على من يقول عنهم أنهم يعززون  
 التقليد على الأهل ( ص ١٥ )

أقول : ان الشيخ ناصرأ وبعض جماعته يقولون مثل هذا الكلام في بعض  
 الظروف والمجاس . ولكن الواقع الذي يعلمه عنهم كل من ابتلي بهم أنهم لا يتكلمون  
 انساناً لهم عليه سلطان حتى ينتزعوا ثقة الائمة الاربعة من قلبه ، ويشعروا انه  
 ليس الا واحداً مثلهم يستطيعون ان يفهم كما فهموا ويجتهد كما اجتهدوا . ثم يحملوه  
 على ان لا يقبل اي حكم شرعي حتى يسأل عن دليله من الكتاب والسنة ،  
 وطالما رأينا اتباعهم من العوام وجهة الناس يعترضون الائمة والعلماء في المساجد  
 والطرقا يجادلونهم في اجتهادات الشافعي والبي حنيفة ويصرون اصرارهم على  
 أنهم لا يعتدون بتقليد هؤلاء الائمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ، ولو كانت  
 أحدهم ان يقرأ لك ثلاث آيات من القرآن لأسمعك فيها شيئاً من اللحن  
 والتكسير والاختفاء ! ! ! .

## بين يدي هذه الرسالة

كنت أتمنى لو وجدت مخلصاً ينجيني عن الكتابة في هذا الموضوع .

ولطالما وددت أن لا يشغلي شغل عما يجب على كل مسلم أن يضع نفسه بسبيله اليوم من العكوف على دراسة حال المسلمين والنظر في الأدواء الخطيرة التي تجمعت في كيانهم حتى أورثتهم ضيعة وشتاتاً وذلاً ، وبلات تهدمهم بالزوال والانفحاق ان هم لم يبادروا الى اسعاف أنفسهم في أقرب وقت ومن أقرب سبيل ..

أجل .. لطالما وددت أن لا أشغل نفسي وقلمي عن هذا الأمر الخطير بصغريات الامور وبدعيات المسائل . ولكن ماذا تفعل بن جاء مجره اليك الكثير من هذه البدهيات بعد أن قلبها الى قضايا جدلية تحتل البحث والدرس ، ثم فرضها فرضاً ووضعها عقبة كبرى في سبيل معالجة الأمر الخطير الذي أنت بصدده ! .. ماذا تفعل اذا انهمكت في نقل انسان فاجاه التزيف الى اقرب مركز اسعاف لانقاذ حياته ، ثم ظهر لك من تحت الأرض من من أغلق في وجهك الطريق ، واختطف منك هذا الانسان ثم اضرب سانياً به الى اقرب حمام لينظف جسده أولاً وليضعه بين يدي سديد تجميل ؟! .. وهل لك من سبيل الى انقاذ حياة هذا المصاب إلا

وليس هؤلاء الذين نصف حالهم قرماً من المربخ او العالم الآخر ، بل هم  
- كما قلنا في غرضن هذا الكتاب - كثرة من الناس ما من اهل حي او بلدة او  
مسجد إلا وابتلي بهم وعانى من جهلهم المتعالم واجتهادهم الذي لا حدود له .

٥- وفي صفحة ٧٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط :  
مجتهد ومقلد ، دون ان نأخذ بعين الاعتبار مرتبة ثالثة بينها هي « المتبع » فقد  
كنا قررنا أن مصير المتبع الى احد أمرين إما التقليد إن لم يبلغ رتبة التمكّن  
في معرفة الادلة ، او الاجتهاد إن بلغ تلك الرتبة .

واستشهد الكاتب على خطئنا فيما ذهبنا إليه ، بنس نقله من كلام الشاطبي في  
الاعتصام . وأريدك يا أخي القاري، أن تتأمل في عملية التحريف والكذب في  
القول . وفي محاولة إنطاق الائمة بما لم يتفوهوا به ، تأمل . . تأمل معي لتفهم  
جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة ماتنظري عليه نفوسهم .

استشهد الكاتب على انا اخطأنا في عدم اعتبار المتبع رتبة ثالثة وسطى بمايلي:  
( قال الشاطبي: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من احد امور ثلاثة احدها  
ان يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده فيها . . ، والثاني أن يكون  
مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده . . والثالث ان  
يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح  
بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه . . ) ص : ٣٥

وهنا انهي الكاتب كلام الشاطبي واغلق القوس عليه ، دون ان يتم الفقرة  
وبذكر ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث . ونعود إلى الاصل . الى  
صفحة ٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتصام للشاطبي لنقرأ العبارات التي حذفها الكاتب  
الامين، واغلق القوس دونها فاذا بها مايلي :

د . . فلا يخلو إما ان يُعتبر ترجيحه وينظره أولاً ، فان اعتبرناه حار مثل المجتهد

بأن تحدره من الانصياع لهذا المنهج الذي يفتقر الى  
الى الطبيب ؟

ان البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الاتحاد في الفتن وال  
والميرة في السلوك ، والشقاق عن المبدأ ، ما ينبغي أن يعالج الكتاب  
والمفكرون ( ممن يهم شأن المسلمين ) غير هذه المصائب الثلاث . ولكن  
كيف تعالجهما اذا حيل بينك وبينها بجواز من المسائل الأخرى التي  
ما ينبغي على المسلمين ان يضيعوا بها وقتاً ، وينثروا من ورائها بلاء جديداً ؟ .  
كيف تعالجها اذا التفت فرأيت ان أولئك الذين أتبع لك ان تنقلهم الى  
جادة الايمان وسلوكه ، قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة  
أخرى ، فراحوا يخطرون في دائرة من الخيرة لا اول لها ولا يخرج منهم .  
تقليد الأئمة الاربعة كفر . . . والتعصب بذهب معين ضلال واتحاد لإمام  
المدب رباً من دون الله . . . ! : ويصدق المسلم الجديد على حذره هذا الكلام  
في تاريخ المسلمين وأعلامهم وطبقاتهم ، فلا يجده إلا تاريخاً يفيض بالمرتدين  
والضالين والجائحين عن الحق ، وهو إنما تأثر بالاسلام عن طريقتهم ، وبما  
بلغه من شأنهم وتراجهم . . . وينطلق ليحرب حظه في التحرر عن تقليد الأئمة  
الاربعة ، وفهم الشريعة الاسلامية من مصدرها الكتاب والسنة ، فيجد  
نفسه وأمناله يضربون أسداساً بأسباع ، ويخوضون في محبة . . . ويسبحونه  
بدون وسية .

فكيف يسلم لك جهاد وتتجمع من ورائه نتيجة ، وان هذه النفرة

لا تبقي لك أي نتيجة ولا تمسك على أي رحيد !

وانت أنتزع لك هذا الكلام من الخيال . . . بل هو صورة أمينة عن

الواقع الملموس الذي أراه بعيني . . . لقد أقبل الي أحد طلاب كلية الآداب

في ذلك الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبه كذلك . وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي . والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزله .

وإذا ، فما هو مصير المتبع ، في نظر الشاطبي الذي استشهد الكتاب بكلامه .. مصيره كما رأيت : إما أن يلحق بالمجتهد إن بلغ رتبته أو يلحق بالعامي إن قصرت طاقته عنها ، وهذا ما كنا قررناه .

ولكن الكتاب الأمين يتر هذه الفقرة التي هي ثمرة كلام الشاطبي ، حتى إذا ظهر النص بظهور الدال على عكس ما يريد ، أخذه واستشهد به لصدق دعواه ولتخطئي ، بل وللتعجب من أني رأيت هذا النص ولم أفهمه وورحت أعرف بما لا أعرف واخبط فيه خبط عشواء ، !!..

ودعني أسألك يا أخي القاريء : كيف يتأني للمسلم أن يتق بدين من يزيف النقول ويحرف الكلم عن مواضعها ، كما ترى بعينك ، ثم يأمنه على أخذ احكام الشريعة الاسلامية منه بل ويأمنه على تسفيه أقوال الائمة واجتهاداتهم ؟ كيف يتأني هذا للمسلم اي مسلم كان ؟

وإني لأرجو كل من كان كتاب الاعتصام للشاطبي في متناول يده أن يعود إلى ( ص ٢٥٣ ج ٣ مطبعة المنار ) ليتأمله ويأخذ العبرة .. وليكون على بصيرة من دينه أمام مكائد هؤلاء .

٦- كنت قد اوضحت ما هو متفق عليه لدى جماهير المسلمين ، من أن التقليد بشروطه ، إنما يصح في الفروع ، اعني الاحكام الشرعية القائمة على الادلة الظنية ، فأما العقائد وما يشبهها من الاحكام القائمة على قواطع الادلة فلا يجوز فيها التقليد ، وأن الاحكام الفرعية يقوم معظمها على أدلة ظنية ، ولذلك كان الاجتهاد فيها أمراً طبيعياً .

في جامعة دمشق . وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد ،  
 وأنه درس كتباً في فقه الإمام الشافعي ، فهو يتعبد على مذهبه ، ولكنه  
 عثر على كراس جاء فيه أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب  
 الأربعة ، وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام ، وأن  
 عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . وأوضح لي الطالب  
 أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة ، فضلاً عن جبهه  
 بعابيه وأحكامه ، وسألني ماذا أفعل ؟

فماذا أجيبه ؟ .. أقول له إنني منصرف إلى كبرى المشاكل الإسلامية  
 ولا ينبغي أن أتحوّل عنها إلى معالجة هذه الجزئية التي لا أهمية لها ..  
 ولا أسمح لنفسي أن تسكلم في هذا بشيء حتى لا أثير خلافات جديدة  
 نحن في غنى عن إثارتها !

وهل حقاً أنا في غنى عن إثارتها ، وهل حقاً يمكنني أن أعالج  
 المشاكل الكبرى وأضع للناس سبيل الحلول لها وأخرج منها ، دون أن  
 أعالج المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب الجامعي بكلمة واحدة ؟  
 وهل هو شخص واحد ، حتى انتحي به جانباً واضح في أذنه ،  
 ثم أهدى إلى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه ، حتى لا أثير فيهم  
 خلافاً ولا أزعجهم امام أشكال جديد ؟ .. إن مثل هذا الشخص مئات من  
 الأشخاص الذين أوقعهم هذا الكراس في حيرة من أمرهم ، وفي أشكال  
 من تاريتهم وفي جهل جديد بواقع إسلامهم .

لماذا لا بد من بحث الموضوع على المكشوف ، ولا بد من اعتباره  
 جزءاً من قضايا الكبرى التي لا سبيل للاعراض عنها . هكذا شاعت فئة  
 من الناس ، وهكذا فرضوا علينا ، لقد شاءوا أن يعرفوا السبيل لنقل

ولكن الشيخ ناصرأ يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين وانلي في تأليفه : إنني اخطأت في التقريب بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد، وانني اخطأت في القول بان معظم احكام الفروع قائم على أدلة ظنية. ومن رأيه ان كلا من العقيدة الجازمة والاحكام الفرعية الاجتهادية ، يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الآحاد ( اول صحيفة ٤٥ ) وإلا فكيف اكتفى النبي ﷺ برسالة آحاد الناس لبعوهم أمور العقيدة ؟!

وأقول : إنني لم أجد فيما انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي . وقد كنت أتوقع أن يخالفني في أكثر مما تضمنته رسالتي هذه ، ولكنني لم أتوقع أبداً ان يخالفني او يخطنني في هذه الحقيقة العلمية التي اجمع عليها جماهير العلماء والائمة قديماً وحديثاً ما عدا رجلاً واحداً من المعتزلة هو عبيد الله بن الحسن العنبري ! ..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء ، دلت عليها أوليات الادلة العقلية التي لا يمكن ان يقع فيها خدش، ثم دل عليها واقع الصحابة حيالها كما نرى الآن . أما الدليل العقلي ، فهو ما أجمع عليه العقلاء من ان المقدمات الظنية إنما تولد أمراً ظنياً ، اما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها . فالطبيب الذي يقف على ادلة قطعية بان الذي يتجرع فنجاناً من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلاً ، يقطع موت من مضى له على شربه نصف ساعة . والذي لم يستطع ان يهتدي الا الى ادلة ظنية على ذلك ، فانه لا يملك الا ان يظن حصول النتيجة ايضاً .

هذه الحقيقة لا يماري فيها اي عاقل . وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الآحاد لا يمكنه ان يكون وحده منبداً لمبدأ من المبادئ الاعتقادية التي كافنا الله الحزم بها . ولذلك اجمع العلماء على ان ما استنقلت به الادلة الظنية من

الجربيع الذي ينزف دمه غزيراً ، وأبوا إلا أن ينقلوه الى حيث يشاءون  
شانه ويجعلون شكه . وجنون منا ان نغمض العين ونسكت اللسان  
لتقول : إن اثاره الخلاف مع هؤلاء يضر بصلحة المريض ، قلنسكت ،  
ولندعمهم يفعلون ما شاءوا .

لا .. لن نسكت وندعمهم يفعلون ما شاءوا ، بهذه الحججة  
الجنونية المضحكة .

لا بد من أن نقول كلمة نوضح الحق .. لا بد من ان نحذر المريض  
على أقل تقدير ، حتى لا يستلم لباطلهم او خدامهم .

وإنه لشيء مؤسف حقاً ان نضطر الى الخوض فيما كان الاصل أننا  
في غنى عن الخوض فيه ، فقد عاش المسلمون قديماً والى الآن ، وهم  
يعلمون بكل بداهة ووضوح ، ان الناس ينقسمون الى مجتهدين ومقلدين ،  
وأن على المقلد ان يتبع أحد المجتهدين ، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق  
إذا شاء ان يلازمه ولا يتحول عن تقليده طيلة حياته ، الى ان ظهرت  
فئة في عصرنا هذا فاجأت الناس بشرع غريب وجديد ، بشرع يقول بكفر  
من يلازم مجتهداً بعينه ، ويقول : إن اتباع الكتاب والسنة اتباع المعصوم  
واتباع الائمة الاربعة اتباع لغير معصوم . فعلى الناس جميعاً ان يتبعوا  
المعصوم ويتحرروا من اتباع غير المعصوم ! . وقد علم كل عاقل في الدنيا  
ان الناس جميعاً لو عرفوا كيفية اتباع المعصوم والوسيلة الى فهم المراد من  
كلامه لما انقسموا إلى قسمين : مقلدين ومجتهدين ، ولما قال الله للصف  
الأول فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فقد أمرهم باتباع أهل  
الذكر مع أنهم غير معصومين ، ولم يأمرهم بالرجوع الى الفاظ الكتاب  
والسنة مع أنها معصومان !



الشؤون الاعتقادية كالبحث في معاد الاجسام يوم القيامة هل يكون بعد انعدام كلي لها او بعد تفرق لاجزائها ، لا يمكن اقامة دليل قطعي عليها ، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيء خارج عن الوسع والطاقة . فلم يكن الاعتقاد بأحدهما واجباً .

وإذا كان هذا الكلام واضحاً وبيناً ، فكيف يتصور الشيخ ناصر صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الظنية كإخبار الآحاد ؟ ! ..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأن الواحد من رسل رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادئ العقيدة كما يبلغهم الأحكام الفرعية . والجواب - كما ذكره الامام الغزالي وغيره - أن هؤلاء الرسل لم يكونوا ليبلغوا الناس شيئاً من امور العقيدة عن رسول الله ﷺ ، حتى يتصور الناس صدق الرسول فيما أخبر وبلغ ، وإلا فما الذي يحملهم على تصديقه وهم لم يصدقوا رسالة الرسول بعد ! .

يقول الغزالي في هذا : « .. وأما أحل الرسالة والإيمان وإعلام النبوة فلا - أي فلا يقوم على خبر الآحاد - إذ كيف يقول رسول رسول الله ﷺ : قد أوجب عليكم الرسول تصديقي ، وهم لم يعرفوا بعد رسالته ؟ .. أما بعد التصديق به فيمكن الاصغاء الى رساله بإيجابه الإصغاء اليه ، . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن من يؤمن بالله بناء على خبر آحاد مضمون وحمل اليه ، لا يقيم إيمانه في الحقيقة على دليل ذلك الخبر وحده ، بل هو يقيم إيمانه على مجموعة أدلة عقلية بديهية تورثه القطع واليقين ، ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منبهاً له الى هذه الأدلة . كما ذكر ذلك العلامة الأبي في المواقف وغيره : .. ومحال أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ظني عن أمر لم يلمسه ولم يشاهده ولم يتنبه إلى أي دليل يقيني عليه .

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج إلى تقرير هذا الكلام الواضح الذي لا يستعصي فهمه على أحد من العقلاء . . . ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم . فقد نشر أحدهم ، ( و شاء أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه ) كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟ وعزا تأليفه إلى ( محمد سلطان المعصومي الحنجدي المكي المدرس بالمسجد الحرام ) . وقد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحتها آنفاً من تكفير من التزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين ، بالحق والجهل والضلال ، وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، وبأنهم ممن قال الله عنهم ( اتخذوا أجيالهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ) ، وبأنهم الأخرسون أعمالاً ، الذين خل سعيم في الحياة الدنيا وهم يحبون أنهم يحسنون صنعا .

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتب اسمه ، بنشر كراسه هذا بين شتى طبقات المسلمين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم . وأقبل الكثير من هؤلاء يسألني عما ينبغي أن يفعل ، ويلقي بحجته بين يدي . . وجاءني أحدهم فرحاً يقول : رأيت أن هذا الذي تتعبون أنفسكم بتدريسه ، ما تمونه الفقه والتشريع الاسلامي ، إنما هو فهم أئمة المذاهب المجتهدين وهو ليس إلا نتاجاً لأفكارهم القانونية ، ربطوها بالقرآن والسنة . . . وراح يربني الدليل على كلامه بما جاء في هذا الكراس . ثم اخذ يقول : طالما ذكرنا ان الاسلام ليس إلا عبارة عن عباداته واركانه الحمة المعروفة ، وان الاعرابي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب يطبقها . فهذا هو الاسلام وجئتم تزعمون لنا ان الكتب والسنة يحملان اوقاراً من القانون المدني والجنائي والدولي ، وان الاسلام دين ودولة . . . فهاهو تكذيب ما تدعون ، بسببه مدرس المسجد الحرام بذاته .

وإذا فقد ثبت ان المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن ان تقوم على أدلة ظنية كمجرد خبر الآحاد بل لا بد لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتواتر والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع ان يهتدي اليها كل عاقل .  
وليس فيما استدل به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما نقول وقاله جماهير العلماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيما كلفنا الله الجزم باعتقاده ، إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد ، والاجتهاد إنما يصح في الامور الظنية المحتملة . كما هو واضح ومعلوم . وأصول الدين الأساسية ليس فيها ما هو ظني كما أوضحناه فلابحال للاجتهاد فيها . فمن أين يسوغ التقليد ؟ .  
لا يقال : قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادئ الاعتقادية فلا بد له فيها من التقليد ، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه ان يقتحم ميدان الاجتهاد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها .  
ولكن المطلوب منه هنا ان يتنبه إلى أدلة قطعية ضرورية ، أي بديهية ، يشترك هو وسائر العقلاء المكلفين في إمكان دركها وفهمها .

ولذلك قال العلماء : إن من قال أو من بالله تعالى طالما رأيت أبي أو أستاذي يؤمن به ، فإن إيمانه غير مقبول ولا يعتبر ذلك منه إيماناً . وأدنى ما يقال في حق المقلد في المبادئ الاعتقادية أنه آثم .

هذا ، وإذا كانت لجنة البحث والتأليف تسمع هذا الكلام لأول مرة ، أو تستعظمه وتراه مخالفاً لرأيها وللرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث ، فإني أرجو من الشيخ ناصر ان يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك ، ليقرأ مثلاً ما كتب الشافعي في كتابه الرسالة من أول باب العلم ، الى آخر الكتاب ، وليقرأ بحث الخبر والاجتهاد في كتاب المستصفي للغزالي وليقرأ هذا

ماذا ينبغي ان افعل تجاه هذا الأمر المزيف الذي حدث ؟  
 السكت ، واعرض ، تطيباً لحاظر جماعة من الناس قد يرون ان  
 الاشتغال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الأهم .. ؟  
 وهل هنالك ما هو اهم من ان اعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت لك  
 حالهم ، بل طرفاً من حالهم .. ؟ وهل هنالك اهم من ان اوضح ان  
 الآلاف المؤلفة من اعلام طبقات الشافعية الكبرى واعلام طبقات المالكية  
 والحنابلة والحنفية ، ليسوا كفاراً ولا ضلالاً ولا حمقى ولا مغفلين  
 بل هم ائمة المسلمين واليهم يرجع الفضل في الذود عن حمى الشريعة الاسلامية  
 وتبليغها للناس .

وهل هنالك ما هو اهم من ان اوضح لهذا الذي راي في هذا الكراس  
 ضالته المنشودة ، وراح يعيد (متعمداً) بجرأة وحماس تلك الاكذوبة  
 الاستشراقية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقق « شاخت »  
 من ان الفقه الاسلامي ليس إلا فقهاً قانونياً انتجته ادعغة  
 قانونية بمتازة طاب لها ان تعزوه الى الكتاب والسنة . بل وبشاء  
 شاخت ان يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في اول الكراس ، من ان  
 مضمون الاسلام بسيط موجز كان يفهمه الاعرابي في دقائق ثم ينطلق وهو  
 يقول : والله لن ازيد على ذلك فمن ابن جاءت هذه الاحكام الكثيرة بعد ذلك؟  
 - اقول : هل هنالك اهم من ان اوضح خراطة هذا الكلام وبطلانه ومدى الجهل  
 الذي يتكاثف في تلافيه ؟

لا بد من بيان كل هذا ، والكشف عن وجه الحق فيه .  
 ولكني سوف لن أحشر فصول رسالتي هذه بمثل ما حثا به صاحب  
 الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلال والحماقة والجهل والتقليد الأعمى ،  
 وما إلى ذلك .

البحث نفسه في الاحكام للآمدي أو الموافقات للشاطبي . او اي كتاب من  
من الكتب الواسعة في العقيدة بترو وعلی مهل . ولا عليه ان استوقفته في طريقه  
عارة ، ومألة ان يسأل عنها الآخرين وليس في ذلك والله اي غضاظة او عيب .  
وذلك لأنه ليس من اليسير ان يقول الانسان في مسألة علمية خطيرة كهذه :  
« ورأيي ان هذا الكلام او الاستدلال باطل .. !! » قبل ان يقرأ مستوعباً  
كل ما كتبه العلماء والمحققون في تلك المسألة .

ليقبل الشيخ الجليل مني هذه النصيحة ، وإن صدرت من جاهل ما ينبغي له  
في رأيه ان يكتب ويؤلف .. فرب حكمة أنطق الله بها لسان امرئ جاهل ! ..  
۷- ثم يقل الكاتب تحت عنوان « رأينا في الأئمة الاربعة المجتهدين ، انه  
يجلهم عظيم الاجلان وانه واخوانه أعرف الناس بفضلهم واكثرهم تقديراً لجهودهم ،  
وانهم يقتفون آثارهم في اتباع الكتاب والسنة .. الخ .  
ونقول : انه لكلام جميل ولكنه شديد الفقر الى أي برهان يؤيده على  
صعيد الواقع .

لو كان هذا الكلام منهم صحيحاً لما رأينا الالفاظ النابية في حقهم تتصاعد  
من أفواه اكثر تلامذتهم واتباعهم ، ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما قال أحد  
المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مشيراً الى أبي حنيفة انه لم يكن يحفظ  
الا بضعة أحاديث ! .. ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما خطت يد الشيخ ناصر  
تلك العبارة الآثمة الخطيرة في احد تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للآمدي .  
لقد قال ما نصه : ( هذا صريح في ان عيسى عليه السلام بحكم بشرنا ويقضي  
بالكتاب والسنة ، لا بغيرهما من الانجيل أو الفقه الحنفي ونحوه ) انه اذا يعتقد  
ان الفقه الحنفي مشتق الانجيل وشبيهه في انه شيء آخر غير الشريعة الاسلامية  
وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنة .. وأستغفر الله العظيم من هذا القول

بل سأشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً مجرداً ، مبتعداً عن طرفي  
الافراط والتفريط في الأمر . وهما أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من  
الباحثين في هذا العصر وفي غير هذا العصر ، بدافع من ردود الفعل  
أو العقد النفسية أو العصبية .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيدنا جميعاً الى جادة الصواب . وأن  
يطهر نفوسنا من شر التحامل والعصبية والكيد ، إنه لطيف خبير .

دمشق في } ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩  
} ٣٠ كانون ثان سنة ١٩٧٠

محمد سعيد رمضان البوطي

الذي ما ينبغي أن يتفوه به مسلم . وقد عرضنا لكلمته هذه في غضون بعض تعليقات الكتاب (١) .

فكيف .. كيف نفهم صدق قوله بأنه واخراجه يقتفونه آثار الائمة الاربعة في اتباع الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول هنا بصريح القول بان المذهب الحنفي شيء آخر غير الكتاب والسنة كالانجيل تماماً ؟ ! ..

ثم ان اركتب يدعو الناس بعد ذلك الى السعي الحديث ، لتوحيد المذاهب ويضع لذلك الوسائل ويخطط الاسباب ، متخيلا ان امر هذا التوحيد من السهولة يتكان وأنه ليس إلا كمن يجمع صفحات منشورة أو يحزم عيدانا متفرقة !! .. ومن الغريب أنه يدعو إلى توحيد المذاهب في الوقت الذي لا يكف فيه عن دعوة الناس الى الاجتهاد .. !!

ونحن نقول له الكلام الذي رددناه وردده العلماء والائمة حتى بات من الامور المعروفة الواضحة التي لا يمكن ان يطرف حولها اي بحث او خلاف .

نقول له : اما الاحكام التي هي قاسم مشترك بين الائمة الاربعة فلا كلام فيها لانهم متفقون عليها فعلا . واما الاحكام التي اختلفت اجتهادهم حولها فهي وحدها مدار البحث . ان هذه الابحاث تقوم على ادلة ظنية محتملة لاسباب كثيرة يعلمها من تمكن من دراسة دلالات الالفاظ في اصول الفقه . وإذا فان وجهة النظر في استنباط الاحكام منها ستظل مختلفة متعددة وإلا لما كانت بطبيعتها أدلة ظنية . ومشكلة الشيعية قاصرة انه ينظر الى مضمون المذاهب الاربعة من خلال المسائل المشتركة او غيرها التي يقوم ويقصد بها ثورا هائجا على العلماء والائمة .

ولكننا نقول له : ويشكر القول ، إن مضمون المذاهب ليس هذه المسائل وحدها ، ان هناك أبحاثا في الحاملات من بيع وإيجار وربا ووهن وشفعة وشركة ، وأجساد الناس في الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورضاع وحضانة

(١) لا ينبغي خلط هذا المذهب مع هذا الكتاب .

## خلاصۃ تاجا، سیئۃ الکراس

و یجدد ، أولاً ، أن أضع بین یدی القاری، خلاصۃ ما تضمنته هذه الرسالة أياً كان مؤلفها ونشرها ، ثم أجعل من هذه الخلاصۃ موضوع البحث فی الفصول التالية ، متوخياً النصیحة لله ورسوله علی أساس من المنهج العلمی المتجرد ، لا أرمي من وراء ذلك الی غرض شخصي ولا الی تسفيه باحث أو تحقیق أو تکفیر کاتب .

ولست أرجو من القاریء مقابل ذلك إلا أن یكون مثلي فیما قد ألزمت نفسي به ، یحص النظر ، ویجرد الفکر ، ویخلص للعلم وحده فیما یقرأ ، ویتبعه فیما یدیه إلیه ، دون أن یربط نفسه او فکره بأثقال من العصبية او التبعية ؛ ولسوف یجد القاریء بعد ذلك ان إثارة المشاكل والضوضاء من وراء واقع اتباع المسلمین للمذاهب الأربعة إثارة بدون موجب وبحث فی غیر موضوع ، وعاصفة کما یقولون فی فنجان .

بدأ صاحب الکراس بحه بیان حقيقة الإیمان والإسلام ، فأورد حدیث جبریل عندما سال رسول الله ﷺ عن الإسلام . . و حدیث ثنی الإسلام علی خمس . . و حدیث ان رجلاً جاء الی النبی ﷺ فقال یا رسول الله دلی علی عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال تشهد أن لا إله إلا الله . . الخ، و حدیث الرجل الذي جاء فأناخ بعیره عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل علیه وسأله عن أهم اركان الإسلام . ثم قرأ السکاتب بناء علی ذلك ان الإسلام لیس اکثر من کلمات واحکام بسيرة يفهمها أي أعرابي او



ووحية ونفقات ، وفي الجنائز والحدود والجهاد والبغي و .. الخ .  
 ورجائي الوحيد من هذا الانسان ان يقرأ هذه الأبحاث كلها في كتب الفقه  
 الموسعة مقارنة بالمذاهب الأربعة ، ثم ليعطنا بعد ذلك نتيجة ففكره . وليقل  
 بعد ذلك - إن وسعه القول - يجب على المسلمين توحيد المذاهب الأربعة .  
 ليقراً مثلاً : عدة الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا ،  
 ولتفهيم ذلك جيداً من المذاهب الأربعة ، ثم لياتنا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك ،  
 وليقل لي كيف يوحد المذاهب الأربعة فيما .. أي في هذه المسألة وحدها !! . . .

٨ - ينقل الكاتب في ( ص ٧٧ ) أنني دعوت الناس الى الابقاء على كل  
 ما ورد في كتب المذاهب ولو كان بعضه مخالفاً للأدلة الصريحة الواضحة من  
 الكتاب والسنة . ويقول أنني ذكرت ذلك في رسالتي هذه في ( ص ٧٤ - ٧٥ ) .  
 وانظروا ايها الناس ، وارجعوا النظر ، في رسالتي كلها ، هل تجدون فيها  
 هذا الكلام او ما يدل عليه في اي صفحة منها . وهل تجدون الا تقيض ذلك  
 عندما قلت في ( ص ٧٠ ) : ( اذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يدعى اليه  
 امامه الذي يقلده في دينه وتناكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم فإن عليه  
 أن يتبع دلالة الحديث ويتناع عن التمسك بذهب امامه في ذلك الحكم . . . )

فاذا لم تجدوا في كلامي شيئاً مما نسب اليه هذا الكاتب ، ووجدتم عكس  
 ذلك تماماً ، فما اسم هذا الصنيع وأين تجدون مستواه في الخلق الانساني العام ،  
 بله الحكم الاسلامي الشريف !! . . .

٩ - وفي ص ٤٢ كنت قد اوضحت ان اسم « المفتي » انما يطلق على  
 المجتهد المطلق في الاحل وهكذا كان المفتون في العنبر الاول من الاسلام ، وهذا  
 شيء معلوم لكل باحث ودارس تجد البحث فيه مفصلاً في مقدمة كتاب المجموع  
 للتوروي وغيره من كتب الاصول او موسوعات الفقه . ويسيت ان المفتي د

مسلم ، وهي من السهولة بحيث لا تحتاج الى تقليد امام او التزام بجهد .  
وانتهى من ذلك الى إثبات ان المذاهب ليست اكثر من آراء اهل  
العلم وفهمهم في بعض المسائل ، وهذه الآراء والفهم لم يوجب الله تعالى  
ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فان اتباع مذهب من المذاهب  
الأربعة او غيرها ليس بواجب ولا مندوب ، وليس على المسلم ان يلتزم  
واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسائله فهو  
متعصب مخطيء مقلد تقليداً أعمى ، وهو من فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ،  
ويتلخص دليله على ذلك في ان اساس التمسك بالاسلام إنما هو التمسك  
بالكتاب والسنة ، وهما معصومان عن الخطأ . اما اتباع أئمة المذاهب ،  
فهو تحول عن حكم الكتاب والسنة إلى غيرهما ، وهو تحول عن الاقتداء  
بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم ( الكراس : ٦ و ٧ ) .

وقرر بعد ذلك ان المذاهب امور مبتدعة حدثت بعد القرون الثلاثة ،  
فهي ضلالة بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على ان  
الانسان يُبأل في قبره إذا مات عن المذهب او الطريق ؟

ثم يتصور الكاتب ان المذاهب الاربعة جاءت تنافس وتناكب مذهب  
سيدنا محمد ﷺ ، فيقرر قائلاً : ان المذهب الحق الواجب الذهاب اليه  
والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ .. ثم مذهب خلفائه  
الراشدين رضي الله عنهم ... فمن اين جاءت هذه المذاهب ولماذا شاعت وألزمت  
على ذمم المسلمين ؟ ( الكراس : ١٢ ) .

وينقل عن الدهلوي كلاماً يؤيد قوله ، ويروي عنه إنه قال : من اخذ بجميع  
اقوال إمام من الأئمة الأربعة ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف  
الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ..

اصبح يطلق بعد ذلك مجازاً على كل من ينقل للناس احكام الله من مصادرها ،  
 و لو كان هو نفسه مقلداً ، ومن اجل هذا قال العلماء : ان عليه عندما يفتي الناس  
 ان يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتي لهم من رايه ، اذ هو في الحقيقة ليس الا  
 عالماً ناقلاً لاحكام المذهب الذي يفتي فيه .

ويعلق الشيخ ناصر او محمود مهدي على كلامي هذا - متوهماً ان اسم المفتي  
 والعالم يطبقان على شيء واحد وانها في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد - فيخاطب  
 علماء المسامين مستثيراً ايهم : ان هل توافقون البوطني على انكم لستم علماء الا على  
 سبيل المجاز ؟ ! . ص : ٨١

ان اي طفل درس شيئاً من الفقه واصوله يعلم الفرق بين «العالم» و«المفتي»  
 ويعلم ان بينها عمومياً وخصوصاً مطلقاً ، فكل مفتي عالم ولكن لا يشترط ان  
 يكون كل عالم مفتياً .

أما التعليق على كلامي بما قد رأيت من الاستثارة البشعة ، فاني والله لا تقزز  
 من اي نظر فيه او معالجة له .

١٠ - ونحت عنوان « لماذا لا يجوز التزام مذهب معين » حاول كل من  
 الشيخ ناصر وزميليه ان يرد على الادلة التي اوردتها في هذه الرسالة لايضاح ان  
 التزام مذهب معين ليس محرماً ما لم يعتقد وجوب ذلك . ص ٨٨ فما بعد .

وكانت حيلة كلاءه انه لم يرد على الادلة التي كنت قد اوضحتها الا بما يلي :  
 اولاً - المصادرة على المطلوب ، اذ كان رده الاول ان التزام مذهب واحد  
 بدعة ، وهذا كما يعلم اي عالم بطرائق البحث ، مصادرة على المطلوب وليس  
 ابظالاً لدليل ذكرته . (١)

ثانياً - ان عدم التزام مذهب هو الأيسر والأصل والاقرب إلى الفهم الصحيح

(١) المصادرة على المطلوب ان مجادلتي المناقش في صحة دعواك بطرح  
 نقيضها ! . . وهذا - كما ترى - ليس دليلاً بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي  
 يحتاج هو نفسه إلى دليل .

ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي توضح إنه لا يجب على المسلم إذا اتبع  
 إماماً أن يلتزمه طيلة حياته .. وأنه لا يجوز لمن تبصر بحكم مسألة عن طريق دلالة  
 الكتاب والسنة ، وفهم الأدلة المختلفة فيها ومراميها ، أن يتعصب مع ذلك  
 لمذهب إمامه ويخالف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنة .

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع ، جاعلاً التقليد امرأ مذموماً منكراً  
 والاتباع امرأ محموداً حسناً ، والاتباع فيما يراه هو أن يسأل المتبع عن حكم الله  
 ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبه ( ص ١٤ و ١٥ ) .

وقرر بعد ذلك إنه إذا تعددت الرواية عن رسول الله ﷺ في بعض الأمور  
 ولم يُعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبين الناسخ فعيك ان تأتي بكليهما ، ثارة بذلك  
 بذلك .. ثم يوضح أنه لم تنشأ هذه المذاهب المنفرقة إلا لعدم اتباعهم هذا المبدأ  
 ( ص ١٧ ) .

وعاد بعد ذلك فكرر ما قاله من قبل من ان المجتهد قد يخطئ ويصيب  
 ولذلك فلا يجوز تقليده ، واما النبي ﷺ فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحول عنه .  
 وراح يؤكد كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهى عن التعصب لمذهب  
 الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنة درسه القاد ووعاه واستقصاه .  
 وكرر الكاتب بعد ذلك ان التمدد بذهب رجل معين باسناد  
 وادعى ان الصحابة كلهم كانوا يرجعون الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ  
 والى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن  
 الثالث بدعة التمدد والتقليد .. وراح يشبه المتقلدين لمذاهب الأئمة بالخر  
 المستنفرة ، ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن الى الشيطان ( ص ٢٤ و ٢٥ )  
 ثم راح ينهي باللائمة على اولئك الذين يجعلون نصوص ائمتهم اولى بالاتباع من  
 نصوص الكتاب ، ويستدل بالكثير مما ورد من اقرال الأئمة انفسهم ، عن  
 التعصب للإمام ضد الدليل من الكتاب والسنة إذا ما استقصاه ووعاه ، ويربط

لمراد ان .. وتأمل هذا الدليل هل نجد فيه اي دلالة علمية على بطلان الادلة التي كنت قد سقتها في رسالتي؟! .. وهل هو إلا تكرير للدعوى نفسها..؟

ثالثاً - إن عدم التزام مذهب معين يتفق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعصوم واتباع غير المعصوم . وانظر في هذا الدليل ايضاً هل نجد فيه اي معارضة او هدم للادلة التي كنت قد اوضحناها ، على ان قصة المعصوم وغير المعصوم اوضحناها في مكان آخر من رسالتنا هذه وبرزنا ما في تلافيفها من الجهل العجيب . رابعاً - ان فعل الصحابة والرف الصالح من اهل القرون الثلاثة إنما هو عدم الالتزام بذهب معين ، اي انهم كانوا يتعمدون عدم الالتزام بذهب معين .

وهذا هو الدليل الوحيد الذي ان صح ، أبطل ما قد كنت استدلت به من عكس ذلك . فلننظر : أصحيح ان الصدر الاول كانوا يتقيدون بعدم التزام مذهب معين ؟

إن الشيخ ناصرأ وزميله ينكرون صدق قولنا : إن اهل العراق أخذوا الفقه من ابن مسعود وأصحابه وأهل الحجاز أخذوه من ابن عمر وأصحابه ، وان في الصحابة من كانوا لا يستفتون إلا ابن مسعود مثلاً او ابن عباس .

فما رأيهم اذا بكلام الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٤١ : ونصه ( والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامة عن اصحاب هؤلاء الأربعة ، فأما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد ابن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله ابن عباس ، وأما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن مسعود ) .

هذا ما نعلمه ويعلمه سائر من قرأوا وكتبوا في تاريخ التشريع ، وهو الذي يذكره امتنا وأسلافنا رحمهم الله .

والذي نعلمه ويعلمه سائر الباحثين في التاريخ وتاريخ التشريع أن كلام من عطاء ابن ابي رباح ومجاهد انفرد بالفتوى في مكة بأمر من الخليفة وبراءة من

بين هذه الاقوال ودعواه الأصلية من حرمة التقليد والتمسك بذهب معين  
( ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ ) .

ويدعو الكاتب أخيراً كل مسلم إلى العكوف مباشرة على الكتاب والسنة  
لفهم احكام الاسلام مقرواً ان تحصيل ذلك سهل لا يحتاج الى عناء فهو لا يحتاج  
الى اكثر من الموطأ والصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذى والنسائى (ص. ٤)  
ويعود بعد ذلك فيخلط بين الادلة الكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل  
المتمكن منه ، لتقليد إمامه وان خالف الدليل ، وبين اصل دعواه التي هي النهي  
المطلق عن التمسك بذهب معين . ( ص ٤ وما بعد ) .

ويوجه الكاتب نظر القارىء الى مطالعة مقدمة ابن خلدون ، زاعماً انه قد  
افاد بان المذاهب وحدوثها وشروعها انما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء  
الاعاجم ذوي الاغراض على الملك . ( ص ١٥ ) .

هذه خلاصة ما جاء في الكراس . فهي ترمي من خلال سائر ابجائها وفصولها  
ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد تحويم تمسك المسلم أياً كان بأي مذهب من  
المذاهب الأربعة ، وان التزام واحد منها ضلال وكفر ، وانه اتخاذ للناس ارباباً  
من دون الله . وان عليه ان يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، فإن لم يستطع  
فعليه ان يظل متنقلاً بين المذاهب المختلفة يسأل هذا مرة . . ويتبع هذا آناً ويتبع  
الثاني آناً آخر (١) .

---

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلح وجه الفساد في سائر  
هذه الفقرات والنصوص التي أوردناها ، وتردّها جميعاً إلى الصواب وتمنع سبيل  
التقدي إليها ، وهذه الجملة هي قول الحنفي في ص ٢٩ ( واعلم ان الأخذ بأقوال  
العلماء وقياساتهم بمنزلة التمسك انما يصار اليه عند عدم الماء ، فحيث وجد نص -

الصحابة والتابعين جميعهم ، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الامامين ،  
وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذا لجنة البحث والتأليف ؟ .

رابعاً - يقول الكاتب إن قيامي المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة  
لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله ﷺ ، أما المذاهب الأربعة فليست  
كذلك إذ فيها ما هو صحيح وفيها ما هو خطأ وباطل .

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول : اما بالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف  
عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب ، فهو غير مأذون اصلاً باتباع المذاهب لا على  
سبيل الالتزام ولا غيره . واما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم . فكل  
المذاهب في حكمه سواء وله باجماع العلماء أن يقلد أيها شاء . أي فهي جميعها  
صحيحة بالنسبة له دل على هذا التواتر الذي لا شك فيه . وهكذا فقد أصبح  
حكمها بالنسبة إليهم مثل حكم القراءات بالنسبة لعامة المسلمين . القراءات كلها صحيحة  
بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربعة كلها صحيحة بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد  
أو العاجز عن كشف الصحيح والباطل في اجتهادات الأئمة ، فأي فرق بين المقيس والمقيس  
عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد ؟ !

خامساً - ثم يقول الشيخ ناصر وزميلاه إن ما استدلت به على هذا الامر  
من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكا وأبا حنيفة  
وأحمد ممن امتلات بهم كتب الطبقات ، دليل باطل ، وان هؤلاء جميعاً كانوا  
على باطل !! ..

وراحوا يستدلون بفيض من الآيات من مثل قوله تعالى « وما أكثر الناس ولو  
حرصت يؤمنين » « وإن تطمع أكثر في الأرض يضلوك عن سبيل الله » ... الخ  
ونحن نوسع صدرنا لؤلؤ الآخرة : ونشرح لهم ما ينبغي ان يفهمه كل سائر  
في طريق البحث والعلم ونقول : إن هنالك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على

الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى أقوال العلماء ( هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا .

ونحن ، فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرشدنا اليها الشيخ ناصر بأعتراز ، على البلاه الاطم ، والمشكلة الأدهى ، وما هي إلا كما قالوا : ضغت على إبالة ! ! . . . طالما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب او سنة واجب على المسلمين التمسك به وحرّم عليهم الرجوع الى اجتهادات الأئمة ! ! . . من قال هذا الكلام العجيب ! . . وابن وجه الاصلاح فيه ؟ . . وهل كتبنا هذه الرسالة إلا في الرد على هذا الشذوذ العجيب ؟ . .

ضع صحيح البخاري ومسلم امام سواد المسلمين اليوم ، وقل لهم يفهموا أحكام دينهم من النصوص التي فيها ، ثم انظر كيف يكون الجهل والتخبط والعيب بالدين . أفهذا الذي يريدُه العلامة ، الحنجندي والأستاذ ناصر في وقفة الدفاع العجيب عن لغوه وشذوذه ! ؟ . .

الشيخ ابن القيم ، ومعه عامة العلماء والأئمة ، يقول : ان توفر كتب السنن وحدها لا يكفي في صحة الفتوى بمرجئها بل لا بدّ الى جانبها من بلوغ درجة الاستنباط وتوفر اهلية البحث والنظر ، وان لم يتوفر لديه ذلك ففرضه ما قال الله تعالى : ( فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) .

والشيخ الحنجندي ، ومعه الأستاذ ناصر ، يقول : حيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال العلماء ! ! . . فأياها نصدق : ما أجمع عليه العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم و . . و . . أم ما تفرد به الحنجندي ومعه الشيخ ناصر في رسالته « النافعة » ؟ ! ! . .

ثم تأمل كلام الحنجندي هذا ، لتجد في تلافيفه الجهل العجيب . فهو يتصور - ان الأئمة اقاموا اجتهادهم التي ساغ للمسلمين ان يتبعوهم فيها تلي مجرد آرائهم وافكارهم غارية عن دلالة نص من الكتاب أو السنة ، فذاك هو الذي ساغ للناس ان يقلدوهم فيه وذاك هو التيمم الذي لا بد منه .



ما ذكروه من ان القلة من الناس دائماً هي السائرة في طريق الحق ، وأن اكثر الناس ولو حرصت ليسوا بمؤمنين . ولكن هنالك احاديث صحيحة ايضاً كادت أن تبلغ مبلغ التوتّر المعنوي ، تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها . من ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : إن امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة ، قال في الزوائد : اسناده صحيح ورواه ثقة .

ومنه ما رواه الترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال : ... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنان أبعد ، ومن أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقسب رواه ابن المبارك عن محمد بن سرقه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

ومنه ما رواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يجمع أمتي على أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ في النار .

قال الترمذي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم الحديث . ومنه ما رواه الشيخان بسنده عن حذيفة بن اليمان أنه قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنيت أسأله عن الشر ... إلى أن قال حذيفة : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم وفيه دخن !.. قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم : دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال ثم من جلدتنا ويتكلمون بالسنة ،

مع ان اجتهادات الأئمة لا يمكنها ولا يصح لها ان تقوم إلا على اساس من دلالة النصوص . والامام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب او سنة انما يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لاحد من المسلمين الباعه وما هو من شرعة الدين بماه ولا تيمم .

يقول الامام الشافعي في رسالته : ( ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله ان يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها . ولا يقبس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وفاسخه ، ومنسوخه ، وشامه ، وخاصة وإرشاده ) .

فأنت ترى ان أهل فقه ضرور الاستنباط في الاجتهاد هو القياس ، وهذا القياس نفسه لا يصح إلا مستنداً الى نص من كتاب او سنة او اقرال الصحابة ، واقرال الصحابة في حقيقتها نوع من انواع السنة إلا فيما كان للرأي مدخل اليه . ثم هو يتصور ايضاً ان الجهل بالحكم الشرعي لا يأتي الا من عدم وجود نص عليه ، فأما اذا وجد النص عليه في الكتاب او السنة ، فانت اسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في إمكان فهم الحكم الشرعي منه ، فنسقط الحاجة الى تنبيه الأئمة فيه .

وهل يقول هذا الكلام عليم بمعاني النصوص وطرق استنباط الاحكام منها ؟ .. ان اتفاق المتبايعين على شروط جملية في عقد البيع مسألة لا يعدم الباحث نهوضاً عليها من الكتاب او السنة ومسع ذلك فان من لم يكن اهلاً للاجتهاد والاستنباط وقواعده لا يمكنه ان يعلم على ضوء هذه النصوص حكم الشروط الجملية في العقود وحكم العقد نفسه صفةً وقيلاً . وان حكم الاراضي التي غنمها المشركون في الحرب مسألة لا يعدم الباحث فيها نهوضاً وانسعة من الكتاب والسنة ، ومع ذلك فاني أتحدى ارسخ دعاة اللامذهبية عندما في العلم ان لا يديبه الذرار ودر يحاول استخلاص الحكم من هذه النصوص . وفي سائر ابواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل .

قلت فما تأمرني إن أدر كني ذلك اليرم ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم .  
وقد أنهى كثير من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هذا المعنى الى  
درجة التواتر المعنوي . واعتبر علماء الاصول هذه الاحاديث من أهم دعائم  
مشروعية الاجماع . وقال الآمدي إنها أقوى الادلة على حجيتها .  
وإذا فان كلام من الآيات التي استشهد بها الكاتب وهذه الاحاديث متعارضة  
متناقضة فيما يتبادر للباحث لأول وهلة ..! فما العمل ؟

ان العالم هو الذي يسر غور النصوص الى المراد منها حتى ينتهي من ذلك الى  
التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر ، وليس هو ان الذي يخط  
منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام ويصدر قراره بتضليل كل من  
ضمهم كتب الطبقات والتراجم لأنهم التزموا مذعباً من المذاهب الأربعة ولم  
يتجولوا عنه !..

إن بيان القرآن الكريم انما هو بالنسبة لعامة اهل الارض من الناس ، وهذا  
شيء واقع وصحيح ولا شك فيه . فان الطائفة المؤمنة بالله المتبعة لمنهج فرق هذه  
الارض هي اقل من بقعة صغيرة بيضاء في جند ثور أسود ، وتلك هي الغربة التي  
تناها رسول الله ﷺ .

أما الاحاديث التي أسلفنا بعضاً منها فهي تعني السواد الاعظم بالنسبة للدائرة  
الاسلامية وحدها . فاذا وجدنا اختلافاً بين صفوف المسلمين وعلمائهم فان كتاب  
الله وسنة رسوله هما المحكمان ، وان السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر الى  
عامة البلدان الاسلامية ، هو الذي يكون دائماً الأقرب الى الكتاب والسنة .  
وما رئي الانحراف في عهد من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة  
أو الأحكام الا الى جانب الفرق القليلة الشاذة . وما كانت جماعة المسلمين  
وسوادهم الأعظم الا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتداء  
بسنة رسوله .

ويتخذ كاتب الكفر ابن عمر القرظي أو مسند الرواية في النهي عن النسب للمذاهب ضد الدليل ( إذا وضع لناظر واستقصاه ) دليلاً على دعواه .  
 وكاتب الرسالة ، يخلط في هذا بين أمور متفق عليها وأمر لم يقل بها مسلم .  
 ويتخذ من أدلة الأولى برهاناً على المزاعم الأخرى . وقد كان عليه وهو يبحث في موضوع علمي قائم على الأدلة والنظر ان يحرر محل البحث والخلاف أولاً ويحصر دليله ومدعاه في نطاق محل الخلاف . ثم يسير في دعواه كما يشاء ، وهذا ما لم يفعله .

وإذا فلا بد لنا ، قبل الخوض في مناقشة الكاتب ، من أن نتدارك ما فاته هو فنحرر محل النزاع ، ونفرز النقاط التي هي محل وفاق بيننا وبين جميع المسلمين . لكي تبعدها عن ساحة النظر والبحث ، ولا نضيع بها وقتاً ، ولا نتركها تشوش عاينا النظر في محل البحث .

= فاي معنى اذا يستقيم لقول الحنفي : فحيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال العلماء ؟ وأي مجال او حاجة بقي للتعيم بعد هذا الكلام ؟ ! ..

اما الاستاذ ناصر فقد أفادنا بعد ان اوضحنا طرفاً من هذا الكلام ، بأن كلام الحنفي هذا انما هو على تقدير محذوف ، والمحذوف هو : اذا بلغ الباحث في النص درجة تؤهل للاستنباط . ولما قلنا له : ان كلمة حيث من الفاظ العموم ، أصر على ان هذا العموم مخصوص .

وعذرنا نحن في عدم قبول اي وجه لتخصيص هذا العموم ان أحداً منهم عداه العربية والاصول لم يقل عندما عدنا لنا .مخصصات العموم : ان من هذه التخصصات ما يدخله الشيخ ناصر على كلام الآخرين من قيود .

ان كلام من الحوارج ، والجهمية ، والمرجئة ، والقدرية ، انما يمثلون قلة نادرة  
بالنسبة للسواد الاعظم من المسلمين ، أفهم الذين يمثلون الحق اذاً في مقياس  
الشيخ ناصر وزميليه ؟! من قال هذا . . وأي المسلمين يؤيدكم عنى هذا الشذوذ  
العجيب في كل من الفكر والعلم ؟

١١ - كبت قد اوضحت في هذه الرسالة أنه ليس معنى قول الشافعي:  
اذا صح الحديث فهو مذهبي أن كل من رأى حديثاً صحيحاً يخالف ظاهره ما أخذ  
به الشافعي ، ساغ له - في مجال تقليده للشافعي - أن يأخذ به نظراً لقوله  
المشهور هذا. بل هنالك قيود وشروط لذلك ، وسقت على ذلك دليلاً من كلام  
الامام النووي في مقدمة المجموع .

وتقول لجنة التأليف : ان هذا سوء فهم منى لكلام النووي ، وأنه لم يذكر  
اطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث الا بتلك القيود والشروط .  
واني لارجو ممن يفهمون دلالات الألفاظ واللغة العربية الواضحة أن  
يقرأوا ما كتبه النووي في هذا في ( ص ٦٤ ج ١ ط المنيرية ) بدءاً من الجملة  
التي هذا نصها : ( وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى  
حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل به . . ) وأنت تعلم أن كلامنا  
في حق من لم يكن مجتهداً وانما كان مقلداً للشافعي مثلاً ، هل له أن يتحول  
الى حديث ظاهره خلاف ما ذهب اليه الشافعي في حدود كونه متدناً وليس  
بمجتهد ؟ أما ان كان مجتهداً فان كل هذه الشروط والقيود التي قالها النووي غير  
واردة إذ هو حينئذ يقف على قدم المساواة مع الشافعي وفهمه واستنباطه .  
ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يريد .

١٢ - ثم إن الاستانبولي وزميليه عقدوا باين من هذا الكتاب تحت عنوان  
لماذا ندعو الى العودة إلى السنة ، وعنوان : واقع المذهبية المتعصبة وما أخذنا عليها استغراقاً  
من ( ص ١١٦ ) الى ( ص ٢٣٢ ) .

## أمور لا خلاف فيها

هنالك أمور لا خلاف فيها ، لا بد من إبعادها عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها .

فأولها : ان المقلد لأحد المذاهب ، ليس ثمة ما يلزمه شرعاً بالاستمرار في تقليده وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه الى غيره . فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين اذا توصل الى حقيقة مذاهبهم وآرائهم فله مثلاً أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الاربعة ، ولئن ظهر في بعض العصور المتأخرة من استهجن تحول المقلد من مذهب الى آخر ، فهو التعصب المقيت الذي أجمع المسلمون على بطلانه .

ومعلوم لكل باحث ، أن هذا الذي لا خلاف فيه ، هو غير دعوى أن على المقلد أن لا يلتزم مذهباً بعينه ، وأن عليه أن يلون ويغير . أي إن عدم وجوب الالتزام لا يستلزم حرمة الالتزام .

ثانياً : أن المقلد إذا ما ترس في فهم مسألة من المسائل وتبصر بادلها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد ، وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه ، وحرم عليه التقليد فيها طالما أمكنه ان يجتهد فيها معتمداً على طاقته العلمية المتوفرة لديه ، أجمع على ذلك العلماء وأئمة المذاهب أنفسهم . ويدهى أنه يحرم عليه إذا ترجيح رأي إمامه على ما هداه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعمق في فهم أدلتها واصولها (١) . ولئن ظهر ايضاً في بعض

(١) ويسمى مثل هذا الباحث بجتهداً في المذهب وذلك أن الاجتهاد يتجزأ كما هو معلوم ومذكور في كافة كتب الأصول ، فمن ترس بأسباب الاجتهاد واصح

وقد عشا الكتاب هذه الصفحات كلها بما قد جمعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على مر العصور المختلفة للتاريخ ، مما يدل به على التعصب المذهبي في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الوقوع في البعض الآخر ، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب آناً ثانياً . ولم ينس أن يعمد إلى ما أخذ وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقوم بهم أي حجة ، بعسء أن أضفى عليهم من عنده الألقاب العامية الكبرى ، ثم أخذ افهام الأخرى ، وقرودة بتلك الألقاب إلى إلى الحصيلة التي نجمت لديه من تلك المثالب ، وراح يتحدث عن ذلك كله بلاطه المعروفة لدى الخاص والعام : موزعاً خلال ذلك ألقاب الحق والسفخ والجهل على أئمة إجلاء طوقوا العالم الإسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عز وجل .

ثم بنى على ذلك كله قوله : ( فإذا علمت ما سبق بيانه أيها القارئ الكريم فانك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعصومي رحمه الله ما أخذه على المذاهب الأربعة في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المعاليم السياسية والأغراض المختلفة ) ص ٢٢٢ .

وتعليقنا على هذا كله ، أننا ننكر التعصب المذهبي ، ولا نرى فائدة من إضاعة الوقت في تتبع الفروض البعيدة جداً ، كما ننكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكد من صدق دلالة على المعنى المخالف للمذهب طبقاً لما سبق بيانه . ولكن ذلك كله لا يدعونا إلى أن نجمع الشرق إلى الغرب فنقول ان المذاهب إذا ما قامت وانتشرت إلا بأغراض وسياسات غاشمة . كما أن ذلك كله لا يسوغ لنا في حكم الله عز وجل ولا في ميزان الخلق الكريم أن نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء مما يقول ، بالحق أو السفخ أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية . إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة

العصر المتأخرة من جنح إلى هذا التعصب وخرج بذلك عن إجماع المسلمين ، فإنه مظهر آخر من مظهر التعصب والتحزب البغيض الذي يجب التنبه اليه والتحذير منه

ومعلوم لكل باحث أيضاً ، ان هذا الذي لا خلاف فيه ، لا يستلزم مجال دعوة المقلد الجاهل بادللة الأحكام الى نهد التقليد والاعتماد مباشرة على نصوص الكتاب والسنة .

ثالثها : ان جميع الأئمة الأربعة على حق ، بمعنى ان اجتهاد كل منهم جعله معذوراً عند الله عز وجل إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي اراده الله عز وجل لعباده في تلك المسائل الاجتهادية ، فليس عليه إلا ان يسير فيه حسب ما هداه اليه اجتهاده .

ومن هنا كان اتباع المقلد لمن شاء منهم اتباعاً لحق وتمسكاً بهدى وهو إذ

---

ذا ملكة تمكنه من الاجتهاد في كل مسائل الفقه وأبحاثه : فذلك هو المجتهد المطلق ومن بذل جهده في مسألة من مسائله حتى أصبح قادراً على فهمها واستيعابها من أدلتها الاصلية ، فذلك هو المجتهد في المذهب .

والشيخ ناصر يعجب ، عندما نوضح له هذه الحقيقة المعروفة ، ويظن أن مثل هذا الباحث إنما يسمى « متبعاً » .

فقد اعترض على تقسيمي الناس إلى صنفين : مجتهد ومقلد ، محتجاً بأنه مثلاً قد يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدلتها ويسير أغوارها . ولا ريب أنه لا يعتبر قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربعة في الاجتهاد ولا هو مثل عامة الناس المقلدين . وإذا فلا جرم أنه وأمثاله صنف ثالث !!

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه والاصول : إنه يعتبر مجتهداً في المسألة التي بلغ فيها رتبة الاجتهاد ومتلداً في سائر المسائل الاخرى . وهذا معنى قولهم إن كلاً من الاجتهاد والتقليد يتجزأ .



فضلهم اليوم ، ليسوا أنبياء معصومين ، إنهم - على فضلهم الكبير - بشر من الناس يجوز عليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم . والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يمضي حياته ينسقط هفوات أولي الفضل وزلاتهم ، ليتشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكر جميلهم . بل هو الذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الخير العظيم ما يُنسيه أمر تلك الهفوات أو يجمله على استشعار المئذرة لصاحبها .

وأنا أعلم أن هذا الرجل يعكف منذ زمن بعيد على البحث الدائب عن عن زلات وهفوات للأئمة الفقهاء . ولا ريب أنه قد مرّ خلال تفتيشه الطويل هذا ببحار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها قوانين الدنيا كلها .

وقد كان في ميسوره - لو أراد - أن يستفيد منها علماً ، أو نظراً ، أو بصيرة - على أقل تقدير - بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منة في عتق العالم الإسلامي .

ولكن الرجل لم يستفد من ذلك كله شيئاً ، وإنما عاد مزهواً من رحلته تلك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخدش لهم فضلاً ولا تورثهم عيباً ، ثم ألقى بهم من وراءها صفة الخلق والسخف والضلال والانحراف . . . !!  
على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يجسبه زلّة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب ، كذلك الزلّة ، التي اصطادها ذات مرة للإمام الشافعي رضي الله عنه وراح يسخر منه ويتندر بها قائلاً : إن الشافعي يجيز نكاح الرجل ابنته . . . !!<sup>(١)</sup> وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لانخزل عائداً إلى رشده وارتدّ إلى ما ينبغي أن يحرص نفسه فيه من مهنة تعليم الصبيان .

(١) يتعصد البنت التي عقدت من مائه سفاحاً ، اذ هي ليست ابنته شرعاً ، فلم يوجد مانع الشرعي من النكاح .

بمختار اتباع واحد منهم لا ينبغي ان يتصور ان الآخريين على خطأ . ولذلك اجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي او المالكي ، والعكس . (١)

(١) أجل ، فقد اجمع علماء الصدر الأول على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس .

ومعلوم ان الصلاة هنا لا - ظ مطلق ، والمطلق يحمل على فردة الكامل ، أي فالصلاة هنا تحمل على الصلاة التي لم يعلم المقتدي ان امامه تلبس فيها بأي مبطل في مذهبه هو . فلا ترد على هذا الاطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلاً خلف حنفي من زوجته ، وقد علم المقتدي منه ذلك . فان هذه الصلوة ليست داخلة في جزئيات الفرد الكامل ، فالاطلاق لا يشمل . وعليه فلا يرد اي مأخذ على اطلاق صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي ، مثاله ما لو قلت : اجمعوا على جواز الصلاة في البستان ، فان عدم جواز الصلاة في البستان المصوب لا يعتبر نقضاً لاطلاق كلمة البستان .

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقيد في اي كتاب من كتب الاصول . ولكن عينا طال بيننا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة افهامه هذا المعنى ، فقد كان يأتي - في النقاش الذي جرى بيننا - الا ان يردد قوله : ولكن المطلق يجري على اطلاقه حتى يأتي ما يقيد ، وكأنه يقول : ان العام يجري على عمومته حتى يأتي ما يخصه ، دون ان يدرك الفرق الكبير بين مدلوليهما !! .. ولأجل ذلك فقد كنت محطاً بنظره في اطلاق القول باجماع الأئمة ... الخ إذ قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المقتدي الذي علم ان امامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبه . واعتبر اقراره لهذا الخلاف وتأيد له تقييداً خطيراً لاطلاق الاجماع ، بل واعتبره تقييداً انزعج جديدي كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعدد المخاريف وتعدد الجماعات في المساجد وان تظاهرت بالانكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال .

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي ﷺ : وادعى الأخ الدكتور البوطي في لامذهبيته الاجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي ، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على اطلاقها - تأمل !! - اجاب بأنه يعني بشرط

يا هذا .. هل فرغت من تركيبة نفسك ، وإبعادها عما تصف به هؤلاء  
 الائمة ، من الخلق والانحراف والسخف والتحايل (١) ، حتى تلتفت عنها إلى هؤلاء  
 الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم ، فتنهش كرامتهم وتسلخ أعراضهم .  
 يا هذا .. إن شيخك يقول - بصدد دفاعه عن الخجندي - يجب علينا أن  
 نحمل كلام من مضى من المسلمين على المحمل الحسن وأن نرى لهم المعذرة ماوسعنا  
 ذلك . أفقد علمك شيخك أن هذا المبدأ الاسلامي العظيم ما ينبغي أن يؤخذ به  
 إلا مع الخجندي وأمثاله . . . ؟

يا هذا .. سألتك بالخالق الاعظم إن كنت تؤمن به أم تظف المخاوف حول  
 نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لا مفر لك منه ، جزاء هذا الذي تبسط  
 إليه لسابتك من قاعة الفحش والسوء بحق أناس عاشوا يخدمون دين الله وشريعته ،  
 ثم يجعل منك عبرة الدنيا والآخرة أمام الناظرين؟ .

إني لأحذر الاخوة الذين قد يقرأون كلام مثل هذا الانسان الذي لم أر  
 في حياتي أجراً منه على نهش أعراض الائمة والفقهاء السالفين رضي الله عنهم ، من  
 أن يتعروءوا بذلك على انتقاص جانب الائمة والتلذذ بالبحث عن هفواتهم . وليقرأوا  
 الفصل الذي كتبه الامام النووي في مقدمة مجموعته وجعل عنوانه ( النهي الاكيد  
 والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتقنين والحلث على إكرامهم  
 وتعظيم حرمانهم ) ويقول في آخره نقلاً عن الحافظ ابن عساكر :

« اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يشاءه ويتقنه حتى تراه أن  
 لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في منك أستار منتصبة معلومة ، وأن من أطلق  
 لسانه في العلماء بالثلب ، بلاد الله قبل موته يموت القلب . »

وبإمكانك أن تحذر من التعصب في المذاهب أو إضاعة الوقت بالنظر في حكم

(١) بما روى به الائمة فهذا الانسان أنهم يتحايلون على الشرع ، ونحن نحمله  
 ومن يشاء الى ما كتبناه عن ذلك مضموناً في كتابنا ( ضوابط المصنعة في الشريعة  
 الاسلامية ) على أني أجزم بأن الرجل لا يحسن فهم صنعة واحدة منه . . .

صحة صلاة الامام عند المقتدي اختلف مذهبه لمذهب امامه . فهدم بهذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة .

أي فهو لا يرى الاعتدال في هذه المسألة إلا بان نقول بوجوه صلاة المقتدي خلف الامام اختلف مذهبه على أي الاحوال سواء تلبس الامام ببطل في مذهب المقتدي او لم يتلبس علم بذلك المأموم او لم يعلم . . .

ونحن نسأل الاسناد ناصرأ : ماذا يفعل هو لو اقتدى بامام وعلم انه يجعل في حبه زجاجة اسيرتو وكان الاسيرتو في اجتهاد الشيخ ناصر نجساً ؟ .

أفتمسك بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعد تظاهري به ، ويقتدي بذلك الامام الحامل للاسيرتو أم ينقي بهذا الاعتدال المزعوم جانباً وينسحب الى ركن آخر في المسجد ليؤلف جماعة أخرى ؟

إننا نعلم أنه قد يابى السير في جنائز كثير من موتى المسلمين وصالحهم في اعتقادنا لمجرد أنهم كانوا قد تبذروا ببعض ما يراه في مذهبه كثيراً او شركاً ، وليس في المسألة اقتداء ولا اتباع ، أفيمقتدي بعد ذلك بحلاد من يعتقد في اجتهاده أنه قد تلبس ببطل ؟ . . .

إنني لم أتلاعب بالكلام عندما نقلت إجماع الائمة على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم ، وليس من شأنني في البحث العلمي أن أظهار بما لا أعتده وإن نسب هو الي ذلك .

فكلامي في المسألة صحيح ، يعلمه كل يعبر بطرائق التعبير وقواعد أصول الفقه . والاعتدال كل الاعتدال ذلك الذي قاله فقهاؤنا من صحة صلاة المسلم خلف أي مسلم يتبع أي مذهب من المذاهب الاربعة مادام المقتدي لا يعلم مذهبه المبطل جزماً . فاما اذا علم منه ذلك جزماً فالصحيح بطلان صلاة المقتدي اعتماداً على أن العبرة في صحة صلاة المأموم وعدمها بعقيدته هو لا بعقيدته امامه ، كما لو اقتدى الشيخ ناصر مثلاً بمن أيقن أنه لم يقرأ البسملة في أول الفاتحة وكان الشيخ ناصر يرى في اجتهاده أن البسملة آية من الفاتحة وان تركها يبطل الصلاة ، فاننا لانعد عدم اقتداء الشيخ ناصر به بعداً عن الاعتدال . =

الفرضيات التي يكاد يكون وقوعها من المستحيلات ، مع احترامك لسائر الفقهاء ،  
والدفاع عنهم والدعاء لهم ، وليس من شرط هذا التحذير أبداً أن تصف أحدهم  
بالهتق أو السخف أو تتخذ من ثلثه طرفة حديث أو أضحوكة مجلس .

١٣ - كنت قد أوضحت أن ما نقله المعصومي عن الدهلوي في كتابه  
الانصاف ، كلام مكذوب عليه ، لم يثبت لا في الانصاف ولا غيره وهو :  
( فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو أقوال الشافعي  
أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد  
خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين ) .

ونقلت عن الانصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو ( ان  
هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على  
جواز تقليدها الى يومنا هذا . . )

و كنت أتوقع من هؤلاء المشتركين في حملتهم على " ، أن يتأملوا الأمر ،  
ويدققوا في كلامي هذا ، فإن وجدوه حقاً ، وافقوني عليه أو سكتوا عنه ونجاهلوه  
على أقل تقدير .

غير ان هذا لم يطلب لهم .. وجاءوا بكلام غريب وعجيب ليحاولوا إيهام ان  
الدهلوي قد ذكر ما نقله المعصومي عنه ولو عن طريق التزوير والتلفيق وانظر  
الى صنيعهم العجيب .. !!

فأنت بلنا نتألف : رجعنا إلى رسالة الانصاف للدهلوي رحمه الله فإذا دها  
بعض الكلام الذي ذكره المعصومي وهذا نصه : " وإعلم ان الناس كانوا في ائمة  
الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد بذهب واحد معين ( طبعاً ) قال ابو طالب  
المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والقول بقدميات الناس  
والفتيا بذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والمنفعة  
على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الاول والثاني ، بل في القرنين

ولقد ظهر أخيراً في بعض البلدان ، ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه ، ولكنه أيضاً امتداد للتعصب السيء الذي لا وجه له في الدين ، ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة . إن تعداد الحارِب في المساجد وتسمية كل حِراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة ، أسوأ مظهر يتجسد فيه التحزب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ . وإن ما يفعله بعض العوام من الانزواء في حُرف من المسجد وحلّالة الجماعة قائمة تؤدى امام عينيه ، لا يمنع من القيام اليها إلا ان الامام ينتمي الى غير مذهبه ، فهو ينتظر امامه الذي من حزبه ، لا يقتدي بغيره ولا يرى ان صلاته تصح الا من ورائه . نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من يتسم بسمة العلم ، شيء لا يستند الى اي اصل من اصول الدين ، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه . وما يمك الناس على هذه العادة الا شيان اثنان : تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس ، و « تفجيع » لأناس نوارثوا مثل هذه الوظائف واعتادوا على نيل جراتها والاستفادة منها .

هذه الأمور الثلاثة ، من المسائل المتفق عليها ، لا يخالف منها اليها او مؤكداً لها . وطالما اثبتنا العلماء والأئمة رحمهم الله في اجرائهم وسجلوها في كتبهم وكل ما اورده صاحب الكرام من نصوص الامام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشاه الدهلوي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة . ولم يخالفهم فيها احد ممن يعتد به ، وما ينبغي ان يخالفهم فيها أحد .

وإنما الذي ننكره ولا نواه اعتدالاً هو انكماش بعض الناس عن الصلاة خلف من لا يمتد به بمذهبهم مطلقاً ، ( أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة ) وليس في فقهاؤنا المعتمدين السابقين الذين تم في عصرهم الاجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصية المقيمة وان نسب اليهم الاستاذ ناصر في كتابه ذلك . وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا الى أماكن هذا القول الذي ينسب اليهم في كتبهم أو تراجمهم .

الناس على درجتين العلماء والعامه ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل  
الاجمائية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وبين جمهور المجتهدين لا يقدون إلا  
صاحب الشرع ، وإذا وقعت واقعة فادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير  
تعين مذهب ، قال ابن الهيثم في آخر التمهيد : كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة  
غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا .

ولدى رجوعنا إلى كتاب الانصاف طبقة فارق بالمصورة وجدنا ان هذا الخطر  
الأخير الذي فتحه خط غير موجود مع هذا الكلام أصلا .

وعلى كل فانا نأل القارئ : هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي  
جزء من النص المكذوب على الدهلوي في كراس المعصومي ؟ او هل تجد أي  
علاقة بينها .

ثم يقول لنا الكاتب : « وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة الله  
البالغة ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوي عن الامام ابن حزم رحمه الله ،  
وها نحن نقله لك بنصه . قال الدهلوي : قال ابن حزم ، التقليد حرام ولا يجزى  
لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ... وساق كلاما طويلا  
لدهلوي نقلا عن ابن حزم جاء في ضمنه النص الذي عزاه المعصومي الى الدهلوي  
والذي قلنا في هذه الرسالة إنه مكذوب عليه . ثم اعقب الكاتب ذلك بتوجيه ما شاء  
من نعت الكذب والنهور والدجل إلى .

وتعال الآن ننظر الى حقيقة ما قاله الدهلوي عن ابن حزم في كتابه حجة الله  
البالغة ط الحيرية ج ١ ص ١٢٣ . لقد بدأ البحث فقال ( اعلم ان هذه المذاهب  
الاربعة المدونة المحررة قد اجمع الأمة او من يعتد به منها على جواز تقليدها  
إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح مالا يحصى لاسيما في هذه الايام التي قصرت

ولو ان صاحب الكراس ، ركز بجنه في كراسه عليها ، واقتدى في ذلك بما فعله أولئك الأئمة ، فشدد النكير على هذه الالوان من التعصب المقيت الذي لا وجه له ، لوضعنا كراسه هذا على الرأس والعين ، ولما وسعنا مخالفته ولا الإنكار عليه .

ولكن الباحث عمد الى هذه النصوص والأدلة ، فشدّها الى دعاء أخرى لا علاقة لها بها ، وانخذ من الأدلة على حرمة مخالفة هذه الامور المتفق عليها براهين على حرمة التزام مذهب من المذاهب الاربعة لاي احد من الناس ، واين هذا من ذلك ؟

ولذلك جاءت أدلته هذه مناقضة لدعواه ، إذ استدل على صدق دعواه بكلام العز بن عبد السلام ، والعز بن عبد السلام ، شافعي المذهب . واستدل بكلام الكمال بن الهمام وهو حنفي المذهب ، واستدل بكلام ابن القيم وهو حنبلي المذهب . واستدل بكلام الدهلوي وهو حنفي المذهب . فقد استدل الكاتب بأقوال هؤلاء جميعاً على دعواه من حرمة التمدب بمذهب معين ، وهم انفسهم متلبسون بهذا الذي يدعي حرمة !!



فيا المهم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه ( ثم قال عتب هذا الكلام مباشرة : ( فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ . . . . . وساق كلام ابن حزم بطوله ثم قال- : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة ) ، ثم أوضح شروط الاجتهاد واطال في بيان الحق المعروف في هذا الامر .

فماذا فعل الذين يتهموننا بالدجل والكذب والنهور؟ عمدوا إلى صدر الكلام الذي نقلته فحذفوه كلياً . ثم عمدوا الى المبتدأ الذي هو « ما » الموصولة في اول الحديث عن ابن حزم فحذفوه ، ثم حذفوا خبره الجائز من وراء النص الطويل لابن حزم، واقتطعوا من كلام الدهلوي صلة الموصول وحدها دون ذكر المبتدأ في اوله ولا الخبر في آخره ، وانطقوه رحمة الله رغماً عنه ؛ هو منه بريء وهو ( قال ابن حزم : التقليد حرام النخ ) . وأظهروا عبارة الدهلوي بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والاقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقده والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر!!

كان بوسعي أن أضرب صفحاً عن كشف هذا التزييف العجيب والخطير ، وان امرت من جنب هذا اللغو بترفع واعراض .. ولكن امانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى ان ابه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيع العجيب الذي يتلبس به من يدعون الناس إلى اتباعهم ، وإلى ائمتانهم على دينهم ورواية الاحاديث عن نبيهم ، وقد أكون متجنباً في كلامي هذا ، فليغمد القراء الى كتاب حجة الله البالغة في المكان والصفحة المشار اليها ثم ليأخذوا كتاب « المذهبية المتعصبة هي البدعة » وليفتحوا صفحة ٢٨٧ . وليقرأوا ثم ليقارنوا ...

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي ان يأخذها أي عاقل (١) ..

(١) لا بد أن نتوجه إلى من لا يزال يتق بهذا الرجل وبطائفة من جماعات المسلمين ومتفقيه ، سائلين ومستفسرين : ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة

## الجديد الذي يدعي الكراس وأدلتته والرد عليه

والآن ، وبعد أن جردنا من أبحاث الكراس كل مالا دخل له في النزاع وجردنا من أبحاثه أيضاً تلك النصوص التي أثبتنا أربابها لتأكيد امور متفق عليها لا نزاع فيها - نجد خلف ذلك كله دعوى خطيرة وجديدة هي اصل ما استهدفه المكاتب ، ألا وهي دعوى انه يحرم على المسلم أياً كان ان يتمسك بمذهب معين من المذاهب الاربعة ، وأن ذلك منه تعصب أعمى وضلال مبین ، وان الذين فعلوا ذلك هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ( ص ٧ )

فانكشف عن وجه الحق في هذه الدعوى ، ولنتساءل عن دليها واساسها ، بعد ان ابعدنا عنها الحجاب الذي كانت تستتر خلفه ، حجاب تلك الامور الثلاثة المتفق عايبا وما اثبتته الاثمة لها من اداة وبراهين. فهي امور لا علاقة لها من قريب او بعيد بهذه الدعوى ، وليس لأرباب هذه الدعوى ان يستعيروا لها شيئاً من ادلة تلك الامور او ان يقروا بها ويسندوها اليها .

ما هي الادلة التي اعتمدها صاحب الكراس لدعواه هذه ؟

تتلخص ادلته فيما يلي :

الدليل الاول - : دعوى ان الاسلام ليس اكثر من احكام معدودة يسيرة يفهمها اي اعرابي او مسلم ، مستدلاً بتلك الاحاديث التي ساقها ( ص ٥ و ٦ ) وأن المذاهب ليست اكثر من آراء اهل العلم في وفهمهم بعض المسائل. وهذه الآراء لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها .

۱۳ - أخذ علينا الكاتب في ( ص ۲۴۵ ) اننا استشهدنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها . و كنت بذلك - في نظره ابرع الناس في التعريف !! ..

ونقول للجنة البحث والتأليف : إننا استشهدنا بكلام الامام الذهبي في

لأحد المؤلفين: ( فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام و... )  
 إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ) فيحذف ما الموصولة من صدر العبارة ويحذف خبرها الآتي من ورائها ، ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدها مستشهداً بها وعازياً إليها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه ؟ ! .. وقد رأيت فيما مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطبي رحمه الله . وإعلانه بأن الفقه الحنفي كالانجيل في مغايرته للشريعة الاسلامية . لو كانت الأمر جهلاً - وما هو بجهل - لقلنا : هي زلة وسيتعلم الرجل من بعدها .

وار كان سهواً - وما هو بالسهو - لقلنا : ما أعجيبها صدقة ! . سهوٌ وجاء على قدر المدعى تماماً !! ..

ونعود فنسأل هؤلاء الأخوة: ما هو حكم الله فيمن يُنطق بنصوص المؤلفين بعكس ما قالوا كي يرهوا الناس بأن لهم مستنداً على صدق دعاويهم ؟ .. ما حكم الاسلام فيمن يفعل ذلك ، لا في اجتهادات المذاهب بل طبقاً لنصوص الكتاب والسنة مباشرة ؟ ..

أبن هذا العمل من التجرد والموضوعية النزحية في سبيل البحث عن الحق ؟ ! .. وكيف يطمئن مسلم - كائناً من كان - إلى اتباع من هذا شأنهم فيما يبدو من اجتهادات في الدين ورواية للحديث وإفتاء في أحكام الله ؟ ! .. إنني لا أنعت هؤلاء الناس بشيء ، ولا ألق بهم أي وصف . ولكني أمال .. نسأل من يرى بعينه ويعقل بفكره ويخلص لدينه !! ..

وإنني أرجو من جماعات المسلمين بكافة دعائهم وعلماهم أن يجيبوا على هذا السؤال، وأن يحددوا موقفهم الذي هو موقف الاسلام من كان هذا شأنه وإنا المنتظرون .

ونقول : كان ينبغي - لو صح ان احكام الاسلام محصورة في تلك الامور  
المعدودة التي ألقى بها الرسول الى سمع ذلك الاعرابي ثم انطاق لا يلدي - ان  
لا تفيض كتب الصحاح والمسانيد بآلاف الاحاديث المتساوية لثب الاحكام  
المتعلقة بحياة الانسان المسلم، وكان ينبغي ان لا يقف النبي ﷺ الساعات الطوال  
على قدميه يخالف بينها من التعب، يعلم وقد ثقف احكام الاسلام وواجبات الله  
في اعناقهم ، طوال عدة ايام .

إن تلقين الرسول الاسلام وأركانها للناس شيء ، وتعليمه إياهم كيفية تنفيذ  
تلك الاركان شيء آخر . ذلك لا يحتاج الى اكثر من دقائق ، وهذا يحتاج الى  
جهد وتعلم ومراس .

ولذلك كان يتبع تلك الوفود المسلمة التي لم يكافها الفهم الاجمالي لاركان  
الاسلام اكثر من بضع دقائق ، برجال من أخص اصحابه ليكثروا فيهم  
ويعلمهم مختلف احكام الاسلام وواجباته . فأرسل خالد بن الوليد إلى نجران ،  
وعلياً رضي الله عنه إلى اليمن وأباً موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن  
أيضاً ، وعثمان بن ابي العاص إلى ثقيف ، أرسل هؤلاء جميعاً ليعلموا امثال ذلك  
الاعرابي الذي استدل صاحب الكراس بسرعة فهجه الاسلام... ليعلموهم تفاصيل  
الاحكام الشرعية ، بالاضافة الى ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم  
واليان (١) .

(١) يعتذر الاستاذ ناصر عن المجندي ، بسبب عبارته التي تصرح بعكس  
هذا الذي اوضحناه ، بأنه رجل بخاري أعجمي ، لا يستطيع ان يبين . !! ويدعو  
له بالاجر والثوبة على انه استطاع ان يكتب هذا الذي كتبه ، ويدعونا ان  
نحمل كلام المسليز على ما يقتضيه مبدأ حسن الظن بهم .  
ونحن نعجب من ان تكون ثمة اي علاقة بين الحركة في العبارة والنسب على

معرض الاستدلال على أنه لايجزم على المقلد التزام مذهب معين . والفقرات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل الشاهد والاستدلال . فقد مدح الفقهاء الحنفية وأقرهم على التزامهم مذهب أبي حنيفة ، ومدح الفقهاء الشافعية وأقرهم على التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي ، وقال كذلك في حق اتباع الامام مالك والامام أحمد. وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم ملتزمون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بتراجمهم كتب الطبقات ، وهم الذين قالت عنهم لجنة التأليف في مكان آخر أنهم ضلوا واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، مستشهدة بقوله تعالى : ( وان تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ) التعصب المذهبي : ص ١١١

أما ما زاد على هذا من كلامه فهو نهي لهؤلاء المتهذهين عن التعصب المذموم لأنهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها ، وهو تقييد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو نقضاً له . وهذا ما لا ننكره ولا نخالف أحداً فيه وليس محل استشهاد أو بحث ونزاع. على أننا رمزنا - مع ذلك - الى ما حذفناه من كلامه بما زاد على محل الشاهد ولم يقضه ، بنقط متتالية ، ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته اللجنة ، من حذف المبتدأ والخبر في كلام الدهلوي واقتناص صلة الموصول وحدها للاستشهاد بها على نقيض ما أراده الدهلوي تماماً .

٤ - وانتقدنا الكاتب بسبب ما لاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الاحاديث التي قد يكون الشيخ ناصر وهم في نخر يجها ، وخلاصة الملاحظة التي كنا قد اوردناها ان الحديث المروي في حادثة واحدة لا ينبغي عند تخريجها الافتصار على ذكر الطريق الضعيف او الحسن والسكرت عن الطريق الصحيح أو الأصح لما في ذلك من الايهام الواضح الذي يتحاشاه علماء الحديث ، وهذا شيء معروف لديهم جميعاً . وحديث اقتداء الصحابة بابي بكر واقتداء أبي بكر بصلاة الرسول في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تتكرر فهو حديث

أجل ، كانت المشاكل التي تتطلب من الإسلام حلولاً لها وبياناً لأحكامها ، قليلة في صدر الإسلام ، بسبب ضيق رقعة الإسلام وبساطة المسلمين إذ ذاك . ولكن هذه المشاكل كثرت فيما بعد مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور كثير من التقاليد والعادات والمصالح التي لم تكن من قبل . وهي جميعاً لا تخلو من أحكام تتعلق بها سواء كان مصدرها نصاً في الكتاب أو حديثاً من السنة أو إجماعاً من الأمة أو قياساً على أصل ، فهذه كلها مصادر تفتق من صميم الإسلام وحكمه ، وليس حكم الله عز وجل إلا ما هدانا إليه أحد هذه المصادر ، حسب شروط معينة في فهمها والترتيب بينها وكيفية الاستنباط منها .

فكيف يفصل إذاً بين الإسلام وما استنبطه الأئمة الأربعة وأمثالهم من هذه المصادر الأساسية للإسلام ؟ ! . . . كيف يقول صاحب الكراس : « أما المذاهب فهي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم ، وهذه الآراء والاجتهادات والفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها . . . » وهل هذا إلا عين الباطل الذي تفوه به - عن مكابرة وعناد - المستشرق الألماني المعروف بحقده على الإسلام « شاخت » .

يقول شاخت : إن الفقه الإسلامي الذي أئمة المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً أنتجته أدمغة قانونية ممتازة ، طاب لها أن تعزوه إلى الكتاب والسنة . وكتابه في هذا هو الكتاب الأول الذي تدرسه جامعات أوروبا لطلابها .

عكس المعنى المطلوب ، على أننا نبحث عن مظاهر الركة والعجمة في ثنايا رسالة الحنفي فلا نقع على جملة واحدة تتعنف بالركة أو تنم عن العجمة . فهل يرضى الأستاذ ناصر أن يعتذر عن شطحات بعض الصوفية الأعاجم بسبب ما في كلامهم من آثار الركة وبقايا العجمة ؟ ! . . . وهل يلتزم حيالها مبدأ حسن الظن الذي يدعونا إليه هنا ؟ ! . . .

واحد فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر أحمد وابن ماجه مع انه حديث متفق عليه ، وإن كان ثمة اختلاف يسير في اللفظ او تعدد في السند ، بل تذكر الروايات كلها او يقال : متفق عليه ثم يعقبه بكلمة : والنفظ لفلان .

وكذلك الحديث الثاني وهو الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في وصف سكرات الموت على رسول الله ﷺ فقد رواه البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم جميعهم عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان بين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ، وهنا اختلفت الروايات في الكلمة التي كان يقولها ﷺ إذ ذاك ، فالبخاري روى قوله : لا إله إلا الله ان للموت سكرات ، والترمذي وابن ماجه والنسائي : اللهم أعني على غمرات الموت أو على سكرات الموت .

وقد عقبتنا في فقه السيرة على تضيف الشيخ ناصر لهذا الحديث بما يلي : ( وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط ، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح ، وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاقتصار في تخريجه على ذكر الضعيف منها لما فيه من الايام . . . ولا يضير اختلاف يسير في اللفظ مادامت الحادثة واحدة ) فقه السيرة الطبعة الثانية ( ص ٥٣٦ ) .

وأما الحديث الثالث فقد كنا لاحظنا عليه عكس هذا الأمر تماماً ، فقد عزا الحديث الى مصدرين ، ولكن كلاً منها انما روى حادثة مستقلة عن الاخرى . فقد روى عن طبقات بن سعد أنه ﷺ قال للرسولين الذين أرسلها اليه باذان - عامل كسرى تلي اليعين - وقد رأى شوازيها مفتولة وخذودهما مخلوقة فاشاح عنها وقال : ربحكما من أمركما بهذا ؟ قالوا : أمرنا ربنا - يعنيان كسرى .

فهذه الرواية بهذا الشكل انما هي في ابن جرير ، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعينه دون ذكر هذه العبارة . أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بلفظ : ( وجاء تجوسي الى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربته وأحفى لحيته فقال : ومن



وإذا كانت كلام كل من صاحب الكرسي والمستشرق الألماني شاخت ،  
 كلاماً صحيحاً ، فمعنى ذلك أنه لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام أكثر احكام قانون  
 الاحوال الشخصية لأنها لا تعدو ان تكون اجتهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب  
 الله ولا رسوله على احد اتباعها ، على حد تعبير صاحب الكرسي ، وكذلك  
 لا شيء يلزمنا شرعاً بالتزام قانون مدني إسلامي تؤولفه غداً لجنة من العلماء ، لان  
 أكثر احكامه آراء واجتهادات لم يلزمنا الله ولا رسوله بانباع شيء منها !! ..  
 وإذا فكيف يصح لنا ان نقول بأن الاسلام دين ودولة ؟ ! .. ولماذا لانصحر  
 إذا إلى خطتنا لتعلن كما يريد شاخت بأن الاسلام دين فقط .

لقد كانت رسول الله ﷺ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة  
 بجمرة الحفظ والفهم والاستنباط ، ويكلفهم بتعليم الناس احكام الاسلام وامور  
 الحلال والحرام . وقد أجمعت الامة انهم كانوا يجتهدون إذا أعوزهم الدليل  
 الصريح من الكتاب والسنة ، وان النبي ﷺ كان يقرهم على ذلك .  
 روى أبو داود والترمذي عن شعبة رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى  
 اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أؤضي بما في كتاب الله ، قال  
 فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم يكن في  
 سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ  
 صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ (١) .

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عن عن الحارث بن عمرو عن أناس  
 من اصحاب معاذ عن معاذ .. وقال ابن القيم عنه في أعلام الموقعين ( ٢٠٢/١ ) :  
 هذا الحديث وان كان عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لانه  
 يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من  
 اصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم



أمرك بهذا ، قال ربي قال : « ولكن ربي أمرني أن أحفي شاري وأعفي لحيتي » ،  
فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل وناظر .

فهذا الرجل المجوسي ليس هو بعينه رسولي بأذان اللذين كان قسد اخبر ابن  
سعد عن قصتها مع النبي ﷺ دون أن يذكر هذه المحاورة بينها اطلاقاً .

وإذا كانت الحاديتان مختلفتين فالحديثان مختلفان لا محالة . وإنما يعزى كل  
حديث عندئذ الى راويه الذي رواه .

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريقي حديث واحد ، وقد كان  
ينبغي عليه أن يوحد ويجمع ، وجمع هنا بين حديثين مختلفين وقد كان ينبغي  
عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث إلى راوية .

والحقيقة أن المواضع التي استدر كنا فيها على الشيخ ناصر في كتابنا فقه  
السيرة كثيرة . . . ولكن لجنة التأليف لم ترد علينا الا في هذه الثلاثة فقط .  
واخطب مع ذلك بسير ، ونحن في تلك التعليقات أو الملاحظات التي أوردناها  
لم نقصد الى تجهيل ولا الى طعن أو تسخيف ، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث  
وعالم . ولكن الخطب كل الخطب في عدم قبول التذكير أو النصيحة ، وفي  
اتخاذ دعوى العصمة وسمة الكبرياء ترساً من دونها !! . . .

أما ما أخذنا علينا بما أوردناه في كتاب كبرى اليقينيات ، عند الحديث  
عن زواجه ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها ، فنحن لم نصح حديثاً ضيفاً  
ولكننا عرضنا لرواية شائعة رواها الطبري وغيره يبنى عليها بعض الناس ظنوناً  
فاسدة ، فأحببنا أن نوضح أن هذه الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصحيحة فإنها  
لا تستوجب أي نقيصة في حقه عليه الصلاة والسلام .

وقد أسلفنا في الطبعة الثامنة لكتاب تعليقاتنا مفصلاً في بيان هذا الأمر وسنظهر  
قريباً إن شاء الله .

فهذه اجتهادات وفهوم من علماء الصحابة ، كانوا يحكمون بها ويسرون في الناس بموجبها ، بموافقة وإقرار من النبي ﷺ . فكيف يقال عنها : إنها اجتهادات وفهوم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها ؟ ! .

وإذا ، فان احكام الاسلام ليست من اليسر في فهمها والقبلة في عددها كما تصور صاحب الكراس مستدلاً بتلك الاحاديث التي نوهنا عنها . بل هي من السعة والشمول بحيث تتسع لكل ما يتعلق بشؤون الحياة الخاصة والعامة في مختلف الظروف والاحوال . وهي جميعاً تعود الى الكتاب والسنة إما بدلالة ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتهاد والاستنباط وبأي الوسيطين فهم المسلم الحكم فهو حكم الله عز وجل في حقه لا يسعه التحول عنه ، وهو أيضاً حكم الله فيمن جاء يستفتيه فأفتاه به . وإلا لكانت بعنة الرسول أصحابه الى القبائل والبلدان عبثاً ، ولصح لأولئك الناس ان يقولوا لهم : لم يوجب الله ولا رسوله علينا اتباع فهومكم واجتهاداتكم ! . . .

**الدليل الثاني :** أن اساس التمسك بالاسلام ، إنما هو التمسك بالكتاب والسنة ، وهما معصومان عن الخطأ ، اما اتباع أئمة المذاهب فهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم ، الكراس (١) ; ص ٨ و ١٢ .

لو سمي . . . ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح . وقد قال بعض أئمة الحديث : اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به . قال ابو بكر ابن الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على ان اهل العلم نقلوه واحتجوا به . فرفقنا بذلك على صحة عندهم .

(١) سألنا الأستاذ الشيخ ناصر كيف يفهم كلام الحنفي الذي يجعل مذاهب الأئمة قسماً ومقابلاً لما يسميه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما

وأما ما أخذناه علينا من رواية حديث معاذ في الاجتهاد ، فنحن لم ننقل ما ذكره ابن القيم عنه الا ونحن نعلم أن في العلماء من ذهب الى ضعفه .

وإسكننا نقول كما يقول ابن القيم وغيره : ان الحديث يقوى وبعثه اذا تلقاه العلماء بالقبول . قال في تدريب الراوي نقلاً عن بعضهم : بحكم الحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن اسناد صحيحاً ونقل عن ابن عبد البر وأبي اسحاق الاسفرائيني مثل ذلك . ( ص ٢٤ طبعة المنكاني ) .

وإذا كان للشيخ ناصر رأي غير هذا ، فله أن يتمك برأيه ، ولكن ليس له أن يلزمنا باتباعه من دون الآخرين . وليس له أن ينهانا عن أن نترضى عن شعبة وغيره ، كما أنه ليس لنا أن نهاه عن ترضيه عن ابن تيمية الذي ورد في أكثر من موطن في كتابه . ولست واحداً من رجال السند حتى يعتبر ذلك مني تدليلاً .

١٥ - ثم ان السادة المؤلفين علقوا على المناقشة التي كانت قد دارت بيني وبين الشيخ ناصر في أعقاب ظهور الطبعة الاولى لكتابي هذا ، بكلام ما ينبغي أن أحفل به أو ألفت اليه .

ولكني أقول : ان علم هذه المناقشة وما قد دار فيها ، انما هو عند من استمع الى تسجيلها من الأول الى النهاية وأنا الذي سجلتها وأعطيت الشيخ ناصر - بطلب منه - صورة عنها ؛ وهي اليوم ذائعة ومنتشرة لدى كثير من الناس وفي مختلف المحافظات . وإني لأكرر هنا ما كنت قد ذكرت للشيخ ناصر في رسالة اليه : لآمانع لدي إطلاقاً من نشر هذه المناقشة كاملة بشرط أن لا يدخلها أي تغيير في كلمة منها .

١٦ هذا . واما عن الفيض المائل من الباب والشتائم العجيبة التي تمثل العمود الفقري لجوهر الكتاب ، فاني لأقول حياها كلمة لم تخرج الا من أعماق نفسي ، ولست .. يعلم الله - متحسناً فيها ولا متكلفاً . أقول : ان كنت في حقيقة ما أنا عليه مستحقاً لهذه السباب والشتائم فاني أضرع الى الله تعالى أنت يسألني ويهديني سواء السبيل ، وان كنت لا أستحق فاني أسأل الله عز وجل

يقول في معرض استنكار هذه المذاهب : إن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد ﷺ .

فقال هذا صحيح ، لأن مذاهب الأئمة ليست كلها حقاً لا احتمال وقوع الخطأ في اجتهادات الأئمة . على حين لا يقع الخطأ فيما جاء به النبي ﷺ ! . فنتنا ولكن الذي انتهى إليه الأئمة من الاجتهاد يعتبر من الدين سواء كان خطأ أم صواباً بدليل ثبت الأجر عليه وبدليل وجوب التعبد به ما دام أنه غير متنبه إلى خطئه . وأصر الرجل على أن اجتهاد المجتهد إذا لم يعادف الحق الذي هو في علم الله عز وجل ، ليس من الدين .

فقال له أحد الحاضرين وهو الامتاز الشيخ أحمد رأفت :

– الاجتهاد من الدين أم ليس من الدين ؟

– من الدين .

– كيف يكون الاجتهاد ديناً وما أدى إليه الاجتهاد ليس ديناً ؟

– أنت تريد أن تأخذني بما هو خلاف رأي أهل العلم من أن لازم المذهب

ليس بمذهب ، مع ان صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتهاد من الدين ولازمه ليس من الدين !! ..

ولابد من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الامتاز ناصر

لمعنى هذه القاعدة المشهورة : « لازم المذهب ليس بمذهب » .

ولأشرح لك أولاً معناها عند القائلين بها : فقد ذهب جمهور العلماء الى ان

اماماً من الأئمة اذا عُرِف بمذهب معين وكان مذهبه يستلزم القول بمبدأ معين فان

هذا المبدأ لا يعتبر مذهباً له بمجرد لزومه لمذهبه الذي صرح به ، إذ قد يكون غير

مطلع أو متنبه لهذا اللزوم بينها فتمسك بالملزوم دون ان يقصد لازمه أو يتصوره

أصلاً ، فافتضت الحيلة أن لا ينسب إليه إلا ما صرح هو به . مثال ذلك : ذهب

المعتزلة الى أن في الأشياء حسناً وقيحاً ذاتياً يدركه العقل وحده . وقد رأى

أهل السنة والجماعة ان هذا المذهب يستلزم القول بأن صفة الحسن والقبح في

الأشياء متأصلة فيها بالطبع وليس بالخلق فتكون مخالفة لآثارهم .

أن يعنو عن قائلها وأن لا يحملهم أي وزر عليها ، وإن لا يحمل في قلبي أي  
ضعينة على من يجمعني وإياه شرف الايمان بالله ورسوله .

١٧ - وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجهوا بها الي ، وهي  
ان اقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات ...

واني لأسأل نفسي : ما الذي يمكنني اليوم على الكتابة والتأليف ؟

أما الشهرة فقد نلت منها اكثر مما كنت أتوقع وأطمع . وأما المال فقد أكرمني  
الله منه بما يفرض عن الحاجة . وأما ثناء الناس فقد نالني منه مالا أمتحق وقد وجدت  
أخيراً انه شيء لا ثمرة له ولا طعم فيه الا ان يكون دعاء أخ مسلم لي من خلف سجاف الغيب  
ان أم ما يمكنني على الكتابة والتأليف - والله يشهد - آية واحدة في  
كتاب الله تعالى طالما رددتها وتاملت ان يلحقني الله - على سرئي وعجزتي -  
بأهلها . وهي قوله تعالى : ( ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال  
انني من المسلمين ) فأنا اطمع ، وقد رأيت الله عز وجل ، واقفلاً منذ حين على  
اعتاب هؤلاء الداعين الى دينه والعاملين بشرعه ان يحسبني فيهم وان كنت دونهم  
ويثبطني من اجرهم وان لم استحق منزلتهم .

ولكنني - مع هذا - لا أتردد في الوقوف عن الكتابة والتأليف بمجرد أن  
ألقى فتوى تنصحي بذلك بمن ارتضى دينه وعلمه وإخلاصه . فرب متكم كان  
الصمت أخلق به وخيراً له ، وهو لا يعلم ذلك .

\* \* \*

وبعد ، فليسامحني الأخ الذي دمع المؤلفون كتابهم هذا باسمه ، أن لم  
ألتفت اليه بشيء من القول . . . وعذري أنني لم أجد أي مناسبة تدعو الى ذلك .  
( وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين )

ناقصة وهذا الاعتقاد كفر بالاتفاق .


إلا أننا لا نأخذ المعتزلة بلازم مذهبهم هذا، ولا ننسب اليهم ما إلا تصرحوا هم به من أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان، إذ ربما لم يتنبهوا لهذا اللزوم أو ربما كان باطلاً في نظرهم. أما إذا التقينا بهم وأثروا بهذا اللزوم فعندئذ يصبح لازم مذهبهم مذهباً أيضاً لهم بموجب اقرارهم وتصريحهم بذلك لا بموجب اللزوم وحده .

ولكن الشيخ ناصراً بتوهم ان هذه القاعدة تعني ان الرجل يصح له ان يعتقد مذهباً معيناً دون ان يتمكن بلازمه حتى ولو كان يدرك هذا اللزوم ويقره ! . ولذلك كان امراً سليماً بنظره ان يقر باللزوم الذي بين ما يؤمن به من دينية الاجتهاد الشرعي ودينية ما ادى اليه هذا الاجتهاد وان يذهب في نفس الوقت الى ان ما ادى اليه الاجتهاد ليس من الدين اذا كان خطأ في علم الله، والأطرف من ذلك ان يستدل على سلامة مذهبه هذا بقاعدة : لازم المذهب ليس بمذهب ! . . . وعلى كل فان الرجل أقروا - بعد لأي - بان الخطأ في الاجتهاد من الدين ما لم ينتبه المجتهد الى خطئه ويصر عليه . فقلنا له عندئذ : فكيف يقول الحنفي إذا ان المذاهب الاربعية ليست خطأ كلها مع العلم بان أحداً من الأئمة لم يصر على خطئه فيما تبيّن له فيه الخطأ ؟

وعندئذ نحول الى القول بان مقصود الحنفي بالمذاهب انما هو المتبعون لها ! . . ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشني في ان آراء الأئمة ليس كلها حقاً لانهم قد يخطئون في اجتهاداتهم ولذلك فهي ليست جميعها ديناً ، حتى اذا اضطر الى الاقرار بأنها دين ، ووجد ان كلام الحنفي قد أصبح باطلاً منهاراً - تحول قائلاً : ولكن مقصود الرجل انما هو الاتباع الذين يرون خطأ امامهم ويصرون على تقنيده ، وليس مقصوده آراء الأئمة ذاتها .

كل ذلك في سبيل ان يبقى الحنفي في مكان العصمة عن الانحراف والخطأ ؛ وفي سبيل ان يبقى علامة ، وان تظل رسالته نافعة .

وانت فقل لي بربك : اي شيء تسميه هذا ان لم يكن هو العصبية في اشنع مظاهرها واشكالها ؟ . . .



## أبحاث الكتاب

رقم الصفحة	
٥	مقدمة الطبعة الثانية .
١١	( تعليق ) بيان وتوضيح لمعنى المذهبية واللامذهبية والفرق بينها .
١٩	كلمة والد المؤلف .
٢٠	مقدمة الطبعة الأولى : ( بين يدي هذه الرسالة ) .
٢٧	خلاصة ما جاء في الكراس .
٣٥	( تعليق ) : قول صاحب الكراس : واعلم أن الأخذ بأقوال الأئمة بمنزلة التيمم .. وما ينطوي عليه من الروم العجيب .
٣٤	أمر لاخلاف فيها .
٣٤	( تعليق ) : الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب وهل يتجزأ الاجتهاد أم لا .
٣٦	( تعليق ) : الكشف عن اللبس الذي وقع فيه بعضهم حيال ما ذكرناه من إجماع الأئمة على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي . معنى المطلق والفرق بينه وبين العام .. معنى قول العلماء وإذا أطلق اللفظ حمل على النرد الكامل .
٤٠	الجديد الذي يدعيه الكراس وأدلته والرد عليه .
٤٠	الدليل الأول : دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة بسيرة ..

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب : من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل ونحنا كمنهم إليه؟.. ان كانوا أولئك الذين أوتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة والقياس عليها مباشرة ، بدون وساطة مفت وإمام ، فدليلكم صحيح ، اذ لا وجه لتقليده أقوال الأئمة وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله مباشرة . ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع ، كما أوضحنا . فليس في المسلمين ، قديماً وحديثاً ، أحد بخاصكم وبمجادلكم في هذا ، وإن كان الذين تخاطبونهم بهذا الكلام هم عامة الناس ومن لا يملك وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالأدلة ومفهوماتها ، فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له اي معنى .

فالمعصوم عن الخطأ في كلام الله هو ما أراده الله عز وجل بكلامه ، والمعصوم عن الخطأ في السنة هو ما أراده الرسول ﷺ بسنته . اما فهم الناس منها فهيات ان يكون معصوماً سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين او علماء او جهالاً ، ( اللهم الا نصاً في كتاب او سنة كان قطعي الدلالة والنبوت ، وكان الناظر فيه عربياً ضليعاً ، فعصمة الفهم منه تأتي من قطعية دلالة ) . وإذا كانت وسيلة الأخذ بالكتاب والسنة هي الفهم ، وكان الفهم منها محاولة لا يمكن ان تتسم بالعصمة ، فيما عدا الصورة التي استثنيناها ، فما الفرق بين محاولة العامي الفهم ومحاولة المجتهد ذلك ، إلا ان تكون محاولة العامي ابعد عن العصمة من محاولة المجتهد ؟ ! .. وما معنى دعوة العامي الى نبذ التقليد بحجة ان القرآن معصوم والامام المتبع غير معصوم ؟ ! .. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم الى عامي وعالم ومقلد ومجتهد ، لو اتبع للعامي او الجاهل من الناس ان يتناول من نصوص القرآن الفهم المعصوم من الخطأ والذي هو المراد في علم الله عز وجل ؟ ! ..

وكانني بعاصب الكراس يتوهم ان مذاهب الأئمة تستمد اجتهاداتها من معين آخر غير الكتاب والسنة ، فهي مذاهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ ،





وهي انما ظهرت لتنافسه وتزاحمه . فهو يريد ان يلفت نظر الهدوعين بهسا الى المذهب الاحق ، ويستدل لهم على ذلك بان هذه المذاهب غير معصومة ، على حين ان مذهب النبي ﷺ معصوم . فكيف تتجولون عن المعصوم الى غيره ؟ .. وفكر مهما شئت في معنى هذا الدليل الطريف فوالله لن تعثر له على وجه من المعنى إلا على هذا التقدير من الفهم والتصور .

الدليل الثالث : انه لم يثبت اي دليل على ان الانسان يُسأل في قبره اذا مات ، عن المذهب او الطريق ! .. ( ص ١٠ ) .

وهذا الاستدلال يوضح - كما ترى - ان صاحب الكراس يعتقد بان ميزان معرفة الواجبات التي كلف الله الانسان بها انما هو اسئلة الملكين في القبر . فكل ما يتعرض له الملكان بالسؤال عنه فهو الواجب المكلف به ، وكل ما لم يتعرض له فهو غير واجب ولا مشروع ! ..

ولست ادري ، هل ثبت في أي مصدر من مصادر العقيدة الاسلامية ان الملكين يسألان الميت عن الديون والذمم التي عليه للناس ، او عن بيوعه التي لم تعتقد صححة ومعاملاته التي لم تكن مشروعة ، او عن اهماله تربية أهله وأولاده ، او عن اوقاته التي كان يقضيها في اللعب والعبث ؟ ! .

اذا كان ثمة ما يدل على ان الملكين يسألان الميت عن كل هذا وأمثاله فلننظر إذا ، أليسأله الملكان : لماذا قلد الشافعي ولم يجتهد ، ولماذا التزم اتباع إمام ومجتهد واحد ولم يغير ويلون ؟ .. اذا كان يسأله الملكان عن هذا ، فأشهد ان صاحب الكراس على حق ، وأشهد اني وسائر الباحثين والعلماء كنا على خطأ يوم كنا نحسب ان سؤال الملكين إنما يتناول كليات المبادئ الاسلامية المتمثلة في اسئلة معدودة باعيانها كما ورد في الصحاح . ولا بد ان مهمة الملكين مع الميت في قبره هي مهمة محاسبة تفصيلية شاملة ! .

٣ - ما هي شروط الاجتهاد ؟ وهل يتفق كلام مؤلفي الكتاب في ذلك مع ما رواه الحسيني ؟	١١٤
٤ - اصحح أهم لا يفرصون الاجتهاد على كل مسلم ؟	١١٥
٥ - تحريفهم كلام الإمام الشافعي تحريفاً منكراً صعباً في سبيل أن تثبت لهم دعوى بعضهم أنها باطلة .	١١٦
٦ - خلط محيب قسمة البحث وتناوب حول البحث في الدليل الظني والقطعي ، ودعوى أن الطائفة الشافعية يمكن إقامة على الأداة الضمنية .	١١٧
٧ - دعوى المؤلفين أنهم بعضهم أئمة المذاهب وبيان تناقض ذلك مع لفظ كلمة سبطها الشيخ ناصر في بعض تعليقاته .	١٢١
الشيخ ناصر يفرق بصريح العبارة أن لفظه الحنفي كالانجيل في مقارنه للشريعة الاسلامية .	١٢١
المؤلفون يدعون إلى جمع المذاهب في مذهب واحد في الوقت الذي يدعون فيه الناس جميعاً إلى الاجتهاد . . . !	١٢٢
٨ - يذم المؤلفون أن دعوت قاسم إلى اتباع آراء المذاهب حتى ولو كان هيأ ما يخالف صريح الكتاب والسنة .	١٢٣
٩ - الفرق بين الحنفي والشافعي . . . وجهل طلبة التناوب الفرق الواضح بينها .	١٢٣
١٠ - كيف ردت القسمة على الأداة التي سكتها في كتابي هذا للدلالة على جواز التزام المسلم منعياً معيناً من المذاهب الأربعة	١٢٦
اتسمة تحريم على آلاف الأئمة الذين ترجمت لهم كتب الطبقات من اتباع المذاهب الأربعة الضلال والانحراف .	١٢٦
١١ - محرم من قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي .	١٢٩
١٢ - ألق المؤلفون أكثر من مائة صفحة في تسيّد مثالب الأئمة ولللهاء ، ورسمهم بالحق والصدق .	١٢٩
موقفنا من هذا الأقدام اللا أخلاقي الحليبي .	١٣٠
١٣ - تحريف ما ذكر في غاية الخطورة لكلام ذكره الإمام الذهبي في كتابه حجة الله البالغة .	١٣٣
(تعديل) لا بد أن نتوجه إلى ناسر جماعات المسلمين ومتكفيم بالزوال عن موقفهم من يارس مثل هذا التحريف العجيب في كلام الأئمة ثم يدعوا الناس إلى اتباعه وأخذ الدين منه .	١٣٥
١٣ - دعوى المؤلفين أننا نستشهدة بقرائن من كلام النعمي وحذفنا ما بينها من الكلام .	١٣٦
١٤ - الأحاديث التي استمدكناها عن الشيخ ناصر في كتابه هذه السيرة .	١٣٧
١٥ - تعيب المؤلفين على المناقشة التي دارت بيني وبين الشيخ ناصر وجوابنا على ذلك .	١٤٠
١٦ - موقفنا من تقييد المسائل من الباب والتناهم التي يرفر بها الكتاب .	١٤٠
١٧ - موقفنا من صحة المؤلفين لنا بالامتناع عن الكتابة والتأليف .	١٤١

ولكني لا أزال أقول كما يقول سائر العلماء والمسايير، بأنه الوارثيات التي  
 باعناق المسلمين في دنياهم أوسع بكثير مما تنحصر فيه أسئلة المذكورين لهم في قبورهم.  
 لن نجد أي معنى واضح لهذا الدليل الثالث أيضاً إلا إذا تصورت مرة أخرى  
 بأن صاحب الكراس يعتقد بأن مذاهب الائمة في فهم الاحكام الشرعية من أدلة  
 الكتاب والسنة، إنما هي مذاهب تنافس وتزاحم مذهب رسول الله ﷺ،  
 فهؤلاء الائمة إنما جاءوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافسين له، وطبيعي ان  
 الملوك إنما يعلنون الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي ارسل فيهم أي عن محمد  
 عليه الصلاة والسلام، ولن يسألاه عن شيء من المذاهب المتنافسة الاخرى التي  
 اخذت تروج نفسها فيما بعد ! .

وأرجو من القارئ الكريم ان لا يحسب انني اصطنع بهذا الكلام أسلوب  
 سخريه بالكاتب وتقرير له .. فهذا والله ما فهمته ويفهمه كل متأمل في كلامه .  
 وقد صرح الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه، تصریحاً، وذلك عندما قال :  
 ( أعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا  
 محمد ﷺ، وهو الامام الاعظم الواجب اتباعه، ثم مذهب خلفائه الراشدين  
 رضي الله عنهم، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد ﷺ فحسب لا غير وقد  
 قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال ﷺ : عليكم  
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ) ( ص ١٢ ) أفليس واضحاً من هذا الكلام أن  
 كاتب الكراس يتصور ان ثمة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ، كل منها  
 يروج لنفسه ويدعو الناس اليه، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد ﷺ  
 أما الاخرى فباطلة ! .

وأنت يا أيها القارئ، مهيا كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الاسلامي قليلة  
 وضعيفة، أفيمكنك لاحقا لكها ان تغيب عنك حتى تفهم هذا الفهم  
 الغريب العجيب ؟ .



ما هو الفرق بين مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب زيد بن ثابت أو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الإسلام ، وما الفرق بين أرباب المذاهب الأربعة ، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز ، وقوام هذين المذهبين خيرة الصحابة والتابعين وهؤلاء لهم مقلدون ، وأولئك لهم مقلدون ؟ !

أقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليست أربعة فقط ، كلها جاءت تعارض وتنافس مذهب رسول الله ﷺ ؟ أم عساه يقول : إن المذاهب الخارجة على الملة القسيمة لمذهب رسول الله إنما هي هذه الأربعة فقط ، أما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صحيحة جيدة تقوم على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع مذهب رسول الله ! .

لست ادري أي القولين يختار صاحب الكراس ، ولكن الذي اعلمه انها قولان احلاما مر ، وافضلها كذب وافتراء .

★ ★ ★

الدليل الرابع - كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب الانصاف للشاه ولي الله الدهلوي نقل عنه في غضونه قوله : « فمن أخذ بجميع اقوال ابي حنيفة ، او جميع اقوال مالك ، او اقوال الشافعي ، او جميع اقوال احمد او غيرهم ، ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين » .

اقول : لم يثبت هذا الكلام عن الدهلوي في حق المقلد العاجز عن الاجتهاد إطلاقاً لا في الانصاف ولا في غيره من كتبه الأخرى ، بل الذي قاله في اكثر من موطن عكسه تماماً .

يقول ولي الله الدهلوي في كل من كتابه الانصاف ص ٥٣ وحجة الله البالغة :

( ج ١ ص ١٣٢ ط : الخيرية ) ما نصه : رأيت هذه المذاهب الأربعة تشرع  
 المهررة قد اجتمعت الامة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ،  
 وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الايام التي قصرت فيها المهم  
 جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه ) وأنا أتحدى صاحب  
 الكراس وقلديه أن يثبتوا - طراً بما تقوله صاحب الكراس على الدهلوي في أي  
 من كتبه .. !!

ويقول بعد ذلك في صفحة ( ١٢٤ و ١٢٥ ) موضحاً أنه لا مانع من التزام

إمام بعينه :

« . . . وكيف ينكر هذا أحد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين  
 من عهد النبي ﷺ ، ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً ، أو يستفتى هذا حيناً  
 وذلك حيناً ، بعد أن يكون مجموراً على ما ذكرنا ، كيف لا ولم تؤمن بفقهِه  
 أباً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتدينا  
 بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن  
 يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنها بنحو من الاستنباط أو  
 عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطه بعبارة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة  
 ففاس غير المنصوص على المنصوص ، فكانه يقول : ظننت أن رسول الله ﷺ  
 قال : كلما وجدت هذه العبارة فالحكم فكذا ، والمقيس مندرج في هذا العموم .  
 فهذا أيضاً معزى إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون . ونولا ذلك كما قلنا  
 مؤمن مجتهداً ، .

فتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله الدهلوي الذي تقوله عليه صاحب  
 الكراس ! ! . . . ولك ان تعود إلى كتابه حجة الله البالغة والانصاف ، لتأكد  
 من ألفاظه ومطابقتها للذي نقلناه عنه ؟

ولاشك أن الدهلوي تحدث في هذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام ، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحنا ، ولا يمكن أن يستدل العاقل بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة التزام مذهب معين في حق من لم يستطع ان يكون مجتهداً . فهذا شيء وذلك شيء آخر . ولست أدري ما هو نوع الدافع الى الخلط بينهما .



الدليل الخامس : كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام ، وعن ابن القيم ، وعن الكمال بن الهمام ، يستدل به على مدعاه الذي نشر كرامه هذا من أجله ، وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على الناس كلهم أو استمرار التنقل بين المجتهدين والأئمة دون الوقوف عند واحد منهم بعينه .

وكل ما نقله عن هؤلاء يعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليها . وكيف تكون تلك الأقوال دليلاً على شيء من ذلك وأصحاب تلك الاقوال انفسهم ملتزمون بمذاهب معينة لم يتحول واحد منهم عن مذهبه الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبد السلام شافعي ، وابن القيم حنبلي ، والكمال بن الهمام حنفي .

إن أقوال هؤلاء الأئمة ، كلها منصبة على تلك الامور الثلاثة التي أخرجناها من محل النزاع ، والتي لم يخاصم فيها أحد من العلماء المنصفين ؛ أما أن يكون شيء منها دليلاً على ما يشتهي صاحب الكراس أن يوجهه ويجمع له الأنصار ، فهذا لا يمكن .



وإليك أولاً ما يقوله العز بن عبد السلام :

يقول في كتابه قواعد الأحكام ( ج ٢ / ١٣٥ ) ما نصه : ( . . وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمر بتقليده ، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل : **وإن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه ، ويستثنى من ذلك العامة ، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فانه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم . ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ . . فيه خلاف ، والمختار التفصيل . فان كانت المذهب الذي أراد الانتقال اليه مما يتعض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يوجب نقضه ، فانه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فان كان الاخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لان الناس لم يزالتوا من زمن الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير تكبير من احد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لانه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير ، بل كانوا مترسلين في تقليد الفاضل والافضل ولم يكن الافضل يدعو الكل الى نفسه ، ولا المفضول يمنع من سآله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل ) .**

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أترك منه حرفاً ، لتعلم أن ما يقوله هذا الامام ينطبق على نقيض ما يقوله صاحب الكراس على لسانه تماماً . فالعز رحمه الله يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزمه باتباع المعصوم وترك غير المعصوم كما قد رأيت ، والعز رحمه الله يجعل الاصل في المقلد أن يلتزم اماماً بعينه ثم يفرغ عنه البحث عن حكم رغبته في الانتقال الى مذهب آخر ، ويذكر فيه الخلاف ، ويجنح ، كما قد رأيت ، الى القول بجواز ذلك ( لا برجوبه ) بشروط . فالعز

رحمه الله لا يرى مانعاً من التزام المقلد مذهباً معيناً دون أن يتحول عنه ،  
 وصاحب الكراس يفرض عليه أن يتنقل بين جميع هذه المذاهب ، ويلتزمه  
 بذلك الزاماً . والعجب العجيب أنه يقول على العز رحمه الله هذه الاشياء  
 وينطقه بها وهو اذا نطق بعكسها (١) .

نعم ، أتبع العز بن عبد السلام رحمه الله هذا الكلام الذي نقلته لك بكلام  
 آخر مباشرة أنحى فيه باللثة على الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ  
 امامه ويسبر حقيقته ويدرك ما يتعلق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع ذلك  
 يقلده فيه ويترك الكتاب والسنة والاقبية الصحيحة لمذهبه ، جرداً على تقليد  
 امامه . وأطال العز في بيان خطورة ذلك وأجاد .

ولكن ما علاقة هذا بدعوى صاحب الكراس ؟ ! وما هو الموعظ لما يفعله  
 هذا الرجل من اتخاذ مثل هذه النصوص ثوباً يكسو به مزاعمه العارية ؟ ..  
 وهلا تبصر الكلام الطويل الآخر الذي يجاور هذه الفقرة بجاورة مباشرة ليفهم  
 معاني الكلام وأطراف البحث ؟ وهل هو حتماً لم يتبصره ولم يعثر عليه ، أم رآه  
 وفهمه ولكنه تجاهله وعفى عليه ، ونسخه . ابعده ثم أنطق الرجل بما هو  
 منه برىء ؟ ! ..

ثم اليك ما يقوله ابن القيم :

يقول في كتابه أعلام الموقعين (٣/١٦٨ ط : السعادة) : ذكر تفصيل القول  
 في التقليد ، وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به ، والى ما يجب المصير  
 إليه ، والى ما يسوغ من غير ايجاب . فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع ،  
 أحدها الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني  
 تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، الثالث التقليد بعد قيام الحجة

(١) انظر اول صفحة ١٣ من الكراس . ولا ندري لماذا وجدت لجنة الرد  
 على كتابنا هذا بصدد بيان هذه الحقائق وتنزيه العز بن عبد السلام عن الافتراءات  
 التي اسندت إليه ، واستعاضت عن ذلك بالسباب والشم فقط ؟ ! ..

وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ( ثم أطال ابن القيم في سرد وشرح اصرار  
ومساوى التقليد المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة . فكل ما ورد في  
كلامه الطويل من انكاره التقليد وتسفيهه والتحذير منه ، فهو وارد على هذه  
الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الاول . وربما قرأ القارىء السطحي جزءاً من  
كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث ومنطقه فيتوهم أنه إنما ينكر  
التقليد مطلقاً ، ثم يذهب يستدل على بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه  
الذي ساقه في خضم بحثه الطويل ، كما فعل صاحب الكراس .

ولكن المتأمل بعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذلك على هذا  
التقسيم الذي جعله أصل بحثه . وحسبك دليلاً قاطعاً على ذلك ، بالإضافة إلى  
النص الذي نقلته من كلامه ، قوله في غضون بحثه هذا : ( فان قيل : إنما ذم من  
قد الكفار وآبائه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يذم من قلد العلماء  
المهتدين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم . وذلك تقليد لهم ،  
فقال تعالى : و فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . وهذا أمر لمن لا يعلم  
بتقليد من يعلم . فاجواب أنه سبحانه ذم من اعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ،  
وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه ونحره .  
أما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه  
من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور ، كما سيأتي  
بيانه عند ذكر التقليد الواجب والرائع إن شاء الله ) .

وانتقد أطال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقليد الباطل ، وانفق في ذلك  
ما يقارب مائة صفحة ، ويبدو أنه نسي بعد حديثه المسهب الطويل هذا ان يعود  
فيتحدث عن النوع الثاني من التقليد وهو التقليد الواجب ، الذي وعد بالحديث  
عند . فانتقل منذ الى الحديث عن النصوص وحرمة الافتاء بما يخالفها وموقع السنة  
من القرآن .

ومن تأمل أبحاث ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ، وصبر على قراءتها  
بتمهل واستقصاء ، وجد فيه غرائب من هذا القبيل ، فهو تارة يفرع أصل البحث  
ويجزؤه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزائه ويطلب الشرح والبحث ويشقوله  
الاستطرادات المختلفة ، ثم يتجاوز البحث كله الى غيره دون ان يعود الى بقية  
فروعه وأجزائه بالظر والبحث ، كما فعل هنا . وهو تارة يقع في تناقضات عجيبة  
لا تدري سبب وقوعه فيها ، كذلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسهب  
جداً عن الحيل واحكامها (١)

وعلى كل ، فقد تحدث الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ  
رتبة الاجتهاد في مكان آخر من كتابه ، فقد عقد فصلاً طويلاً تتعلق بشروط  
الفتوى وآدابها ، ضمن كثيراً من أبحاثها ومائلها بيان ما ينبغي ان يكون

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة ، يمكن ان ينتبه لها أي عالم يقرأ هذا  
البحث ويصبر على قراءته كله . ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة  
فذكر منها الحيلة على التخاضع من الخنث بالخلع ، قال : هذه الحيلة باطلة شرعاً  
وباطلة على أصول أئمة الامصار ، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . ومضى  
ينحي باللائمة على من يقول بصحته ( ج ٣ ص ٢٧١ ) ثم ذكر بعد ذلك مخارج  
من الحيل الجائزة شرعاً ، يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة . وذكر مثال  
الخلع الذي أبطله وشدد النكير عليه ، من بينها فقال في ( ج ٤ ص ١١٠ ) : الخرج  
الحادي عشر : خلع اليمين عند من يجزؤه كأصحاب الشافعي وغيرهم ، وهذا  
وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الامام أحمد وأصحابه كلهم ، فاذا  
دعت الحاجة اليه أو الى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة ، ثم راح  
بعد عشرة وجوه لتسويغ هذه الحيلة التي أنكرها أيما انكار قبل ثلاثمائة صفحة  
من كتابه . . !

عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وان عنده اتباع إمام يسر بسنة ويفقه في أحكام الحلال والحرام، وأنه لا يجوز مثل هذا الانسان أن يفتي الناس، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حديث يتعلق بفتواه، والياتها مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر :

قال في ( ٤ / ١٧٥ ) والفائدة العشرون : لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه وهذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحلبي إمام الشافعيين بما وراء النهر والناضي أبو الحسن الروباني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه . ثم أطان ابن القيم في تأكيد هذا الحكم وبيان أنه الحق .

وقال في ( ٤ / ١٩٦ ) ما نصه : والفائدة الحادية والعشرون إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والامتناب والترجيح ، فهل يسوغ تقليده في الفتوى ؟ فيه للناس أربعة أقوال ... والصواب فيه التفصيل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل الى رأي عالم يديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم . وإن لم يكن غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم . . .

وقال في ( ٤ / ٢١٥ ) ما نصه : والفائدة الثلاثون : إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام ؟ على قولين ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد . أحدهما الجواز ويكون متبعه مقلداً للبيت لا له . وإثما له بمجرد النقل عن الإمام ، والثاني لا يجوز له أن

يفتي ، لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيما تفتي به .

وقال في ( ٢١٥ / ٤ ) ما نصه : هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل المرجح لصحة العمل بها ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً ، فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة ... والثاني الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الارض ، وخيار ما بأيديهم تقليد الاموات ... والأقوال لا تموت بموت قائليها كما لا تموت الاخبار بموت روايتها .

وقال في ( ٢٣٤ / ٤ ) الفائدة الثامنة والاربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه ، فهل له أن يفتي بما يجده فيه ؟ . والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه ، لا يحتمل غير المراد ، فله ان يعمل به ، ويفتي به ، ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله ﷺ . . . وان كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجوز له أن يعمل ، ولا يفتي بما يتوهم مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه . . . ثم قال : وهذا كله اذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصولين والعربية ، واذا لم تكن ثمة أهلية قط ، ففرضه ما قاله الله تعالى : ( فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (١) ) .

(١) قارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله ، والذي يدعيه صاحب الكراس من أن الاجتهاد سهل لا يحتاج إلا الى توفر كتب السنة وموطأ مالك . وأنه اذا وجد مع ذلك تعارضاً في بعض الاحاديث فما عليه الا أن يأخذ بهذامرة وبذلك أخري !! .

وقال في ( ٢٣٧/٤ ) جواباً على سؤال : هل للمفتي أن يفتي بغير مذهب  
امامه ؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح : هـ ومن وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن  
كملت آله الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب امامه أو في ذلك النوع أو في تلك  
المادة فالعمل بذلك الحديث أولى ، وإن لم تكمل آله ووجد في قلبه حرازة  
من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً ، فلينظر :  
هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا ، فإن وجده فله ان يتمذهب بمذهبه  
في العمل بذلك الحديث ويكون عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك والله أعلم .  
وقال بعد ذلك مباشرة : هـ الفائدة الخمسون هل المفتي المنتسب الى مذهب  
امام بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده ؟ ان كان سالهاً - بديل ذلك  
الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل ، فله ان يفتي بما ترجح عنده من قول غيره ،  
وان كان مجتهداً متقيداً بأقوال ذلك الامام لا يبعدها الى غيرها فقد قيل : ليس  
له ان يفتي بغير قول امامه ، فان اراد ذلك حكاة عن قائله حكاية محضة ، والصراب  
انه اذا ترجح عنده قول غير امامه ، بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول  
امامه وقواعده ، فان الأئمة متفقون على اصول الأحكام ومتى قال بعضهم قولاً  
مرجوحاً فأصوله ترده وتقتضي القول الراجح . فكل قول صحيح فهو يخرج على  
قواعد الأئمة بلا ريب . فاذا تبين لهذا المجتهد المقيّد رجحان هذا القول وصحة  
مأخذه على قواعد امامه فله ان يفتي به . وبالله التوفيق .

فهذه مقاطع من كلامه في غضون حديثه عن الفتوى وشروطها وآدابها .  
أقتراد كلام من يحرم التقليد ويلزم الناس جميعاً بالأخذ من الكتاب والسنة  
مباشرة . أم تراه يحرم التزام المذهب بمذهب معين أم تراه يأمر المقلد بان يظل  
عمره يتقفر من مجتهد إلى آخره ؟

ألس تروى أن كل مقطع من هذه المقاطع تصريح بشكل لا يحتمل الربيب



بأن الجاهل لا يسعه إلا التقليد ، وأن المتذهب بذهب معين لا يجوز له أن يفتي الناس في مسألة ما بغير مذهبه إلا أن يكون مجتهداً فيها ، وأن تقليد الميت كتقليد الحي على السواء لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها ، على حد تعبيره ، وإن الاعتماد على كتب الحديث وحدها لا تجعل من المقلد مجتهداً ؟ ! .

وإذا كان ابن القيم يرى ما يراه صاحب الكراس ، من أن تقليد الأئمة تقليد لغير المعصوم وتقليد الرسول تقليد للمعصوم ، فلا يجوز لأحد إلا الأخذ من المعصوم مباشرة ، فما باله يجعل من تقليد المذاهب الأربعة موضوعاً لبحثه وأساساً لتعريفاته ، وما باله يحجر على المقلد الأخذ من كتب الحديث ، ويمنعه من الافتاء ، ويمنع الائل من الاعتماد عليه ، ويحذره ( أي يحذر المقلد ) من الخروج في الفتيا عن مذهب إمامه إلا عندما يصبح مجتهداً في تلك المسألة ، وما باله يطعن المقلد إلى أن تقليده له جهد الميت سائغ وغير ممنوع ؟ ! . . .

لقد أطلت كثيراً في مرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد ، لما علم من تعصب طائفة من هؤلاء الناس ، دعاة اللامذهبية ، لآراء ابن القيم ، يتعصبون له أكثر من التعصب بالمعقود ، الذي يهتمون به عامة المسلمين المقلدين لمذاهب أئمتهم . . . عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له ، إذا ما تأملوا في نصوصه هذه ، سبل الرجوع إلى جادة الحق .

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من مجموع ما قاله ابن القيم في هذا الصدد ، وامتد من كتابه دون غيره ليعتمد عليه فيما يدعى ، من حرمة التمنه بذهب معين فهو بعيد كل البعد عن دعواه ليس له إليها أي منفذ أو سبيل . والنص الذي اختاره من مجموع كلامه هو قوله : ( . . . بل لا يصح للعامي مذهب ، ولو تمذهب به ؛ ذالعامي لا مذهب له ، فإذا قال أنا شافعي أو حنفي أو حنبلي أو مالكي أو غير ذلك لم يصر كذلك بغير القول . . . ) والكلام الذي قبله



وبعد بيان لما لا خلاف في حقيقته وهو عدم وجوب التزام المقلد لمنصب واحد في كل فروع ومساائله . وقد قلنا ان هذا محل وفاق واستبعدناه عن مجال البحث . ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه ، هي وحدها التي قد توهم تصديق ما يدعى اليه الكراس من نبد التقليد وحمل الناس جميعاً على الأخذ من الكتاب والسنة . غير ان العبارة ليست من هذا في شيء . إن المقصود بهذا الكلام الذي قاله كثير من العلماء ، أن العامي اذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبحث عن حكمها وسأله عنها فان عليه ان يأخذ بما يقول ، وليس للعامي ان يطلب اليه إفتاءه فيها بموجب مذهب معين . ذلك لأن المفتي مجتهد ، وإلا لم يجوز أن يسمى وينصب مفتياً ، والمجتهد انما يجيب السائل حسب ما أداه اليه اجتهاده وليس له ان يقلد مجتهداً مثله ثم يفتيه بمذهبه في ذلك . نعم للعامي أن يسأله عما يقرئ الشافعي في مشكلته ، وله أن يروي له ما يقوله فيها ، على وجه النقل لا الفتيا أما أن يحمل العامي المجتهد على ان يفتيه بمذهب امامه ، فليس له ذلك ، لانه ليس اكثر من جاهل يدعي علماً بمذهب امام معين ونسبة اليه . وهو لو كان كذلك لما احتاج الى استفتاء هذا المجتهد وسؤاله . وتعبيراً عن هذا المعنى الذي لاشك ولا اشكال فيه قال العلماء :

مذهب العامي مذهب مفتيه ، وليس للعامي على هذا مذهب معين .

ولكن ما هو مصير العامي ، عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً ( أي مجتهداً مطلقاً ) ولا يرى إلا علماء مقلدين كل منهم يلتزم مذهباً معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم انما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً ؟ .. (١) إن قاعدة « مذهب العامي مذهب مفتيه » لا تنطبق في هذه الحال إطلاقاً كما هو واضح ، إذ لا مفتي له . وانما الذي يتعين عليه أن يستفتي واحداً من المجتهدين السابقين ، وقد مر بك أن العلماء

(١) هذا الكلام يعرفه أصغر طالب عالم درس الفرق بين هذه الكلمات الثلاث : مفتي ، عالم ، مجتهد . ولكن لجنة الرد على كتابنا هذا ، راحت تستغل هذه الحقيقة العلمية الواضحة في بشاعة يتقزز منها الخلق الكريم ، لإثارة الرقبة والفتنة . . . دون ان تناقشها بكلمة علمية أو شبه علمية واحدة . . .

قالوا وفي مقدمتهم ابن القيم إن الأفرواكي لامتوت بموت قائلها، فيجوز للحي تقليد الميت.  
 وخير من يستفتيه من المجتهدين السابقين، الأئمة الأربعة بإجماع علماء هذه  
 الأمة بأسرها. بسبب ما ناله مذاهيم من الخدمة والتمحيص والتدوين وتوفر  
 أسباب الظمانينة في صحة إسنادها إلى أربابها، كما لم يتوفر مثل تلك الأسباب  
 بالنسبة لأي مذهب آخر؛ فهو يسأل من شاء منهم عن طريقه - ووال علمائه  
 والمتفهمين فيه، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك؛ ثم له أن يلتزم واحداً منهم،  
 لكل ما يعرض له من مسائل وأحكام، وله أن ينتقل من أحدهم إلى الآخر  
 بالشروط التي ذكرها العلماء والتي أوضحنا طرفاً منها فيما مضى. والعامي - وهو  
 يفعل هذا - لم يخرج في الحقيقة عن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتيه؛ لأنه  
 لما لم يجد من حوله مفتياً، واضطر إلى استفتاء الشافعي مثلاً، فقد أصبح مذهب  
 هو مذهب الشافعي نفسه بموجب نص القاعدة ذاتها.

فماذا هو معنى كلام ابن القيم، تجرده مفصلاً واضحاً في سائر كتب الأصول  
 في باب الاجتهاد؛ أرجع إلى أي منها شئت نجد تفصيل ذلك كله.

★ ★ ★

ثم إليك ما يقوله الكمال بن الهمام في هذا الصدد:  
 قال في التحرير ما نصه: وهو يقلد غيره (أي غير من قلده أولاً) في غيره  
 (أي في غير ذلك الشيء) المختار: نعم، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة  
 واحداً ومرة غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً. فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة  
 أو الشافعي فقليل يلزم، ودليل لا؛ ثم أخذ شارح التحرير يرجح القول بعدم  
 وجوب الالتزام، وهو مذهب جمهور العلماء؛ إذ لا واجب إلا ما أوجب الله،  
 واللهما أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد، ولم يوجب عليه التزام واحد بعينه  
 دائماً والغريب أن صاحب الكرامن عزاً إلى الكمال ابن الهمام كلاماً طويلاً غير  
 هذا ولم يقله، ولم يتفوه به. وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه

لالتحري ، وامنم كتابه « التقرير والتحبير » وقد اختلط الأمر على : العلامة ،  
 صاحب الكراس ، فأسند الكلام الذي ساقه إلى ابن الهمام ، وهو لم يقله أصلاً ،  
 وأسند إليه كتاباً اسمه التقرير والتحبير ، وهو لم يؤلف كتاباً بهذا الاسم أصلاً (١) .  
 على أن ما قاله ابن أمير الحاج في ذلك ، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي  
 الذي جاء بستفتي المفتي من أنه لا مذهب له ، وأن مذهبه مذهب مفتيه ، وقد  
 ذكرنا معنى هذا الكلام وأوضحنا المقصود منه .

★ ★ ★

الدليل الخامس : زعم أن حدوث المذاهب الأربعة إنما كان بسبب  
 السياسات الفاشية واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك ، وعرا صاحب  
 الكراس زعم هذا إلى مقدمة ابن خلدون ، فقال : إن أردت الاطلاع على أسباب  
 حدوث المذاهب والطرائق ، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون ، فإنه قد  
 أبدع في هذا البيان ، فجزاه الله خيراً ، وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما  
 هي بسبب السياسات الفاشية واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك (٢) .  
 أقول : وقد فعلنا ما أشار به صاحب الكراس ، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون ،  
 وطالعناها ، وتتبعنا كلامه عن نشأة المذاهب وأسبابها ، فما وقفنا في شيء من  
 ذلك على هذا الزعم الذي أسنده إليه صاحب الكراس ، وما وقفنا من كتابه  
 في ذلك إلا على ما هو الحق البين المتفق عليه من قبل جمهور المسلمين ، بما لا يُحجب  
 صاحب الكراس في قليل ولا كثير .

قال في ( ص ٣١٦ ط : بولاق ) بصدء حديثه عن علم الفقه وكيفية نشأة  
 ونشأة مذاهبه ، ما نصه : د . . إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فنياً ولا كن

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ( ٣٥٠/٣ ) .

(٢) الكراس ص ٤٥ .

رمنسوخه ومنتشابهه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي ﷺ أو من سمعه  
 منهم من عليتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء . . . وبقي الامر كذلك صدر  
 الملة ، ثم عظمت أعمار الاسلام وذهبت الامية من العرب بممارسة الكتاب ،  
 وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء،  
 وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة  
 أهل الحديث وهم أهل الحجاز. وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه ،  
 فاستحدثوا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل : أهل الرأي . ومقدم جماعتهم  
 الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة النعمان . وإمام أهل الحجاز  
 مالك بن أنس والشافعي من بعده ، ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا  
 العمل به ، وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع  
 ورددوا القياس الجلي والعلّة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نص على  
 الحكم في جميع محالها . وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابها ،  
 وكانت هذه المذاهب إذ ذاك هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة .

ثم أخذ يوضح كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعوها وفقهه  
 انفردوا به ، وقال مثل ذلك عن الحوارج ، وكيف أن الفريقين ابتعدا عن  
 عن سبيل جمهور المسلمين والمذاهب التي اتفقوا عليها . ووضح بعد ذلك أن  
 مذهب الظاهرية درس بدروس اثمه ويتدوين الاصول وتقييد قواعد الاستنباط  
 من النصوص والرأي ، وبسبب إنكار الجمهور على منتحليه ثم قال « ولم يبق إلا  
 في بعض الكتب المجلدة ، وربما يعكف كثير من الطالبين ، بمن تكلف بانتحال  
 مذهبهم ، على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتي بطائل ، ويصير  
 إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع ، بنقله  
 العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين .

ثم أخذ ابن خلدون يترجم لكل من الأئمة الأربعة ، ويوضح مدى فضله وعلمه ، وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم وكيف مزج أصحاب أبي حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك ، وبين مدى انتشار مذهب كل منهم والمكان الذي انتشر فيه . ثم قال : وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خشى من اسناد ذلك إلى غير اهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه . »

فهذه خلاصة ما قاله ابن خلدون عن المذاهب ونشأتها ، وكله بما لا يعجب صاحب الكراس ، وبما لا يفيد أن يشد أزره به . وأرجو من القارئ الكريم أن يعود إلى هذا البحث من مقدمة ابن خلدون فيقرأه بطوله ، ثم يجهد جهده أن يضع يده على كلمة واحدة يجدها تتحدث عن السياسات الغاشمة التي تدخلت في إنشاء المذاهب الأربعة ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وليسم القارئ بعد ذلك ، هذا العمل من حضرة صاحب الكراس بالاسم الذي تطلقه اللغة العربية وغير العربية عليه . وليعذرني إن لم أفعل أنا ذلك ، فقد التزمت في مقدمة هذه الرسالة أن لا أتناول الموضوع إلا بالمعالجة العلمية المجردة ، وأن لا أحمل قلمي على أي تعبير أو وصف ينزل عن ذلك المستوى وإن كان الكراس محشواً بمثل هذه الأوصاف والتعابير .

**الدليل السادس :** قوله : « يقال للمقلد : على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قلدتمهم ، وجعلتم أقوالهم ؛ نزلة نصوص الشارع . . أذكأن الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو ضلالة ؟ فلا بد أن يقرؤوا بأنهم كانوا على هدى ، فيقال لهم فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار وتقديم قول الله تعالى ورسوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما يخالفها والتعاكم إليها دون

قول فلان وفلان رأيه ؟ وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى  
يؤفكون ؟ . . . ، (الكراس ص ٣٨) .

ونحن نقول ، في الكشف عن هذا الدليل العجيب ، ونجيب عن المقاد الذي  
يسأله صاحب الكراس هذا السؤال : كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان  
يفعلون كما قال ابن خلدون في الفصل الذي اعتمدت أنت بنفسك على كلامه . ألم  
يقول ابن خلدون في نفس ذلك الفصل : « إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل  
فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالهاملين للقرآن  
العارفين بناسخه ومنسوخه ومدشاهم ومحكمه وسائر دلالاته » فما معنى  
هذا الكلام الواضح ؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتهاد من الصحابة عدداً محصوراً ومميزاً فيهم كما يقول ،  
وكان الباقر منهم دون هذه المرتبة ، فعمى يتلقى هؤلاء الباقر إذا دينهم . . .  
لا جرم أنهم يتلقونه من هذا العدد المحصور المتميز عنهم بالقدرة على الاجتهاد  
والاستنباط ، وهل التقليد شيء آخر غير هذا ؟ ! . . . إذا لم يختلف الأمر ولم  
يتبدل بين العهدين ، كان العوام في عصر الصحابة يقلدون من اشتهر في عصرهم بالفتيا  
والاجتهاد ، وكانوا في عصر التابعين أيضاً يفعلون ذلك ، وفي العصر الذي يليه  
يفعلون ذلك أيضاً . وما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك ، إلا طائفة من  
هؤلاء المجتهدين جاز للعوام أن يقلدوهم كما جاز لمن قبلهم من العوام أن يقلدوا  
مثلهم ، وكما جاز للعوام من الصحابة أن يقلدوا مجتهدة عصرهم من أمثال ابن عباس  
وابن مسعود وزيد بن ثابت والحلفاء الراشدين .

ألم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على أنه كان في عهد التابعين  
منهجان عظيمان مذهب أهل الحديث في الحجاز ، ومذهب أهل الرأي في العراق .  
وان عامة أهل الحجاز كانوا يقلدون المذهب السائد عندهم ، وعامة أهل العراق

يقلدون المذهب السائد فيما بينهم ، وانه كان لهذا المذهب أئمة والمذهب الآخر  
أئمة ؟ ! ..

فما الذي حدث مما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الأربعة ؟ لم  
يظهر جديد ، كل ما في الأمر أن أئمة هذه المذاهب الأربعة وضعوا منهجاً  
للاستنباط فيما بينهم ، اشتقوه من أدلة الكتاب والسنة خبطوا به الرأي والقياس  
السليم وميزوه عن الرأي والاقبسة الباطنة ، فتلاحم بذلك كل من مذهب الرأي  
والحديث واختفى تدريجياً كل من طرفي الإفراط والتفريط . وكان هذا من  
أكبر العوامل لتبوؤ المذاهب الأربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ،  
ولإقبال مختلف الفئات والطبقات على التزامها والاختصاص بها . وهذا الواقع شيء  
معروف ومدرّوس لا أظنني بحاجة الى ان انفق وقتاً في سرد أدلة ومدروس عليه .  
إذا ، فأي اختلاف حصل في جوهر واقع الاجتهاد والتقيد ، حتى يقول  
صاحب الكراس : على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان ، وكأنه نزل بذاك  
الخصم إلزاماً لا مخلص منه ؟ ! . . وأي ضلال وأي إفك وقع فيه مقلدو المذاهب  
الأربعة ، وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أو الحديث ،  
وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة وجهنديهم ؟ !



# لامنصاص من التقلید

وَلَا مَانِعَ مِنْ اتِّبَاعِ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ

روسل وکیر

لخصنا لك فيما مضى ، الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه ، وأوضحنا بما لا يدع أي شك لمنصف أنها ليست أدلة لإلزام حيث إن صاحب الكراس اعتبرها كذلك ، فهي أقوال لا ينهض بها أي دليل أو جزء من دليل بقره العلم ويعتد به . وتسمية صاحب الكراس إياها دليلاً ، لا يغير شيئاً من حقيقة الأمر .

وما لم نتعرض له من كلامه بنقاش أو رد تفصيلي ، فكله منصب على تلك البنود الثلاثة المتفق عليها عند العلماء جميعاً والتي أخرجناها من حيز الخلاف ، ولذلك لم نتعرض له بشيء ، ولم نجد ما يدعو إلى تضييع الوقت فيه .

ومع ذلك ، فما ينبغي أن نثبت عكس ما يدعيه صاحب الكراس ، عن طريق تزييف أدلته فقط . بل لا بد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك ببراہین إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعيها الكراس وتثبت عكسها تماماً .

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ، ينحصر في أمرين اثنين لا ندري سبيلاً للتوفيق بينهما ، بل ولا ندري كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس . فالأمر الأول الذي يدعيه ويكرره في أكثر من مكان من كتابه ، هو حرمة التقليد مطلقاً ، مستنداً بأن الاجتهاد غير محصوم والكتاب والسنة معصومان



واتباع المعصوم أفضل من اتباع غير المعصوم ، وبأن الاجتهاد سهل لا يحتاج الى أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي وراجع الكراس (ص ١٢ و ٤٠) .

والأمر الثاني الذي يدعيه ويكرره أيضاً ، هو أن المقلد ليس له ان يلتزم مذهباً بعينه ، واذا فعل ذلك فهو ضال وهو من الحمرة المستنفرة .. راجع (ص ٢٤ و ٢٥) .

ولست أدري ما هي وسيلة الجمع بين هذين الأمرين ! .. اذا كان التقليد من أصله باطلاً ، لأنه اتباع لغير المعصوم ، فما معنى النهي عن نوع من التقليد بعينه وهو التزام مذهب معين ؟ ! .. وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فما معنى اطراح التقليد من أساسه ، والإستدلال له باتباع المعصوم وغير المعصوم ؟ ! .. لست أدري صورة الحكم في مجموعته ، كما هي في ذهن صاحب الكراس ولكني سأضع أمام القارئ الدليل على أن التقليد أمر لا مناص منه بين المسلمين وأنه مشروع وثابت ، وعلى أن المقلد إذا شاء أن يلتزم مذهباً معيناً ولا يتحول عنه فله ذلك وليس مرتكباً لمنهي ولا مقترفاً لمحرّم .

### أولاً : لامناص من التقليد وهو مشروع باجماع المسلمين

والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وان توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه . فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد ، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه . ولا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليداً أو اتباعاً ؛ فكلاهما بمعنى واحد ، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما . وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه ؛ فقال جل جلاله : « إذ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ورَأَوْا الْعَذَابَ

وتقطعت جميع الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراؤا منا ، فما من شك ان المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له .  
وسواء اصططلحت انت على فارق جديد من المعنى بينها في هذا البحث أولا ، فان القسمة ثنائية على كل حال . إذ الباحث إما أن يكون عالماً بالأدلة خبيراً بكيفية الاستنباط منها فهو إذا مجتهد ، وإما أن يكون غير عالم بها او غير خبير بكيفية الاستنباط منها فهو مقعد للمجتهد . وكثرة الألفاظ والاصطلاحات لا تغير من الواقع شيئاً .

فما الدليل على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد (١)؟! .  
الدليل من وجوه .

(١) ينبغي أن يعلم بأن كلامنا إنما هو فيما يتعلق بالفروع من الأحكام ، أما الامور الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين فلا يجوز التقليد فيها بالاجماع . والفرق ان الامور الاعتقادية لا يغني فيها الظن وإنما سبيلها اليقين والقطع ، لقوله تعالى :  
« ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ، ولقوله وهو ينكر على الذين اتبعوا الظن في اعتقاداتهم : « إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون » . ولا يوصل إلى اليقين إلا اشغال الفكر والاستقلال في النظر والبحث .

أما الأحكام الفرعية ، فقد تعبدنا الله فيها بالظن ، أي إنه جعل ظن المجتهد والباحث دليلاً شرعياً يلزمه بالعمل بمقتضاه ، والدليل أنه <sup>يتلوه</sup> كان يبعث أحاد الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها ، ويلزمهم باتباع ما يقوله لهم هذا الواحد : مع العلم بأن خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن . . فكأنه يقول لهم إذا ظنتم - بموجب البحث أو تقليد العالم الباحث - أن الحكم كذا ، وجب عليكم تطبيقه والمسير إليه ، فهذا هو الفرق بين الواجبات الاعتقادية والأحكام العملية .

الوجه الاول : قوله جل جلاله : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون »  
 أجمع العلماء على أن الآية أمر لمن لا يعلم الحكم ولادليله باتباع من يعلم ذلك ،  
 وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عمدهم الاولى في ان على العامي تقليد  
 العالم المجتهد .

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا  
 كافة » ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم  
 إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ، فقد نبه الله تعالى أن ينفر الناس كافة للغزو  
 والجهاد ، وأمر ببقاء طائفة منهم ينفرغون للتفقه في دين الله ، حتى إذا عاد اخوانهم  
 إليهم ، وجدوا فيهم من يفتيهم في امر الحلال والحرام وبيان حكم الله عز وجل .  
 ( انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٣/٨ و ٢٩٤ )

الوجه الثاني : ما دل عليه الإجماع من ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا  
 يتفاوتون في العلم ، ولم يكن جميعهم أهل فتيا - كما قال ابن خلدون - ولا كان  
 الدين يؤخذ عن جميعهم .

بل كان فيهم المفتي المجتهد ، وهم فئة بالنسبة لسايرهم ، وفيهم المستفتي المقلد  
 وهم الكثرة الغالبة فيهم ، ولم يكن المفتي من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم  
 بيان دليله للمستفتي . وقد كان الرسول ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة الى المسكن  
 الذي لا يعلم مسكانه من الاسلام إلا عقيدته والاعتقاد بأركانه ؛ فيتبعونه بكل  
 ما يفتيهم به ومجملهم عليه من الاعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الحلال  
 والحرام . وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلاً من كتاب ولا سنة ، فيجتهد فيه  
 ويفتيهم بما هداه اليه اجتهاده فيقيدونه في ذلك ..

يقول الغزالي في المستصفى في باب التقليد والاستفتاء ، مستدلاً على ان العامي  
 ليس له إلا التقليد ما نصه : « ونستدل على ذلك بمسلكين : احدهما إجماع

الصحابه ، فانهم كانوا يفتنون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم (١) .

وقال الآمدي في كتابه الاحكام : ، وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤا لهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا يبنونهم عن ذلك من غير ذكر ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً (٢) .

وقد كان المتصدرون للفتوى في عصر الصحابة أفراداً محصورين ، عرفوا بين بين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستنباط ، وأشهرهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، أما المتأخرون لهؤلاء في المذهب والفتوى فكانوا فوق الحصر .

أما في عهد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد ، وسلك المسلمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه اصحاب رسول الله ﷺ ، إلا ان الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما مذهب الراي والحديث ، بسبب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها عندما نقلنا كلام ابن خلدون .

ومن أقطاب مذهب الراي في العراق : علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق ابن الأجدع الهمداني ، وإبراهيم بن زيد النخعي ، وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها يتأخذون هذا المذهب دون أي تكبير .

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز : سعيد بن المسيب الخزومي ، وعروة ابن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، ونافع مولى عبد الله

(١) المتصفي : ٣٨٥/٢ .

(٢) الأحكام للآمدي : ١٧١/٣ .

ابن عمر. وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون هذا المذهب ، دون أي تكبير .  
وقد كانت بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات حادة في بعض  
الأحيان ولكن العوام والمتعلمين ممن كانوا دونهم في العلم والفقہ ، لم يكن يعنهم  
شان تلك الخصومة ، إذ كانوا يقلدون من شاءوا أو من كان قريباً منهم دون أي  
إنكار من أحد عليهم . ومناقشة المجتهدين بعضهم لبعض لا تنعكس بأي تبعه  
أو مسؤولية على الجاهل المعذور .

**الوجه الثالث :** الدليل العقلي البين ، ونعبر عنه بما قاله العلامة الشيخ عبد  
الله دراز : . . . والدليل المعقول هو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد ،  
إذا حدثت به حادثة فرعية ، فإما أن لا يكون متعبداً بشيء أصلاً ، وهو خلاف  
الاجماع ، وإن كان متعبداً بشيء ، فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد .  
والأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة  
الحوادث والاستغفال عن المعايير وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا  
بتعطيل الحرث والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى الحرج . . فلم يبق إلا  
التقليد وأنه هو المتعبد به عند ذلك الفرض (١) .

ولما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنة والعقل على أن العامي  
أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهاد ، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً  
متبصراً بالدليل - قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة  
بالنسبة للمجتهد ، لأن القرآن كما أُلزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، وقد  
ألزم الجاهل بالتمسك ، بفتوى العالم واجتهاده ، وفي بيان ذلك يقول الشاطبي :  
« فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام ، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين .

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي : ٢٢/٤

وانظر ما قاله في ذلك الآمدي والقزالي في المرجعين السابقين .

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً . فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة ، وقد قال تعانى ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، واليه مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذا القائمون له مقام الشرع ، وأقرأهم قائمة مقام الشارع ، (١) . هذا ولا بد أن اذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والذهلي والعز بن عبد السلام والكهال بن الهمام ، في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس ، وكما تنطوي على أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استنباط الأحكام والاجتهاد فيها .

وإذا ظهر لك الدليل الواضح القائم ، على أساس النقل الصحيح والاجماع القطعي والبداية العقلية ، على مشروعية التقليد بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتهاد ، فأي فرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلد واحداً من أفراد الصحابة ، أو واحداً من أئمة مذهب الرأي أو الحديث ، أو واحداً من أئمة المذاهب الأربعة ما داموا جميعاً مجتهدين وما دام هذا الآخر مقلداً جاهلاً بكيفية الاستدلال والاستنباط ؟ ! .

وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الأربعة بدعة وأن اتباعها وتقليدها بدعة أخرى ؟ .

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الأربعة بدعة ولا تعتبر نشأة مذهبي الرأي والحديث أيضاً كذلك ؟

ولماذا يكون مقلد الشافعي والحنفي مبتدعاً ولا يكون مقلد النخعي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك ؟ . بل لماذا يكون اتساع هذه

(١) المرافقات للشاطبي : ٤ / ٢٩٢ و ٢٩٠

المذاهب الأربعة ابتداءً ولا يكون مثله في الابتداء اتباع مذهب عبد الله بن عباس أو عبد الله بن مسعود أو عائشة أم المؤمنين ؟ !  
وماذا فعل أئمة المذاهب الأربعة من البدع حتى نصد العامة عن تقايدهم ونسبهم بالابتداء ان هم التزموا اتباعهم ؟ . أي شيء زادوه على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين ! ان كل ما يعتبر جديداً من عملهم انهم دونوا السنة والفقه من جانب ، ووضعوا أسساً ومنهجاً للاستنباط والبحث من جانب آخر ، فكان من نتيجة ذلك ان انكسرت حدة الخلاف بين مذهبي الحديث والرأي من قبلها ، واصطبح الفريقان على تحكيم الميزان الجديد المستند هو أيضاً بدوره الى دلائل السنة والكتاب والاجماع ، فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الأربعة ورسخت جذورها ودونت أصولها وفروعها ، وأولاهها العلماء العناية والتمحيص ، فكان ذلك سر امتداد أجنابها ، وانتشار كتبها ، ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها ، مع الاتفاق على أنه ليس لأي عالم فيهم مدرك الحكم ودليله لو كان لديه من ملكة الاستنباط والبحث ما يطمئن به الى سلامة فهمه وعلمه ، أن يقاتل أحداً من هؤلاء الأئمة في ذلك الحكم .

هذا هو الجديد الذي امتازت به المذاهب الأربعة عن المذاهب الأخرى ؛ فأي بدعة تكتفها وأي خلافة نحق بأولئك الملايين الذين اتبعوها ، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعي صاحب الكراس بأن هذه المذاهب أمور مبتدعة ، وأن المذهب بها بدعة نشأت بعد القرن الثالث ، وبأي وجه شرعي يشبه المقلدين لهذه المذاهب بالحمر المستفزة ؟ ! .

حسبي بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله ، وموقع المذاهب الأربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هذه المذاهب وقبلها ، أن أضع أمام القارئ والعامل المصنف هذه الأسئلة التي تثير العجب العجيب من مؤلف هذا الكراس .



ولن اتبرع أنا بالجواب على شيء من هذه الأسئلة ، فان في انصاف أي قارىء عاقل ما يقنعه بجنوح هذا الكراس وصاحبه عن الحق البين النير الصريح .

ولنتقل بعد هذا إلى الدليل على الامر الثاني :

\* \* \*

ثانياً : لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين :

فاذا انتهينا بعد حديثنا السابق الى أن الجاهل المقصر عن رتبة الاجتهاد والاستنباط لا يسعه إلا التقليد ، وثبت لنا ذلك بالادلة الواضحة التي عرضناها فاننا نسأل بعد ذلك :

هل على هذا المقلد ان يستبدل كل يوم بإمامه الذي يتبعه إماماً جديداً ؟ أو هل عليه ان يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً ؟ ...

وإذا كان هذا هو الحكم ، أي اذا كان عليه ان يلتزم تغيير امامه المتبع بين كل حين وآخر ، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام ؟

نقول في الجواب : ان واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقند كما ذكرنا . والامر في ذلك مطلق ، كما هو واضح من دلالة قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » ، فهما سأل الجاهل أهل الذكر وقدم فيما افتوا به وذهبوا اليه ، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه ، سواء التزم اماماً بعينه أو لم يلتزمه وسواء كان التزامه بسبب قربه منه أو سهولة اطلاعه على مذهبه ، أو لمزيد من الاطمئنان لديه إلى آرائه ومذهبه .

فان اعتقد ان عليه ان يلتزم اماماً بعينه لا يجيد عنه ولا يستبدل به غيره ، فهو مخفي ، وان اعتقده حكماً من عند الله عز وجل دون ان يتبع في اعتقاده هذا بجهتدأ قد أخطأ في اجتهاده ، كان آمناً .



وان اعتقد ان عليه ان يلتزم استبدال امامه كل يوم او بين كل حين وآخر  
فهو أيضاً مخطئ، وان اعتقده حكماً منزلاً من الله عز وجل ، ولم يكن له عذر  
الانخداع برأي من يتظاهر بمظهر الاجتهاد ، كان آثماً ايضاً .

ان عليه ان يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الادلة  
الاصلية ، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك ، اي لم يكلفه بأي التزام :  
لا التزام التغيير في الائمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام .

هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والائمة ، ودليل ذلك من عدة وجوه :

**الوجه الاول :** ان ايجاب التزام امام واحد ، أو التزام تغيير الائمة ، حكم

زائد على الاصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد ، فلا بد له من دليل . ولا  
دليل له .

إذ لم يرد الدليل الا ببيان ان على من لم يستطع تمحيص الادلة واستنباط

الاحكام منها ، ان يتبع اماماً توفرت لديه قدرة الاجتهاد . وكل شرط يزداد على  
مدلول هذا الدليل فهو ابتداع واختراع باطل لا يؤبه به . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول  
فيما صح عنه : كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وان كان مائة شرط (١) .

والعجيب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعيه من حرمة التزام مذهب

بعينه بهذا الذي نقوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ، ثم يأمر المقلد مع

ذلك بالالتزام بتغيير امامه المتبع ، ناسياً أنه قد ناقض نفسه وذاهلاً عن أنه هو

بذاته قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الالتزام .

وإذا كان إيجاب الالتزام أمر الأدليل عليه كما نقول ، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على

نفسه التزام التغيير أو التزام عدم التغيير ؟ ولماذا يكون أولها واجباً لا مناص منه

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشيخان عن عائشة قريباً منه بلفظ: وما بال

رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . . .

وثانيتها محرماً لا مسوغ له ، مع أن كلاً منها داخل تحت الالتزام المنهي عن تصور وجوبه ؟ ! .

وإذا فليس على المقلد المعتدّل في تقليده الا أن يعلم وجوب ذلك عليه ، فان اعتقد أن واجبه التزام امام بعينه لا يتحول عنه ، او ان واجبه التزام التحول من امام الى آخر كل يوم ، فهو على خطأ فيما اعتقد ويجب تنبيهه الى الصواب . أما إن علم أن الشارع لم يكلفه بالتزام احدي الحالتين فهو على حق ، سواء التزام ( من الناحية العملية ) اماماً بعينه ولم يتحول عنه او كان دأبه التحول من امام الى آخر ( ١ ) .

الوجه الثاني : أنا نقول ، إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ ينسب إليها القرآن ، وقد تجردت خدمة كل قراءة من هذه القراءات لإمام معين رواها وقرأها وأقرأها الناس وتناشدوا عليه فيها ، وقد ثبت ان المسلم يقرأ بأي هذه القراءات شاء ، كما ثبت ان المسلم العاجز عن الاجتهاد يقلد أي المذاهب الاربعية شاء . أفوجب على المسلم اذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة ، بحيث يحرم عليه التزام قراءة بعينها دون أن يتحول عنها ؟ ! .

وهن قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قديماً او حديثاً ؟ . وصاحب هذا الكراخ نفسه ، أفقرأ القرآن كل يوم بقراءة معينة غير التي قرأها في الامس . وما الفرق بين اتباع أئمة الفقه في فروع الدين ، واتباع أئمة القراءات في

---

( ١ ) ولكن يشترط لصحة التحول أن لا يدفعه الى ذلك هوى في نفسه ، وتطلع الى التفات من التكليف والواجبات وان لا يقلد أكثر من يجتهد واحد في عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والاصوليين ، إذ لا فعل ذلك لاستنزام الاتيان بعبادة واحدة ملفقة من اجتهاد امامين على صورة لا يقرها كل منها ، وأن يعلم مذهب الامام الجديد الذي تحول اليه فيما يريد ان يتبعه فيه .

قراءة القرآن ؟ لماذا يجب على متبع الطائفة الأولى ان يلون ويغير .. ولا يجب على متبع الطائفة الثانية ان يفعل مثل ذلك ؟ .

سيقول بعضهم ان المسلم قد لا يتوفر إلا على تعلم قراءة واحدة ، وليس له من سبيل الى معرفة سائر القراءات الاخرى ، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذاهب أيضاً ، إن المسلم قد لا يتوفر إلا على حفظ مذاهب إمام واحد من الأئمة الاربعة ، وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الأخرى فيما يحتاجه من الأحكام . فلهذا تعذر الأول ولم يتعذر الثاني ؟

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه ، ولكنها تعود إلى الدليل . وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه ، فالحكم فيها إداً سواء .

الوجه الثالث : أنه قد انقضى عصر الصحابة ، وانقضى من بعده عصر التابعين ، وجاء بعد ذلك دور الأئمة الاربعة والعصر الذي يليه ؛ ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً أو مفتياً بعينه ، ولم نسمع ان واحداً منهم أمر الناس أن ينتقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويتقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت .

بل الذي نعلمه عكس ذلك ، إننا نعلم أن الخليفة كان يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ، ويوجهه أنظار الناس في البلدة اليه ، ليلقوه بأسئلتهم ويتبعده في أمر دينهم ، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس ، كي لا يضطربوا ويحاروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة .

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة ، وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناس إلا أحد هذين الإمامين (١) ، ومضى على أهل مكة مدة

(١) انظر شذرات الذهب لابن العماد : ١ / ١٤٨ .

طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهب هذين الامامين . وما أنكر عطاء ، ولا مجاهد  
ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الامر ولا نهى واحد منهم الناس  
عن التزام مذهب إمام بعينه .

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ،  
فكان لا يباقي بأسئله واستفتاءاته إلا هذا الصحابي الجليل ، وما عرف أحد من  
لعلماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثم صاحبه من اجله .

وقد عاش اهل العراق امدأ طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله  
بن مسعود ، متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده ، فلا ينكر عليهم  
أحد من اهل العلم هذا الالتزام . كما عاش اهل الحجاز امدأ مثله يلتزمون مذهب  
الحديث متمثلاً في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه ، فلا ينكر عليهم  
أحد من اهل العلم ذلك .

وقد تمذهب ملايين من الناس : عواماً ومتعلمين وفقهاء بذهاب الائمة الاربعة  
كل يختار منها ما يشاء او ما يسهل عليه ، او ما هو اقرب الى موطنه ومحل سكناه ،  
وقد سجلت كتب الطبقات أسماء آلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم ، تقرأ تلك  
الاسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الخنابلة لابن رجب ،  
وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدني وطبقات الحنفية للحافظ القرشي ، ولم يقل  
واحد منهم أو من أسانديهم وأئمتهم إنه لا يجوز للمقلد في المذهب ان يلتزم مذهباً  
بعينه !! . وها هو الإمام الذهبي رحمه الله ، يتحدث عن الفقهاء الذين التزموا  
مذاهب أئمتهم مادحاً ومثنياً ومؤيداً لهم في ذلك ، ما لم يتعصب أحدهم لمذهب إمامه  
مع انكشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه . .

يقول في رسالة « زغل العلم والطلب » الفقهاء المالكية على خير واتيساع  
وفضل ، ان سلم قضائهم ومفتوهم من التمرع الى الدماء والتكفير . ثم يقول :

والفقهاء الحنفية أولو التدقيق والرأي والذكاء ، والخير من مثلهم ان سلموا من التحيل والحيل على الربا وابطال الزكاة .. ثم يقول : والفقهاء الشافعية من اكيس الناس واعلمهم بالدين فأسأسأ مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة ، وامامهم من رؤوس اصحاب الحديث ومناقبه جمه ، فان حصلت يا هذا مذهب لدين الله به وتدفع عن نفسك الجهل فانت بخير .. ويقول عن الحنابلة : واما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولهم قلة حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم وبانه يلزمهم ، وهم بريئون من ذلك الا النادر والله يغفر لهم .

ويشئ هؤلاء المتذميين عن التعصب المذموم لأئمتهم واعتقاد الواحد منهم بأن مذهب أفضل المذاهب كلها ويقول : لا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى ، فانك لا دليل لك على ذلك ، ولا لمخالفك أيضاً ، بل الائمة رضي الله عنهم كلهم على خير كثير ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطيئهم اجر واحد (١) .

فتأمل يا أخي المنصف :

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي ، تلميذ الامام ابن تيمية ، يشئ على فقهاء المذاهب الاربعة ويقرهم على الاخذ من أئمتهم والتزام اجتهاداتهم . ويشئ عليهم بالذي رأيت من كلامه فيهم ، محذراً إياهم بانصاف من الانسياق في العصبية وترويج رأي الانام على ما اتضح لهم من الدليل المبين المفهوم .  
وتلك هي طبقات اعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، وذلك هو واقع التابعين والصحابة كما شرحت لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأبين لسان يجمع بأقوى اتساق ، على ان التزام المقلد لامام معين لا يتحول عن تقليده ،

(١) انظر : زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦ .

لا يفر فيه ولا إثم ولا حرج .. ما لم يعتقد أن الله قد كافه بهذا الالتزام ، فهذا ما ننكره وينكره كافة المسلمين (١) .

(١) أليس في كل هذا الذي نذكره ، ما يدل على ان في الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن بعدهم من التزم إماماً أو مذهباً معيناً لم يتحول عنه ، وعلى أن التزام مذهب واحد دون التحول عنه أمر مشروع لم يثبت أي نهي عنه ، بل ثبت عكس النهي عنه وهو التلبس به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .  
وأليس القول - رغم هذا كله - بتحريم التزام إمام أو مذهب معين ابتداءً في الدين وتزييداً عليه ؟ ..

ومع ذلك ، فسان الشيخ ناصر يسألنا في المناقشة التي دارت بيننا وبينه عن الدليل في هذه الرسالة على ان اللامنعية بدعة ، وعن الدليل على ان في الصحابة والتابعين من التزم إماماً واحداً .

ونسأله : هل قرأت الرسالة ؟ فيجيب نعم إن شاء الله ، ولنا ندري هل إن شاء الله ، هذه للتعليق ام للتبرك .

قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجحد في انفراد كل من عطاء ابن ابي رباح ، ومجاهد ، بالفتوى في مكة دون نكير من احد ، ما يدل على الاجماع على مشروعية التزام إمام معين ، وعلى ان القول بتحريمه بعد ذلك ابتداءً وقول بما لم يأذن به الله .  
قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجحد في التزام أهل العراق لمذهب أهل الرأي متمثلاً في شخص عبد الله بن مسعود او أشخاص تلاميذه من بعده أي دليل على مشروعية هذا الالتزام وحرمة القول بعكسه . ولم يجحد في التزام أهل الحجاز لمذهب عبد الله بن عمر متمثلاً في شخصه او شخص تلاميذه وأصحابه ما يدل على نفس المطلوب ! .

قرأ الرسالة ولم يجحد في تمذهب ملايين الناس بمذاهب الائمة الاربعة ملتزمين متقيدين ما يعزز دلالة الاجماع السابقة ويؤكد بدليل القطع على أن التزام المسلم لمذهب إمام معين ليس أمراً محرماً ولا مكروهاً وليس بدعاً من الدين .

## ما معنى تقليد الامام والتمسك بذهبه ؟

وعندما نوضح ما يعلمه كل مسلم منصف ، من ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يسعه الا ان يتبع اماماً مجتهداً سواء التزمه او لم يلتزمه ، ينبغي ان نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الامام والتمسك بذهبه ، وهو التمسك بذهبه لشخصه او لمزية معينة في ذاته هو ؟ .

معاذ الله .. معاذ الله ان يكون في المسلمين من قال هذا . لقد علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ﷺ الى اليوم ان شريعة الله وحدها هي الحاكمة على الناس ، وهي وحدها المنار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم .

ولكن لما اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً ، كان لا بد - ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه - من أن يتمسك الجاهل بذيل العالم وان يقتدي العالم بالاعلم ، حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد .

وهذه الحقيقة ماثلة حتى بالنسبة لاقتدائنا برسول الله ﷺ . فنحن لا نقندي به من حيث انه محمد المتمثل بشخصه الانساني المجرد ، وانما نقندي به من حيث انه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، ولذلك لا يقال : إن اتباع الكتاب اولى من اتباع السنة لأن كلام الله احق وأولى بالاتباع من كلام البشر أبداً كان ، لان موجب اتباعنا لرسول الله ﷺ كونه مبلغاً عن الله عز وجل ، فنحن إنما نتبعه لذلك فقط .

= لا جرم أن تجاهل كل هذه الأدلة الواضحة والقول - برغم ذلك - بجرمة التمسك بذهب معين ، بدعة لا أساس لها من الدين ، وان الدعوة الى التلامذية بناء على ذلك ، أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية خصوصاً في هذا العصر الذي وكب فيه أكثر الناس أهواءهم .



وشأن ما بين الأئمة المجتهدين وسنة رسول الله ﷺ من التبليغ عنه والفهم لمراده والمقصود بكلامه ، مثل شأن ما بين رسول الله ﷺ وربه عز وجل من حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل إليه من القرآن .

ولقد عبر الامام الشاطبي عن هذا المعنى الذي اوضعت له أجمل تعبير . قال في كتابه الاعتصام : ٣ / ٢٥٠ ما نصه : إن العالم بالشريعة إذا اتبع في قوله وانقاد الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيتلقي منه ما يبلغ على العلم بأنه يبلغ او على غلبة الظن بأنه يبلغ لا من جهة كونه منتصباً للحكم مطلقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة .

ثم قال : ه فاذا المكاتب باحكام الشريعة لا يخلو من احد امور ثلاثة : (أولها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها . . الخ (الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ، وسعوم انه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك أنه لو علم او غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه . بل لا يصح أن يخاطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر ، كما انه لا يمكن ان يسلم المريض نفسه الى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا ان يكون فاقده العقل . واذا كان كذلك فإنما ينقاد الى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد اليه ، لا من جهة كونه فلاناً او فلاناً أيضاً ، وهذه الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً .



( والثالث ) أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه لترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه . فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره ، أولاً . فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ، ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته ، اهـ .

إذا علمت هذا وتصورته ، وانت مقبل إلى هذا الكلام بعقل منصف غير متعصب - أدركت أن من الجهل الغريب والشنيع ما يقوله صاحب الكراس اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وهو الامام الاعظم الواجب الاتباع ، إلى أن يقول : فإن كان الاصل هكذا فمن أين جاءت هذه المذاهب ؟ ولماذا شاعت والزمت على ذمم المسلمين ؟ ثم يكيل الفاظ السب والشتم لأتباع هذه المذاهب والتمسكين بها .

انه يتجاهل ما يعلمه أي دارس لتاريخ التشريع الاسلامي عن نشأة المذاهب والمصنر التي جاءت منه ، بما ذكرنا طرفاً منه في هذه الرسالة . ليوم العوام من الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لها على مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام !!... وقد انطى هذا اليوم على كثير من العوام الذين لا يعلمون أي علم عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب ، وتسلفت هذه الخديعة إلى تفكيرهم حتى راح احدهم يقول : حقاً يا أخي ، نحن أتباع رسول الله أم أتباع الشافعي وأي قيمة لمذاهب هؤلاء الائمة امام مذهب رسول الله ؟!...

أليس هذا الايام خدعة يترفع عن كل ذي مسكة من العلم والانصاف والاخلاص لدين الله ؟ !

أحتماً لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب ، وقد شرحها

سائر العلماء في مئات الكتب والمراجع وأثبتها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره، حتى يكون معذوراً بالجهل، عندما يقول للعامه هذا الكلام العجيب؟!

لئن كان جاهلاً بهذه الحقيقة الواضحة، ومع ذلك يتنطح لهذه الدعوة الخطيرة، فانه لا امر مؤسف وشنيع. وان كان يعلمها كما يعلمها جميع الباحثين والمكتشفين، ولكنه يتجاهلها ليفسح المجال لبدعته أن تسير إلى أدمغة الناس، فان الامر لينطوي على ما هو أشد وأشنع!! ..

منى يجب الانقطاع عن تقليد المذهب وامامه :

هنالك حالتان يجب فيها على المقلد منها كان شأنه، ان يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليده .

الحالة الاولى: ان يصل في معرفة مسألة من المسائل الى الاحاطة بها والاطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها. فان عليه ان يتبع في تلك المسألة ما يهديه اليه اجتهاده وليس له ان يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه ..

فان كانت ملكته هذه تتسع لاكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك .

الحالة الثانية : إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب اليه إمامه الذي يقلده في دينه، وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم، فان عليه ان يتبع دلالة الحديث، ويقطع عن التمسك بذهب إمامه في الحكم. لان الائمة الاربعة جميعاً كانوا يرون أصحابهم وتلاميذهم بالتحويل الى دلالة الحديث الصحيح اذا جاء مخالفاً لاجتهادهم، فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الائمة الاربعة، وهو قدر مشترك يلتقون عليه ويدبسون به .

ولكن لذلك شروطاً لا بد من معرفتها ومراعاتها، فليس كل حديث يلمحه

الباحث ويرى انه يدل على خلاف اجتهاد إمامه ، دالا في الحقيقة على ما فهمه  
هذا الباحث .

واليك ما يفرضه في بيان ذلك الامام النووي في كتابه المجموع :

«... وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد وأنه حديثاً صحيحاً  
قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره . وإنما هنا قمين له رتبة الاجتهاد في  
المذهب على ما تقدم من صفة او قريب منه . وشرطه ان يغلب على ظنه ان  
الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أولم يعلم صحته . وهذا إنما يكون بعد  
مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها  
وهذا شرط صعب قل من يتصف به . وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي  
رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده  
على طعن فيها أو نسخها أو تحجيجها أو تأويلها أو نحو ذلك (١) .»

ولترك الامام بظاهر حديث ما ، أسباب اجتهادية كثيرة ، أوصلها  
ابن تيمية رضي الله عنه الى عشرة أسباب ، واطاف اليها سبباً آخر هو انه يجوز ان  
يكون لعدم حجة في ترك العمل بالحديث لم تطلع عليه فان مدارك العرف واسعة (٢)  
فاذا بحثنا عن أسباب ترك الامام الاجتهاد للظاهر الحديث ، ولم نضرب على حبيب  
من الاسباب العشرة التي صورها ابن تيمية ، فلا يجوز ان يعدل بعد ذلك عن ثلاثة  
الحديث الصحيح ، بحجة انه قد يكون له علم لم تطلع عليه وقد تكون له حجة لم  
يذكرها ، إذ ان تطرق الخطأ الى العلماء اكثر من تصرفه إلى الأئمة الشرعية بعد  
معرفة وتحجيجها وقيم المقصود منها (٣) .

(١) المجموع للنووي : ٦٤/١

(٢) انظر رفع الغلام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية : ٣٢

(٣) انظر المرجع السابق

فهذه هي أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ ان يكون مجتهداً ، وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهباً بعينه وجواز عدم الالتزام ، ذكرناها مفصلة واضحة ، ليس حولها اي غموض ولا تكتنفها اية غاشية . فان كنت يا أخي القارىء منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس ، ادركت ان ماقلت هو الحق .

اما ان كنت مسوقاً بدافع من العصبية والاهواء النفسية ، فان كل هذا الذي اوضحته لك ، ليس إلا كلاماً فارغاً لا قيمة له ؛ وهيات ان تجد فيه اي علاج لعصيتك وأهراذك انما العلاج ان أدعوا الله لي ولك ان ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطارح الهوى ، ويهبنا نعمة الاخلاص لدينه والانصاف في فهم شريعته .

ماذا يحدث لو انساب الناس جميعاً في يدهاء اللامذهبية . ؟

وبعد كل ما اوضحناه وسردناه من الادلة القاطعة ، نقاءل : ماذا لو أعرضنا عن كل هذه الادلة ، ودعونا الناس (اجتهاداً منا) الى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياع في رحب الاجتهاد ؟

وأقول لك في الجواب : ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الانطلاق ، في مشاريعهم العمرانية ، عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم ، وفي قضاياهم وعلاجاتهم الصحية عن اتباع الاطباء والاعتماد عليهم والأخذ بأقوالهم ، وفي صناعاتهم واسباب معاشهم عن اتباع ارباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبد الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم - ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الخروج عن اتباع هؤلاء المختصين ، والاستعاضة عن ذلك بالاجتهاد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتهاد ، ثم صدقنا الناس في هذه الدعوة ، وفعلاً ذلك ؟

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك ، هو الفوضى المهلكة للعمران والحرف والنسب : يعمد الناس الى تخريب بيوتهم عن طريق التعمير ، ويسرعون الى إزهاق ارواحهم باسم التطيب ، ويجرون على انفسهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع . ذلك لأنهم وضعوا الاجتهاد في غير مكانه وطبقوه بدون شرطه ، وتجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فئات الناس بعضهم ببعض ، في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد .

وهذه حقيقة يعلمها الناس جميعاً حتى الاطفال الصغار ، وحتى دعاة اللامذهبية انفسهم . ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام ؟ . . . لاندرى !

إن النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في تلك الاختصاصات الدينية ، هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى اقتحام الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في العلوم الشرعية واحكام الحلال والحرام .

عندنا اليوم فتنه متكامل تتعلق بجميع احوال الناس افراداً وجماعات استخرجه ودونه الأئمة المجتهدون واصحابهم العلماء ، فهو اليوم متجسد مائل أمامنا يقول لسان حاله لنا : ليس بينكم وبين ان تطلبوا هذه الفقه في قضاياكم المدنية والجناية وغيرها إلا ان تصوغوه بطريقتكم المفضلة ! . . . فاذا عرضنا هذه الثروة الفقهية لرباح عاتية من الاجتهاد العام لكل المسلمين ، كان مصير هذا الفقه مصير الهشيم الذي تذروه الرياح المأجثة . . . وننظر ، فاذا بنا من بنياننا الفقهي العتيق أمام اطلال وثار من الاحجار والانقاض المبعثرة هنا وهناك ، وانها لتنتيجة لايماري فيها إلا مكابر من طراز غريب .

وأمام المسلم اليوم سبيل سائغة لفهم احكام صلاته وصيامه وزكاته وسائر ما تتعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية ، عن طريق دراسة كتاب صغير

في مذهب من المذاهب الأربعة ، يحوي خلاصة الأحكام الشرعية ؛ ولا عليه ان لا يفهم او يقف على ادلتها ما دام غير مجتهد ، كما كان عليه حال كثير ممن يستفتون كبار الصعابة والتابعين .

فإذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهاد والنظر في الادلة ، وأقصدته عن هذه الكتب التي كان يوسعها ان يحفظ منها احكام الحلال والحرام مقلداً احد الأئمة (١)؛ فعني ذلك انك قد قلت له بكل صراحة ووضوح : ليس حكم الله فيما يعترضك من مشا كل إلا ما تهديك اليه قناعتك الذاتية ! ..

وانتظر بعد ذلك أن نجد الشريعة الإسلامية كما هي اسماً لا مسمى تحتها ، وعنواناً لا موضوع له ، وبناء كقبرة جمعا : جدار اثبت فيه باب مرصد بالاغلال ومن ورائه ارض سائبة ترتع فيها السباع والذئاب .

أما إن انطلقت به بعد اقصائك إياه عن تلك الكتب وأئمتها ، الى كتب اخرى ، ألفها واجتهد فيها اناس آخرون ، فالزمته بهم وحملته على تقليدهم ، فانت لم تفعل بذلك شيئاً اكثر من انك اوجبت عليه ان يتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك واحمد الى تقليد فلان او فلان ، من المعاصرين . وليس لهذا الالتزام أي معنى إلا معنى الحقد والضغينة على الأئمة الأربعة وتابعيهم ، والتعصب لفلان وفلان والترويج لاجتهاداتهم .

لقد قات مرة لطالب ضلّى الى جانبي . وهو يحرك اصبعه في جملة التشهد تحريكاً مستمراً : لماذا تحرك اصبعك هكذا ؟ فقال لانه سنة وارده عن الرسول ﷺ . قلت : ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة ، وما دليل النص الذي فيه على ان المقصود بالتحريك هذا التحريك المستمر ؟ فقال الشاب : لا أدري ولكن سأسأل عن ذلك فلاناً من الناس .. ! ولو أنه - إذ وجد نفسه جاهلاً

(١) بنفس واحد من أبرز الدعاة إلى اللامذهبية هذه الكتب التي تحوي

اجتهادات الأئمة الأربعة ، بأنها كتب مصدبة . !!

بالدليل - قال : اقلد في ذلك مذهب الامام مالك لاستراح وراح وادى الواجب الذي عليه .  
 إذا ، فقد أقصي هذا الانسان عن تمسكه بذهب إمام من الأئمة الاربعة ،  
 لا شيء الا ليربط بتقليد شخص آخر ، ولو عاش هذا الانسان عمره كله ملازماً  
 هذا الشخص يأخذ عنه وحده ، لما قال له هؤلاء الناس : يحرم عليك التزام مذهب  
 بعينه ، كما يقولون ذلك في حق المتمسكين بذهاب الأئمة الاربعة !! .. أفرايت  
 اذا التعصب في أسوأ أشكاله وأعتى مظاهره ؟ ۱

لا يهمننا أن يكون لهؤلاء اللامذهبيين اجتهادات خاصة في أحكام الشريعة  
 الاسلامية ، يخالفون فيها الجمهور من الأئمة ، وبوافقتون بها من يرون موافقتهم من  
 الآخريين . لا يهمننا هذا ، فربما بحث بعضهم وبذل من الجهد في بعض المسائل الفقهية  
 ما جعله قادراً على الاجتهاد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير .  
 وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه ، وقد نفضل ما ذهب اليه الجمهور ،  
 وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهاد ، وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة  
 إذا اقتضت المناسبة ، ولكننا لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ  
 من الكتاب أو السنة موضوع إستتكار وسبب إثارة للنزاع أو الضجيج .  
 أجل .. فليس لنا من شأن بمن يفضل أن يحرك إصبعه أثناء الشهد ، أو  
 يفضل أداء صلاة التراويح ثماني ركعات ، أو لا يرى - في اعتقاده - ما يسوغ  
 قضاء المكتوبة الفائتة عمداً .. فقد وجد في الأئمة والفقهاء من قال بهذه الأقوال ،  
 وليس بدعاً في التاريخ الاسلامي أن يدعي أناس الاجتهاد ، فيختاروا لأنفسهم  
 مذاهب في بعض المسائل الفقهية ، سواء كانوا أهلاً للاجتهاد في الحقيقة أو لم  
 يكونوا كذلك .

ولكن الذي ننكره ويهمننا أمره ، هو أن يتخذ هؤلاء الناس من آرائهم  
 التي ذهبوا إليها اسلحة ماضية يجاربون بها أئمة المذاهب ، ويقطعون بها النسب المتين  
 بينهم وبين جماهير المسلمين ، ويشيرون بها الفتن في المساجد والأحباء في كل المناسبات  
 الممكنة ، تماماً كما هو حال أكثرهم الآن .

لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه ، وأعرضوا عن المنحرفين وما هم  
 فيه من ضلال وشكوك وغي ، وانطلقوا يتصدون لكل متدين يخالفهم في ..



اجتهاداتهم أو يصر على تمسكه بذهب إمام من الأئمة الأربعة ، أو يعان عن ضعفه عن الاجتهاد وحاجته إلى التقليد ؛ فيثيرون معهم جدالاً لا نهاية له ، وينتهون بهم إلى شذواء لا مسوغ لها ، يتهمونهم بالضلال ، ويرمون أئمتهم بالجهل ، ويصفون كتبهم بالصدأ والانحراف !!

إن ظهرت في يد أحد الناس سبحة يضبط بها أوراده انقضوا عليه بالتسفيه والرمي بالضلال والابتداع . وإن صلى المؤذن على رسول الله جهرأ عقب الأذان ، نوحوأ له بتهمة الشرك وحذروه من العود إلى مثلها . وإن آثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة ، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها ، وربما هاج الناس بسبب ذلك وماجوا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصوات فيه بالسباب والمهاترات . ولا أزال أذكر ليلة من ليالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً ، وقد لاحت على وجوههم وفي أصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلى ثوأ منها ، وراحوا يناشدوني العمل على إيقاف فتنة هرجاء قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم بجرم ما زاد من صلاة التراويح على ثمان ركعات ، وظل يلاحهم حتى اشتدت الفتنة في داخل المسجد ونحوئ بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان !

ماذا يضير هؤلاء أن يصلوا التراويح كما يحبون ، ويتركونا نحن أيضاً نصلي كما نعتقد تقليداً منا أو اجتهاداً ؟

أليس كل همهم أن يزعموا لأنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والسنة دون التقيد بذهب إمام من الأئمة المجتهدين ؟ . فما نحن تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك ، فليؤسروا لأنفسهم - كما يحبون - مذهباً جديداً مانحاً إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة ، يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبارات ، وليرتعروا في هذه المسائل كما يشتهون ، وليأوا عن فقه الأئمة واجتهاداتهم قدر ما يحبون !

راكن فيم الشرح بعد ذلك كله للآخرين بالتجھيل والتسفيه والتضليل ؟ =



فيم يسطرون ألسنتهم بالسوء والسخرية إلى أئمة المذاهب الأربعة وإلى الكثير  
من كتبهم واجتهاداتهم ومقلديهم؟!.

فيم إضاعة الوقت بتلقف ما يسمونه بسقطات أبي حنيفة؟! .  
فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعي والسخرية من فقهه لأنه أفنى بصحة  
نكاح الرجل من البنت التي انعقدت من مائه بطريق السفاح ، وهو لو قرأ كلام  
الشافعي في ذلك في كتابه ، الأم ، لتطرح ذاهلاً في تلافيف جهل عجيب؟! .  
وقد يقول رجل من أمثال الشيخ ناصر : معاذ الله ، إننا لا نبغض الأئمة  
حنفهم ولا نغمد ألسنتنا إلى المذاهب بأي سوء!.. أجل قد يقول ذلك في بعض المجالس  
ولكن واقع أمره لا يصدق ما يقول .

إن الذي يحترم الأئمة الأربعة ويعترم ما بذلوه من جهد لتجنية أحكام  
الشريعة الإسلامية واستخراجها من الكتاب والسنة - لا يقول في تعليق له على  
حديث نزول عيسى عليه السلام والسلام بدون مناسبة ولا مسوغ : « هذا صريح  
في أن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضى بالكتاب والسنة ، لا بغيرهما من  
الانجيل أو الفقه الحنفي ونحوه ،! .! .

تأمل هذا الكلام!! . تأمل معنى قوله: لا بغيرهما من الانجيل والفقه الحنفي!!  
إن الرجل يعتقد إذاً أن الفقه الحنفي ما هو إلا "كالانجيل" .. شيء لا علاقة  
له بالشريعة الإسلامية أو الكتاب والسنة!! .

أفيوجد مسلم يتقي الله في معرفة الحق ، ثم لا يعلم أن الفقه الحنفي ليس إلا  
أحكاماً مستنبطة من الكتاب أو السنة أو القياس والتخريج عليها ، وأن إمام  
هذا الفقه - أبا حنيفة رضي الله عنه - إنما تقرب بذلك إلى الله في تجلية أحكام كتابه  
وسنة نبيه ، ولم يتقرب إلى الشيطان في اختراع فقه آخر يضعه إلى جانب  
الانجيل ليعارض به حكم القرآن ، بقطع النظر عن أنه رضي الله عنه أخطأ في  
بعض اجتهاداته أو أصاب؟! .

ثم من هو هذا الذي قال : إن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام سيأتي أعجز  
من الشيخ ناصر في معرفته بالكتاب والسنة حتى لا يستطيع الاجتهاد ويفضل إلى =